

جمهورية مصر العربية

وزارة الأوقاف

قواعد الفقه الكلية
رؤية عصرية

مراجعة وتقديم

أ.د/ محمد مختار جمعة

وزير الأوقاف

رئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

وعضو مجمع البحوث الإسلامية

أ.د/ شوقي علام

مفتي الجمهورية

أستاذ الفقه الإسلامي والشريعة

بجامعة الأزهر

١٤٤٠هـ / ٢٠١٩م



قواعد الفقه الكلية
رؤية عصرية

إعداد

أ.د/ محمد مختار جمعة
وزير الأوقاف
رئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
وعضو مجمع البحوث الإسلامية

أ.د/ شوقي إبراهيم علام
مفتي الجمهورية
أستاذ الفقه الإسلامي والشريعة
بجامعة الأزهر

أ.د/ محمد سالم أبو عاصي
الأستاذ بكلية أصول الدين وعميد
كلية الدراسات العليا السابق

أ.د/محمد عبد الستار الجبالي
رئيس قسم الفقه بكلية
الدراسات العليا

أ.د/ رمضان محمد عيد الهتيمي
عميد كلية الشريعة والقانون
الأسبق بجامعة الأزهر

د/ هاني سيد تمام
مدرس الفقه بكلية الدراسات
الإسلامية والعربية للبنين
بالقاهرة

د/ ياسر أحمد مرسي
مدرس التفسير وعلوم القرآن
بكلية أصول الدين
بالقاهرة

١٤٤٠هـ / ٢٠١٩م



بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بالله عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ}

(هود:٨٨)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــــة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم أنبيائه ورسله سيدنا محمد بن عبد الله ، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين.

وبعـــد :

فقد غلبت لعقود طويلة وربما لقرون عديدة قضايا التقليد على قضايا الإبداع والتجديد ، وغلبت مناهج الحفظ والتلقين ، وطغت على مناهج الفهم والتفكير ، مما نتج عنه تقديس أو ما يشبه التقديس لغير المقدس من الآراء والأفكار والشروح المتعلقة بالأحكام الجزئية والفتاوى القابلة للتغير بتغير الزمان أو المكان أو أحوال الناس وأعرافهم وعاداتهم وواقع حياتهم مما لم يرد فيه نص قاطع ثبوتا ودلالة ، فما كان راجحا في عصر معين أو بيئة معينة أو حالة أو أحوال معينة قد يصبح مرجوحا إذا تغير من ظروف العصر أو المكان أو الحال ما يستدعي إعادة النظر في الحكم أو الفتوى ، وقد يصبح الرأي المُفْتَى به غيره أولى منه في الإفتاء به نتيجة لتغير هذه المعطيات.

وقد أدى الاعتماد على حفظ بعض الأحكام الفقهية الجزئية مع ضعف الاهتمام بالقواعد الكلية ، وفقه المقاصد ، وفقه الأولويات ، وأصول الاستنباط ، إلى حالة من التعصب الشديد لدى بعض المقلدين من جهة ،

وضيق الأفق والجمود والتحجر عند الرأي المحفوظ لدى بعضهم من جهة أخرى، إضافة إلى أن حصر الجزئيات والإحاطة بها أمر شبه مستحيل إن لم يكن مستحيلا ، ناهيك عن مستجدات الأمور ومستحدثاتها ، لذا يجب أن نعود وبقوة إلى ما يرسخ مناهج الفهم والتفكير وإعمال العقل من خلال دراسة علم أصول الفقه ، وقواعد الفقه الكلية ، وفقه المقاصد ، وفقه الأولويات ، وفقه الواقع ، مؤكدين أن الأحكام الفقهية الجزئية المستنبطة من خلال اجتهاد المجتهدين في قراءة النصوص في ضوء القواعد الكلية والأصولية وفهم مقاصد النصوص ومراميها ليست قرآنا ، وأن بعضها قابل للتغيير وفق مقتضيات الزمان والمكان والأحوال والأشخاص ، وقابل للرأي والرأي الآخر ، فالأقوال الراجحة ليست معصومة ، والأقوال المرجوحة ليست مهدومة ، طالما أن القائل بها من أهل الاختصاص والاجتهاد والنظر في ضوء الدليل الشرعي المعتبر والمقاصد العامة للشريعة، وهو ما أكده علماؤنا الأوائل: يقول الإمام الشاطبي (رحمه الله) : إن الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني ، وبالاستقراء وجدنا الشارع قاصدًا لمصالح العباد ، والأحكام العادية تدور عليها حيثما دارت ، فترى الشيء الواحد يُمنَع في حال لا تكون فيه مصلحة ، فإذا كان فيه مصلحة جاز .

ويقرر الإمام القرافي (رحمه الله) : أن إِجراءَ الأحكام التي مُدْرَكُها العوائدُ مع تغيُّرِ تلك العوائد خلافُ الإِجماع وجهالةٌ في الدّين ، ويقول : بل

لو خرجنا نحن من ذلك البلد إِلى بلَدٍ آخر عوائدُهم على خلافِ عادةِ البلد الذي كنا فيه أفتيناهم بعادةِ بلدهم ، ولم نعتبر عادةَ البلد الذي كنا فيه، وكذلك إِذا قَدِمَ علينا أحدٌ من بلدٍ عادَتُه مُضَادَّةٌ للبلد الذي نحن فيه لم نُفتِه إِلَّا بعادةِ بلدِه دون عادةِ بلدنا.

ويقول ابن القيم (رحمه الله) : ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل .

ويقول ابن عابدين (رحمه الله) : إن المسائل الفقهية إما أن تكون ثابتة بصريح النص وإما أن تكون ثابتة بضرب من الاجتهاد والرأي ، وكثير منها يبنيه المجتهد على ما كان في عرف زمانه بحيث لو كان في زمان العرف الحادث لقال بخلاف ما قاله أولا ، ولهذا قالوا في شروط الاجتهاد : إنه لا بد من معرفة عادات الناس ، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله .

ومن ثمة علينا أن نفرق بين الثابت والمتغير ، وبين ما هو من شئون العقائد والمعاملات ، وما هو من شئون نظام الدولة ، فإن تنزيل أي منها منزلة الآخر خلل في الفهم وضرب من الجهل ، كما يجب أن نفرق بين ما هو من شئون الأفراد ، وما هو من شئون الدول ، ومن له الحق في الفتوى أو التصرف فيما يتصل بشئون الدول ، ولهذا أكدنا أن إعلان التعبئة العامة

للدفاع عن حدود الدولة وكيانها المعبر عنه في كتب التراث بإعلان الجهاد هو من اختصاص ولي الأمر ، وليس من اختصاص آحاد الناس أو جماعة منهم ، كما أكدنا أيضًا أنه ليس لآحاد الناس أو عامتهم الحكم على أحد بالكفر أو الخروج من الملة ، وإنما يثبت ذلك بحكم قضائي نهائي وبات ، لخطورة ما يترتب على الحكم بالتكفير والإخراج من الدين ، وللعلماء بيان ما يترتب على الفعل لا الحكم على الأشخاص، مما يتطلب التفرقة بين تكفير غيرِ المـُعيـَّن وتكفير المـُعيـَّن ، فالأول الأمر فيه للعلماء والآخر الحكم فيه للقضاء .

وعلينا أن ندرك أن رأي الحاكم "المتمثل في الدستور والقانون" يحسم الخلاف في الأمور المتغيرة التي تحتمل الرأي والرأي الآخر في ضوء تحقيق المصلحة المعتبرة شرعًا .

كما أن علينا أن نعمل على نشر ثقافة التفكير في سائر جوانب الحياة الفكرية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية ، والخروج من دائرة القوالب الجاهزة والأنماط الجامدة إلى رؤية تتسم بالفكر وإعمال العقل، وأن نعمل على تحريك هذا الجمود من خلال العمل على نشر ثقافة التفكير وإعمال العقل ومراعاة مقتضيات الواقع ، غير أن هناك من يعتبر مجرد التفكير في التجديد خروجًا على الثوابت وهدمًا لها ، حتى وإن لم يكن للأمر المـُجتهَد فيه أدنى صلة بالثوابت ، أو بما هو معلوم من الدين بالضرورة وما هو

قطعي الثبوت قطعي الدلالة، فقد تبنى منهج الجمود والتكفير والإخراج من الدين أناس لا علم لهم ولا فقه ، ولا هم من أهل العلم أو أهل الاختصاص أو حتى دارسي العلوم الشرعية من مظانها المعتبرة ، مسرعين في رمي المجتمع بالتبديع ، ثم التجهيل، فالتكفير، حتى وصل الأمر بغلاتهم إلى التفجير واستباحة الدماء ؛ مما يتطلب حركة سريعة وقوية وغير هيّابة لمواجهة الجمود والفكر المتطرف معًا ، حتى نخلص المجتمع والإنسانية من خطر الجهل الشرعي والتطرف الفكري وما قد يتبع ذلك من تبني الإرهاب منهجًا وسلوكًا .

على أننا نؤكد أنه لا يكفي لمن يتصدى لقضايا التجديد أن يكون ملمًا ببعض القواعد دون بعض ، ولا أن يكون مجرد حافظ للقواعد غير فاهم لمعانيها ولا مدرك لدقائقها ، فلا يقف عند قولهم: الضرر يزال ، دون أن يدرك أن الضرر لا يزال بضرر مثله أو أكبر منه ، وأن الضرر الخاص يُتحمل لدفع الضرر العام ، ولا يقف عند حدود قولهم : درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة ، دون أن يدرك أن درء المفسدة اليسيرة لا يدفع بتضييع المصلحة الكبيرة ، وأنه إذا تعارضت مفسدتان دُفعت الأشد بالأخف ، بل عليه أن يسبر أغوار هذه القواعد بما يمكنه من الحكم الدقيق على الأمور .

ومن ثمة كان إعدادنا لهذا الكتاب في ضوء خطة متكاملة لقراءة عصرية لتراثنا العلمي والفقهي تراعي ظروف الواقع ومستجداته ، مؤملين أن

يسهم مع كتابيّ : "الفهم المقاصدي للسنة النبوية " ، و "الكليات الست" وما صدر عن وزارة الأوقاف المصرية من إصدارات عصرية في تشكيل الوعي المستنير الذي نسعى إلى تحقيقه وتحويله إلى حالة استنارة عامة وواسعة في إطار خطتنا المتكاملة لتجديد الخطاب الديني ، مؤكدين أننا لن نتوقف بإذن الله تعالى عن مواصلة مسيرة التجديد مادام فينا نفس نتنفسه تجديدًا منضبطًا وقراءة واعية للنصوص وللواقع معًا ، خدمة لديننا ووطننا، وعملا على خلق حالة وعي ديني وسطي مستنير ، وتصحيح ما شوهته الجماعات المتطرفة والمتشددة وأصحاب الأفهام السقيمة والجامدة من بعض جوانب الصفحة النقية لديننا السمح العظيم الذي جاء رحمة للعالمين ، حيث يقول الحق سبحانه مخاطبًا نبينا (صلى الله عليه وسلم) :{وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ}.

والله من وراء القصد ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

أ.د / محمد مختار جمعة مبروك
وزير الأوقاف
رئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
وعضو مجمع البحوث الإسلامية
بالأزهر الشريف

مقدمات
في القواعد الفقهية

أ.د/ شوقي علام
مفتي الديار المصرية

(١٤٤٠هـ / ٢٠١٨م)

مقـــدمـــة

الحمد الله رب العالمين ، الذي أكمل لنا الدين وهدانا إليه ، فقال تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾(1)، وقال تعالى: ﴿ وَقَالُوا۟ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَـٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ ۖ لَقَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلْحَقِّ ۖ وَنُودُوٓا۟ أَن تِلْكُمُ ٱلْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾(2)، والصلاة والسلام على أشرف خلقه وسيد رسله سيدنا محمد النبي الأمي الأمين ، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد ،،،

فقد اهتم المسلمون عبر تاريخهم بمباحث القواعد والضوابط الفقهية لضبط المسائل وردِّها إلى أصولها؛ لأنها بمثابة الآلة التي ترسم للفقيه والمفتي والقاضي خطوطًا واضحة المعالم في عملية الاجتهاد والفُتيا والقضاء والتدريس؛ حيث تساعد على ضم الأشباه والنظائر بعضها إلى بعض، والفصل بين المتشابهات ، وتوضيح الدلائل وإقامة الحجج والبينات .

---

(1) سورة المائدة ، من الآية رقم ٣.

(2) سورة الأعراف ، من الآية رقم ٤٣.

وفي ذلك يقول الإمام القرافي:"من ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات ، واتَّحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب ، وحصَّل طلبته في أقرب الأزمان ، وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان" (1).

ومن قوله تدرك أن التمسك بالكليات هو الأساس في العمق العلمي لدى الفقيه ، والعالم الذي يتصدى لتحرير المسائل الكلية التي تجمع بين طياتها جزئيات لا تنحصر، غير أن العالم يكون مالكًا لزمامها بتمكنه من الإحاطة بهذه الأصول والكليات .

نحن في حاجة ماسة إلى هذا المنهج العلمي ، فهو الموجه للحركة العلمية الرشيدة التي تمسك بجملة من العواصم التي تقي العقل الفقهي من الزلل، هذا فضلًا عن أن الوقوف عند الجزئيات دون معرفة الرابط الحقيقي بأصولها وقواعدها أوقعنا في كثير من المشكلات المنهجية التي أثَّرت تأثيرًا مباشرًا على مسيرة العلم الشرعي المفيد في ربطه بواقع الناس، والدليل على هذا ما نشهده في الواقع المعيش من فوضى مُقْلِقة من الفتاوى التي لم تُرَاع تغير الزمان والمكان والأحوال والأشخاص ، أو بعبارة أخرى لم تُرَاع هذه الفتاوى الأسباب التي تمثل الجهات الأربع التي تتغير بها الفتوى .

وهذا الحرص الكبير من قِبل الأمة على إخضاع الاجتهاد والنظر

---

(1) الفروق لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي1/ 3 ، ط. عالم الكتب .

والتقليد في الفقه والإفتاء والقضاء لكثير من القواعد والضوابط الدقيقة، وتسييره وفق منهجية منضبطة – درسًا ومدارسةً وتعليمًا وممارسةً عبر الأجيال والعصور– يعصم الأحكام المستنبطة والعمل لدى الأمة أفرادًا وجماعات غالبًا من أن يشوب ذلك التخبط أو يخالطه الفوضى ، مما يسهم مساهمة جادة في المحافظة على الهوية واستقرار المجتمع ، والنهوض بالأمة نحو التقدم والحضارة .

لكن يأبى أهل التطرف والانحلال إلا الخروج على المناهج المنقولة بالتواتر تحمُّلًا وأداءً ، والتمرد على القواعد المقررة والضوابط المتعارف عليها، مما يجعلهم يبتدعون أمورًا جديدةً غير معروفة من قبل ولا يُسلَّم بها ، بل ويرتكبون كوارث عظيمة وأخطاء جسيمة ، ويستحدثون وسائل محرمة وينتهجون أساليب مرفوضة ، تحت مسوغات واهية وذرائع موهومة ودعاوى كاذبة.

ولعل في ذلك تفسيرًا لما نلاحظه في هذه الآونة من اختلال كبير في معيار الاجتهاد والتقليد والإفتاء ؛ مما أدى إلى وجود المرجعية الموازية ، حيث الاغترار بالمظاهر، والخلط بين الدين والتدين، والتعامل مع الأمور المظنونة على أنها قطعيات، وفقدان القواعد الفقهية علمًا وعملًا ، مما ترتب عليه انعدام قواعد التعامل مع المخالف التي تقرر عدم الإنكار في مسائل الخلاف، ثم اعتبار أفكارهم الفاسدة واختياراتهم الكاسدة أنها الحق وما سواها باطل ،

حتى إنهم يصنفون العلماء فضلًا عن العامة انطلاقًا من ذلك إلى إخوة وعوام ومبتدعة وكفار!

ولهذا كله فإن وزارة الأوقاف بقيادة معالي الوزير الأستاذ الدكتور/ محمد مختار جمعة وزير الأوقاف قد أحسنت في التوجه إلى هذا العمل الجامع، الذي يجعل عقلية الداعية والقائم على توجيه الناس إلى الفهم الصحيح لديننا الإسلامي عقلية جامعة متميزة ، تستطيع أن تعالج قضايا المجتمع برصانة واقتدار، من خلال التعلق بالكليات والأصول العامة التي تجعله عقلًا جامعًا لكثير من الجزئيات التي لا تتناهى.

هذا وتناولت في هذه الدراسة مقدمات في تعريف القواعد الفقهية والتمييز بينها وبين ما يشبهها من المصطلحات، ونبذة تاريخية لنشأتها ومصادرها وأنواعها، ثم ختمت بعرض نماذج من الفتاوى المعاصرة الصادرة عن دار الإفتاء المصرية ، والتي راعت فيها القواعد الفقهية في استنباط الأحكام الشرعيَّـة.

ونتناول كل ذلك في المطالب الآتية :

المطلب الأول
تعريف القواعد الفقهية

القواعد جمع قاعدة ، والقاعدة : أصل الشيء وأساسه، فقواعد البيت أسسه وأصوله التي بني عليها، وهي صفة مأخوذة من القعود بمعنى الثبات والاستقرار.[1]

وفي التنزيل قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ ﴾.[3]

وبذلك فالقاعدة هي أساس الشيء والأصل الذي ينبني عليه غيرُه، كقواعد البيت، ثم استعملت مجازًا في القاعدة المعنوية ، فيقال : قواعد الإسلام ، وقواعد العلوم ، وبنى كلامه على قاعدة وقواعد.

ومما لا ريب فيه أن الأساس في القواعد في أي علم من العلوم هو الاستقراء والتتبع ، فإن كان تامًّا أفاد العلم ، وإن كان ناقصًا أفاد الظنَّ ؛ لاحتمال أن ما لم يستقرأ على خلاف ما استقرئ في الحكم .

والقواعد الفقهية ليست ببعيدة عن هذا النظر، فأساس وجودها مبني على تتبع الفروع والمسائل في الأبواب الفقهية المتنوعة ، ومن ثَمَّ تضمنت تعريفات العلماء لهذا المفهوم هذه المعاني ، فيقول العلامة التفتازاني في تعريفها :

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة، للعلامة أبي الحسين أحمد بن فارس ٥/ ١٠٨، ط. دار الجيل.

(٢) سورة البقرة ، من الآية رقم ١٢٧ .

(٣) سورة النحل ، من الآية رقم ٢٦ .

"حكم كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه ، كقولنا : كل حكم دل عليه القياس فهو ثابت".[1]

وقد جاءت تعريفات الأصوليين والفقهاء للقاعدة متقاربة؛ حيث يقول العلامة الحموي الحنفي:"القاعدة هي عند الفقهاء غيرها عند النحاة والأصوليين: إذ هي عند الفقهاء حكم أكثري لا كلي ، ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها".[2]

وعرفها الإمام المقري المالكي: "ونعني بالقاعدة كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة ، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة".[3]

وعرفها التاج السبكي الشافعي بأنها :"الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها".[4]

وعرفها ابن النجار الحنبلي بأنها : "صورة كلية تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها".[5]

ومن المعاصرين عرفها العلامة مصطفى الزرقا بأنها: "أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكامًا تشريعية عامة في الحوادث

---

(١) شرح التلويح على التوضيح ، سعد الدين التفتازاني ١/ ٣٥ ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

(٢) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ، شهاب الدين الحموي ١/ ٥١ ، دار الكتب العلمية .

(٣) القواعد لأبي عبد الله المقري ١/ ٢١٢، نشر: مركز إحياء التراث الإسلامي – مكة المكرمة .

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ١١، ط. دار الكتب العلمية .

(٥) شرح الكوكب المنير، أبو البقاء الفتوحي المعروف بابن النجار ١/ ٤٥، ط. مكتبة العبيكان.

التي تدخل تحت موضوعها". [1]

وقد اتفقت هذه التعريفات في إظهار أن القاعدة قضية كلية، وهذا عنصر جوهري وركن في القاعدة على جهة العموم ، بغض النظر عن كونها تختص بالفقه أو بغيره ، لكنهم لم يبينوا كون هذا الكلي أغلبيًّا أو أكثريًّا ، ولعلهم نظروا إلى العموم العادي لا العموم الكلي الذي لا يتخلف عنه جزئي، فضلًا عن أن الاستثناء لا يؤثر على شمول القاعدة وعمومها ، فالغالب الأكثري معتبر في الشرع اعتبار القطعي في الجملة .

لكن اعتبر العلامة الحموي في تعريفه للقاعدة أنها حكم أكثري لا كلي، وهو مبني على الطبيعة العملية للقواعد الفقهية ، لأنها انبثقت عن الفقه الذي هو فن ذو طابع عملي ، فيه معالجة لواقعات الناس وملامسة لشئون حياتهم، ومن المعلوم أن هذا الواقع يستوجب في بعض الأحيان الخروج عن الإطار العام ، نظرًا لطبيعة الواقعة وملابساتها ، ويمثل هذا الخروج استثناءً على الوضع الكلي ، والغالب في القواعد الفقهية أن لها استثناءاتٍ ، ولهذا قال العلامة محمد علي بن حسين المكي المالكي:"من المعلوم أن أكثر قواعد الفقه أغلبية". [2]

❊ ❊ ❊

---

(١) المدخل الفقهي العام ، مصطفى أحمد الزرقا ٢/ ٩٦٥ ، ط. دار القلم بيروت.

(٢) تهذيب الفروق ، مطبوع مع الفروق للإمام القرافي ١/ ٣٦ ، ط. دار الكتب العلمية .

المطلب الثاني
التمييز بين القاعدة الفقهية وما يشبهها

تتميز القاعدة الفقهية بعدة سمات وخصائص تميزها عن غيرها مما يشبهها، كالضابط الفقهي ، والقاعدة الأصولية ، والنظرية الفقهية ، وتفصيل ذلك كالتالي:

أولا: **الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي**:

يتفق الضابط الفقهي مع القاعدة الفقهية في أن كلًّا منهما أمر كلي جامع لعدد من الفروع والمسائل الفقهية ، كما أن صياغة الضابط تقترب من صياغة القاعدة ، من حيث العبارة الموجزة ، وتوفر العموم والشمول وانطباقهما على جزئيات موضوعهما.

لكنهما يفترقان في أن موضوع القاعدة يضم الجزئيات والمتناثرات خلال أبواب شتى تشمل جميع أبواب الفقه جمعًا وتفرقةً وتصنيفًا ، كما أنها لا تختص بمذهب واحد غالبًا ، ففي الأعم الأغلب تتفق كلمة المذاهب أو أكثرها على مضمونها.

أما واقع موضوع الضابط فيشمل جزئيات مختصة بباب فقهي واحد فقط، كما أن الضابط قد يختص بمذهب معين غالبًا ، بل منه ما يختص بفقيه واحد في مذهب معين أيضًا.

فقول الفقهاء: "اليقين لا يزول بالشك"، و"المشقة تجلب التيسير"، و"الضرر يزال" هو من قبيل القواعد العامة التي تتسع في عملها بين جميع

المذاهب الفقهية وفي سائر أبواب الفقه من غير تقييد على باب معين أو مذهب محدد، خاصة متى اتفقت الفروع والمسائل في الحكم.

أما قولهم: "كل ماء يتغير أحد أوصافه فهو طهور"، فهو من قبيل الضابط، لكون جزئيات موضوعه تختص ببابٍ واحدٍ، وهو الطهارات.

ثانيا: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية:

علم الفقه وعلم الأصول علمان مرتبطان برباط وثيق، ورغم هذه الصلة الوطيدة بينهما إلا أنه يتميز أحدهما عن الآخر من ناحية موضوع ومسائل كلٍّ منهما، ومن ثَمَّ يتفرع على ذلك الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية، ونلخص ذلك في عدة نقاط:

أ- تتعلق القواعد الأصولية بالألفاظ ودلالتها على الأحكام، كقولهم "الأمر المطلق للوجوب"، واللفظ العام يُحمل على عمومه حتى يوجد مخصّص له".. وهكذا.

أما القواعد الفقهية فتتعلق بالأحكام ذاتها، وهذا يعني أن الجزئيات المتعلقة تحت القاعدة الأصولية أدلة، أما جزئيات القاعدة الفقهية فأحكام.

ب- ومن ناحية أخرى فقد وضعت القواعد الأصولية لضبط عملية الاجتهاد وطرق الاستنباط من الأدلة الإجمالية، بخلاف القواعد الفقهية التي يراد بها ربط المسائل والفروع في مختلف الأبواب تحت الحكم الجامع بينها، وهو الحكم الذي سيقت القاعدة من أجله.

وبذلك فالقاعدة الأصولية منشئة للحكم، وهي سابقة في الوجود على القاعدة الفقهية؛ لأن المجتهد يتوصل إلى الحكم عن طريق القواعد الأصولية أولًا، ثم بعد استخراج الأحكام الشرعيَّة يأتي دور القاعدة الفقهية التي تربط بين الجزئيات ذات الأحكام المتشابهة.

ج- القواعد الأصولية قواعد مطردة ؛ أي أن حكمها ثابت في جميع جزئيات موضوعها، فقولهم: "الأمر المطلق عن قرينة يفيد الوجوب" يندرج تحته كل أمر مطلق فيعطى حكم القاعدة، وهو "الوجوب".

أما القواعد الفقهية فغير مطردة مطلقًا ؛ لأن حكمها يكون على الغالب؛ لاستثناء عدد من الجزئيات من حكمها، بل حقق شيخنا العلامة جاد الرب رمضان – رحمه الله تعالى- أن بعض قواعد الفقه يكون ما يستثنى منها أكثر مما يندرج تحتها.[1]

ثالثا: الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية:

ظهر مصطلح "النظريات الفقهية" حديثًا فلم يوجد في استعمال فقهاء المسلمين القدامى، غير أن العلماء المعاصرين حاولوا رد الفقه الإسلامي إلى نظريات استخلاصًا من المباحث التفصيلية للفقه الإسلامي، واستمدوا من ذلك سمات مشتركة فجعلوها أسوة بالدراسات القانونية بمثابة النظريات للفقه الإسلامي.

---

(١) محاضرات شيخنا فضيلة الشيخ المرحوم/ جاد الرب رمضان في قواعد الفقه الكلية، لطلاب الدراسات العليا، قسم الفقه – كلية الشريعة والقانون بالقاهرة- جامعة الأزهر الشريف، العام الجامعي (١٩٨٦م).

فالنظرية الفقهية عبارة عن ربط بين موضوعات فقهية متنوعة لها أركان وشروط تجمعها كوحدة موضوعية، مثالها: نظرية الإثبات، التي تتألف من عناصر متنوعة، كحقيقة الإثبات، والشهادة وشروطها وكيفيتها، والإقرار والقرائن والأدلة، والكتابة واليمين والقسامة واللعان، ومسئولية الشاهد، ومعلومات القاضي.. وهكذا ، فكل عنصر من هذه العناصر المكونة لنظرية الإثبات تندرج تحت فصول ومسائل كثيرة ، لكن الرابط بينها علاقة فقهية خاصة، وهي "الإثبات".

والملاحظ أن العلاقة بين القواعد الفقهية وبين النظريات الفقهية هي العموم والخصوص المطلق، فالقاعدة والنظرية تجتمعان في كون كلًّا منهما أمرًا كليًّا مشتملًا على جزئيات متعددة في أبواب مختلفة في الفقه ، لكن النظرية تندرج تحتها عدة قواعد فقهية يجمعها رابط واحد ، فتكون القواعد للنظرية بمنزلة الجزء من الكل ، كما هو واضح في "نظرية الضرورة"، و"نظرية العرف".

وقد تنزل القاعدة الفقهية من النظرية الفقهية منزلة الضابط الفقهي، كقاعدة "العبرة في العقود للألفاظ والمباني"، فهي بمثابة ضابط مخصوص في أبواب مخصوصة من نظرية العقد.

* * *

المطلب الثالث
تاريخ القواعد الفقهية

لم توضع القواعد الفقهية جملة واحدة في وقت معين، وإنما تكونت مفاهيمها وصيغت نصوصها بالتدرج في عصور نهضة الفقه وازدهاره على أيدي كبار فقهاء المذاهب من أهل الاجتهاد والتخريج ، استنباطًا من دلالات الأدلة ومبادئ أصول الفقه وعلل الأحكام .

ويلاحظ أن نشأة علم القواعد الفقهية ترجع إلى عصر الرسالة حيث الكلام الموجز المتضمن المعاني الكثيرة ، وحيث تأسيس المصطفى (صلى الله عليه وسلم) لعلوم الشرع الشريف ووضعه الحكيم لأطر الاجتهاد وضوابط الاستنباط، وما صاحب ذلك من تكوين الملكات العلمية وصقلها لدى صحابته الأكارم (رضي الله عنهم) أجمعين .

ويُستأنس لذلك بما ورد من جوامع كَلِمه (صلى الله عليه وسلم)، كحديث: «لا ضرر ولا ضرار». [1]

وقوله (صلى الله عليه وسلم): «البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر إلا في القسامة». [2]

---

(١) موطأ الإمام مالك، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، رقم ٣١ ، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

(٢) سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات، رقم ٣١٩٠، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.

وكما نُقلت آثار عن بعض الصحابة (رضي الله عنهم) أجمعين في هذا الشأن، كقول عمر بن الخطاب (رضي الله عنه):" مقاطع الحقوق عند الشروط"[1]، وهو قاعدة أصيلة في باب الشروط.

وقول ابن عباس (رضي الله عنهما): " كل شيء في القرآن أو، أو، فهو مخير، وكل شيء {فإن لم تجدوا} [النور: ٢٨]، فهو الأول فالأول"[2]، وهو قاعدة في أبواب الكفارات والتخيير فيها.

فكل ذلك يدل على وجود القواعد الفقهية منذ العصر الأول، وأنها صيغت على هذا النحو فهمًا من الأدلة الشرعيَّة، وقد توسع التابعون فمن بعدهم في استخراج القواعد وضبطها وتحريرها ، كما في فعل القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت:١٨٢هـ) في كتابه" الخراج" والإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت:١٨٩هـ) في كتبه الفقهية ، وكذلك الإمام الشافعي (ت:٢٠٤هـ) في كتابه "الأم"، كما رويت عدة عبارات عن الإمام أحمد (ت:٢٤١هـ) تعتبر قواعد مفيدة في أبوابها .

وقد أصبحت القواعد الفقهية فنًّا مستقلًّا في القرن الرابع الهجري وما بعده من القرون، حيث عمد للكتابة فيه أعلام من الأئمة على اختلاف

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الشروط ، باب الشروط في المهر عند عقد النكاح .

(٢) مصنف عبد الرزاق ، كتاب المناسك ، باب بأي الكفارات شاء كَفَّر ، رقم (٨١٩٢) ، المجلس العلمي ، الهند.

مذاهبهم الفقهية، كأبي الحسن الكرخي الحنفي (ت:٣٤٠ هـ) كما في كتابه "أصول الكرخي"، وهو رسالة موجزة ضمت سبعًا وثلاثين قاعدة ، والإمام محمد بن حارث الخشني المالكي (ت:٣٦١ هـ) في كتابه " أصول الفتيا في الفقه على مذهب مالك"، والإمام أبي طاهر الدباس .

وألف فيه في القرن الخامس الهجري الإمام أبو زيد الدبوسي (ت: ٤٣٠هـ)، وفي القرن السابع وضع عز الدين بن عبد السلام كتابه "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، وصنَّف محمد بن عبد الله بن راشد القفصي التونسي المالكي كتاب "المُذَهَّب في ضبط قواعد المذْهَب "، كما بحث فيه الإمام القرافي في كتاب "الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام" الذي اشتمل على فوائد غزيرة وفق منهج خاص مخترع من قبله على غير مثال سبق، ثم سار على خطة هذا الكتاب في كتابه الماتع " أنوار البروق في أنواء الفروق" والكتاب يحتوي على خمسمائة وثمان وأربعين (٥٤٨) قاعدة فقهية ، ومنهجه فيه تمثل في أمرين:

أ- استنباط الفرق بين فرعين ليستنتج منه قاعدة أخرى .

ب- استنباط الفرق بين قاعدتين بقصد تحقيقهما .

ثم ازدهر هذا العلم في القرن الثامن الهجري العصر الذهبي، حيث نجد كثرة المؤلفات في تحرير القواعد وتدقيق الفروع والمسائل كالأشباه والنظائر لابن الوكيل الشافعي(ت:٧١٦هـ)، والقواعد للمقري المالكي (ت:٧٥٨هـ)

والأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي(ت:٧٧١هـ)، والقواعد في الفقه لابن رجب الحنبلي (ت:٧٩٥هـ).

وفي القرن التاسع الهجري كانت هناك مؤلفات أخرى منها: أسنى المقاصد في تحرير القواعد لمحمد بن الزبيري العيزري الشافعي (ت:٨٠٨هـ)، القواعد والضوابط لابن عبد الهادي (ت:٨٨٠هـ)، ثم استخلص العلامة السيوطي (ت:٩١٠هـ) في القرن العاشر الهجري أهم القواعد الفقهية المتناثرة وجمعها في كتابه" الأشباه والنظائر". كما ألف أبو العباس أحمد الونشريسي (ت:٩١٤ هـ) كتابه "إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك " ، وضمنه مائة وثماني عشرة قاعدة ، ابتدأ فيه بقاعدة "الغالب هل هو كالمحقق أو لا"، وانتهى بقاعدة "كل ما أدى إثباته إلى نفيه، فنفيه أولى".

وهكذا ازدهر هذا العلم والتأليف فيه عبر المذاهب الفقهية المختلفة، وتنوع بين نظم ، ونثر أحيانًا ، وجمع وتلخيص أحيانًا، وتعليق وإضافةٍ أحيانًا أخرى، وهي جهود متتابعة في استقرار ورسوخ هذا العلم ، إلى أن وضعت مجلة الأحكام العدلية على أيدي لجنة من الفقهاء في عهد السلطان عبد العزيز خان العثماني في أواخر القرن الثالث عشر الهجري، وذلك من أجل العمل بها في المحاكم، وهي "تحمل في صدرها مجموعة كبيرة من هذه القواعد، مختارة من أهم ما جمعه ابن نجيم والخادمي ، مضافًا إليه بعض قواعد أخرى، فبلغت تسعًا وتسعين قاعدة في ٩٩ مادة"، وقد قام العلامة الشيخ/ أحمد محمد الزرقا

بشرح هذه القواعد في كتابه: "شرح القواعد الفقهية".

وصدرت حديثًا "معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية"، وهي كتاب موسوعي جمع آلاف القواعد والمذاهب الثمانية ويقع في ٤١ مجلدًا ويضم القواعد المقاصدية والفقهية والضوابط والقواعد الأصولي .

وهي جهود حثيثة جادة انطلقت من أجل تجديد الخطاب الديني وتطويره من خلال ضبط عملية الاجتهاد الفقهي ، والحفاظ على هوية بلاد المسلمين الدينية والحضارية ، مزامنة مع مشاركة إيجابية في التطوُّر ذي الإيقاع المتسارع الذي تشهده الحياة الإنسانية عبر كافة مجالاتها خلال القرنين الأخيرين، ومواكبة لهذا التحول الكبير في الواقع على خلاف الحاصل في الأزمنة السالفة سواء على مستوى الفرد أو المجتمع، أو على مستوى النظام العام سياسيًّا وثقافيًّا واقتصاديًّا واجتماعيًّا، ولا يخفى أن هذه الجهود في هذا الباب تمثل مظهرًا حقيقيًّا من مظاهر خلود ومرونة الشرع الشريف .

* * *

المطلب الرابع
أهمية القواعد الفقهية

من المفيد تحديد أهمية دراسة القواعد الفقهية، ذلك أنه إذا وضحت هذه الأهمية وجد الإقبال على دراستها من ناحية، ومن ناحية أخرى يتم إدراك العلاقة بين القواعد وبين غيرها من الدراسات الأخرى، كدراسة القواعد الأصولية، وغيرها.

ولا ريب أن القواعد الفقهية لها أهمية كبيرة من ناحية إدراك العلاقة بين القاعدة والفرع المتفرع عنها، فضلًا عن جمع شتات المسائل والفروع تحت قاعدة واحدة، يستغني بها الفقيه عن حفظ الكثير من الجزئيات التي يثقل حفظها لولا هذا المعنى الجامع بين هذه الفروع، هذا فضلًا عن أنها تكوِّن ملكة فقهية قوية لدى الدارس، بها يستطيع إدراك التعليل والتخريج والاستنباط.

ويمكن تلخيص مظاهر أهميتها في التالي:

- أنها تعين المشتغل بالفقه على تنمية وتكوين ملكاته العلمية، من خلال ربط الجزئيات بالكليات، والعكس.
- أنها تيسر معرفة الأحكام وتخريج المسائل وإلحاقها بأصولها بصورة سهلة.
- أنها تكشف عن مناهج الاجتهاد والقضاء والإفتاء، بل وتعين على فهم حقائق الفقه ودقائقه ومداركه ومآخذه .
- أنها تساعد في رفع التعارض الظاهري بين الفروع الفقهية وأحكامها الشرعيَّـة.

قال السيوطي:" اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم ، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه ومآخذه وأسراره، ويتميز في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان، ولهذا قال بعض أصحابنا: الفقه معرفة النظائر". [1]

مدى اعتبار القواعد دليلا يستدل به على الحكم:

ويضاف إلى ما سبق أن للقواعد الفقهية أهمية كبرى حيث تعتبر دليلًا شرعيًّا، وذلك بالنظر إلى الأصل الذي تستند إليه، لا بالنظر إليها باستقلال عن الدليل الذي اعتبرها شرعًا، ومن ثَمَّ يمكن اعتبار القاعدة الفقهية دليلًا شرعيًّا يستنبط منه الحكم الشرعي من هذا الوجه ، فيقال مثلا: الحكم في هذه المسألة كذا لقاعدة كذا، وهذا ما نلاحظه في كثير من الأدلة التي يذكرها الفقهاء للحكم الشرعي، فكثيرًا ما يستدلون بالقواعد الفقهية .

وهذا يظهر من أسلوب الإمام القرافي[2] في تعداده لقواعد الشريعة حيث قام بتقسيمها إلى قسمين رئيسين ، الأول: القواعد الأصولية، والثاني: القواعد الفقهية، فيفهم من كلامه جَعْلُ القواعد الفقهية دليلًا شرعيًّا، بدليل أنه قرنها بالقواعد الأصولية، والاقتران يشير إلى المساواة في الحكم؛ فكما أن القواعد

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص ٦، ط. دار الكتب العلمية.

(٢) الفروق في المقدمة ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ، ص٤٥٠-٤٥١، نشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة ، وينظر أيضًا: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٦، وشرح الكوكب المنير لابن النجار ، ص ٤٣٩ .

الأصولية - وهي قسم أول من الشريعة عنده - هي دليل شرعي، فكذلك القواعد الفقهية المقترنة معها بالذكر بالمعنى الذي ذكرناه آنفًا - والتي هي القسم الثاني للشريعة - تكون دليلًا شرعيًّا.

لكن ذهب ابن نجيم وتبعه في ذلك القائمون على مجلة الأحكام العدلية إلى أن القاعدة لا تُعدُّ دليلًا نظرًا إلى طبيعة القواعد الفقهية من كونها مبنية على الحكم الشرعي، وهو الأساس في وجودها، ولأن الحكم مبني على دليل، والقاعدة مبنية على الحكم، فهي ثمرة أصول الأحكام، ومن ثم فهي تالية في الوجود على الدليل، فكيف نجعل السابق في الوجود كالتالي له في الحكم، أو كيف نجعل الثمرة مساوية لأصلها، ومن ثم فهي تختلف بهذا الاعتبار عن الدليل، فلا تكون دليلًا، هذا ومن ناحية أخرى فإن ملاحظة الاستثناءات الخارجة عن القواعد تؤيد عدم جعلها دليلًا، ذلك أن الدليل يعني انطباقه على كل ما يندرج تحته من جزئيات، والقاعدة الفقهية أغلبية، يخرج عن حكمها بعض الفروع لمناسبة خاصة به .

لكن النظر يقضي بأن القاعدة الفقهية في كل حالاتها هي مبنية على الدليل الشرعي ، باعتبار أن الحكم الذي هو أحد جزئيات القاعدة الفقهية مبني على الدليل، فما كان مصدرًا للحكم يكون مصدرًا للقاعدة، فمن هذه الناحية يمكن القول بأن القاعدة تعتبر دليلًا، لكن ليس باستقلال، بل باعتبار الدليل الذي انبنى عليه الحكم ، ولعل هذا هو ما يفسر التجاء الفقهاء إلى التعليل بالقواعد الفقهية وجعلها مستندًا للحكم الشرعي الذي يعطونه للمسائل والوقائع، فكأنهم ينظرون إلى الأصل الذي تستند إليه القاعدة ضمنًا

في جعله هو أساس الحكم الشرعي ومستنده ، وإن تم التعبير بالقاعدة.

وفي ذلك يقول الإمام المرداوي الحنبلي :"فهذه قواعد تشبه الأدلة وليست بأدلة ، لكن ثبت مضمونها بالدليل، وصارت يُقضى بها في جزئياتها كأنها دليل على ذلك الجزئي، فلما كانت كذلك ناسب أن نذكر هنا شيئًا من مهمات مذهب أحمد وأصحابه التي صارت مشهورة بين الأصحاب، وهي في الحقيقة راجعة إلى قواعد أصول الفقه". [1]

وانتصر له ابن النجار الفتوحي حيث أورد مثل القول السابق فقال : "فوائد تشتمل على جملة من قواعد الفقه، تشبه الأدلة وليست بأدلة، لكن ثبت مضمونها بالدليل، وصارت يقضى بها في جزئياتها ، كأنها دليل على ذلك الجزئي، فلما كانت كذلك ناسب ذكرها في باب الاستدلال"، ثم استدل له بالأدلة التي تدل على مشروعية القاعدة وصحتها، فقال :" من أدلة الفقه ألا يرفع يقين بشك "، ثم قال :" من أدلة الفقه أيضًا زوال الضرر بلا ضرر"، ثم يذكر بعض الأمثلة والتطبيقات لكل منها. [2]

ونخلص من ذلك إلى أن القواعد الفقهية لها أهمية كبرى في عملية الاستدلال ، حيث يمكن اعتبارها دليلًا شرعيًا بالنظر إلى الأصل الذي تستند إليه، لا بالنظر إليها باستقلال عن الدليل الذي اعتبرها شرعًا.

* * *

---

(١) التحبير شرح التحرير علاء الدين أبو الحسن ٨/ ٣٨٣٦ ، ط. مكتبة الرشد- الرياض.

(٢) شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٣٩ وما بعدها.

المطلب الخامس
صور تطبيقية معاصرة لجملة من القواعد الفقهية

نعرض فيما يلي بعض الفتاوى الصادرة عن دار الإفتاء المصرية التي استثمرت فيها القواعد الفقهية في استخراج الأحكام الشرعيَّة للمستجدات العصرية.

(١) **قاعدة الأمور بمقاصدها** :

هذه القاعدة هي واحدة من القواعد الفقهية الخمس التي يُرجع إليها أكثر مسائل الفقه ، فتتسع مجالاتها لتدخل في العبادات ، والمعاملات المالية، والجنايات، والنكاح وما يتعلق به ، وجُلِّ أبواب الفقه ، كما أن تأثيرها في هذه الأبواب يختلف ويتفاوت.

– ومن المسائل المعاصرة لهذه القاعدة مسألة جواز "الوقوف حدادًا لأرواح شخصيات تحظَى باحترام المجتمع":

فمن المعلوم أن القيام من أجل توقير شأن الموت وهيبته قد ورد ما يدل على جوازه، حيث جاءت النصوص الشريفة بسنية القيام عند مرور الجنازة، وعند القبر ، ولو كان الميت يهوديًّا أو كافرًا، ففي الحديث الشريف: أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: « أَلَيْسَتْ نَفْسًا »[١]، يقول الحافظ ابن حجر:"ومقتضَى التعليل بقوله : «أليست نفسًا» أن ذلك يُستحب لكل جنازة".[٢]

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي ، حديث رقم (١٣١٢)، وصحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب من قام لجنازة ، حديث رقم (٩٦١).

(٢) فتح الباري ، شرح صحيح البخاري لا بن حجر العسقلاني ٣/ ١٨١، دار المعرفة ، بيروت.

وقد يقال: إن الأحاديث الواردة تدل على جواز القيام عند مشاهدة الجنازة ، ولكن في مسألتنا لا تكون هناك جنازة حاضرة وقت القيام ، بل الذي يحدث أن أحدًا من الحاضرين يطلب ممن حضروا أن يقفوا دقيقةً حدادًا على من مات ، ولم توجد جنازة ولا غيره ، فكيف يستقيم الاستدلال؟

قلنا: نعم، القيام الوارد في الأحاديث كان عند مشاهدة الجنازة ، ولكن لم يُنص على أن القيام الوارد فيها كان لأجل جثمان الميت المُشَيَّع خاصة ، وإنما كان القيام لمقصد قُصِد من ذلك وجاءت به الروايات ، وهو: تعظيم أمر الله تعالى، ولا يَخْفَى أن القيام للفزع من الموت – أو أخذ العبرة والعظة منه – فيه تعظيم لأمر الله ، وتعظيم للقائمين بأمره في ذلك ، وهم الملائكة ، والدليل على ذلك: أنه عندما سأل الصحابةُ النبيَّ (صلى الله عليه وسلم) عن سبب قيامه، قال: (إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا)[1]، وفي رواية: (أَلَيْسَتْ نَفْسًا) متفق عليه ، وفي رواية : (نَعَمْ ، قُومُوا لَهَا ، فَإِنَّكُمْ لَسْتُمْ تَقُومُونَ لَهَا ، إِنَّمَا تَقُومُونَ إِعْظَامًا لِلَّذِي يَقْبِضُ النُّفُوسَ)[2] ، وفي رواية: (إِنَّمَا قُمْتُ لِلْمَلَكِ)[3]، وفي رواية: (وَلَكِنْ نَقُومُ لِمَنْ مَعَهَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ)[1]، ولا يوجد تناقض بين تلك الروايات التي ذكر فيها المقصد من القيام.

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ ، حديث رقم (٩٥٩) .

(٢) مسند أحمد ، حديث رقم (٦٥٧٣) .

(٣) سنن البيهقي ، كتاب الجنائز ، باب الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ ، حديث رقم (٧١٣١) مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند.

قال الحافظ ابن حجر:"قوله: «أَلَيسَت نَفْسًا؟» هذا لا يعارض التعليل المتقدم حيث قال: «إِنَّ لِلمَوتِ فَزَعًا» على ما تقدم ، وكذا ما أخرجه الحاكم من طريق قتادة عن أنس (رضي الله عنه) مرفوعًا ، فقال: «إِنَّمَا قُمْنَا لِلمَلَائِكَةِ»، ونحوه لأحمد من حديث أبي موسى، ولأحمد وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا : «إِنَّمَا تَقُومُونَ إِعْظَامًا لِلَّذِي يَقبِضُ النُّفُوس» ، ولفظ ابن حبان : «إِعْظَامًا لله الَّذِي يَقْبِضُ الأَرْوَاحَ» ، فإن ذلك أيضًا لا ينافي التعليل السابق؛ لأن القيام للفزع من الموت فيه تعظيم لأمر الله ، وتعظيم للقائمين بأمره في ذلك وهم الملائكة". (٢)

وبذلك يتخرج جواز هذه المسألة على قاعدة "الأمور بمقاصدها"، لأنه ليس المقصود من القيام هنا القيام لأجل الميت خاصة حتى يشترط حضور جثمان الميت لحظة الوقوف ، بل هناك مقاصد من وراء ذلك ، منها : أخذ العبرة والعظة ، وتعظيم أمر الله تعالى .

والوقوف دقيقة مع الصمت اتخذه الناس مظهرًا من مظاهر التكريم لهؤلاء الشهداء أو الوجهاء، ويعد وسيلة من وسائل التكريم والتشريف وأخذ العبرة والعظة، وهذا يستفاد من قاعدة أخرى تقول: "الوسائل لها حكم المقاصد". (٣)

---

(١) مسند أحمد ، حديث رقم (١٩٧٠٥).

(٢) فتح الباري ٣ / ١٨٠.

(٣) فتوى دار الإفتاء المصرية رقم ٣٣٧ لسنة ٢٠١٢م.

- ويتفرع على هذه القاعدة الكلية عدة قواعد أخرى، منها قاعدة: "هل العبرة في العقود للمقاصد والمعاني أو للألفاظ والمباني؟" ، وهي قاعدة جليلة يمكن تخريج عدة مستجدات في حياة الناس عليها، منها:

تصرف الوالد حال الحياة ببيع بعض أملاكه لولده من غير قبض الثمن : فَيُقْدم على ذلك الآباء والأمهات من قبيل تقديم الأجرة لأبنائهم نظير الخدمة والإنفاق، وجواز ذلك ينطلق من حق الإنسان في أن يتصرف في ماله حال حياته وصحته وكمال قواه العقلية بشتى أنواع التصرفات المشروعة ، كيفما يشاء حسبما يراه محققًا للمصلحة.

ولا يقدح فيه عدم تَسَلُّمِ الثمن من الولد؛ لأن التنازل عن الثمن إن كان بعد العقد فهو إبراء، وإبراء المشتري من الثمن وإسقاطه عنه جائزٌ، وإن كان قبل العقد فهو هبةٌ في المعنى على أحد القولين المتفرعين على الخلاف في أن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني أم بالصيغ والمباني ، فيصح عقدَ هبةٍ في الحقيقة على هذا القول وإن كان بيعًا في الصورة.[1]

كما يتفرع على قاعدة الأمور بمقاصدها قاعدةُ "العبرة في الأحكام بالمسميات لا بالأسماء" ، وينبني عليها مسألة مهمة من مستجدات العصر وهي: اعتبار الوزن والمعايير الحديثة في طِيبِ اللحم ووفرته في الذبائح :

لقد اشترط الشرع الحنيف في الذبائح استيفاءها سنًّا معينةً حتى تكون

(١) فتوى دار الإفتاء المصرية رقم ١٦٥٢ لسنة ٢٠٠٦م.

ناضجةً كثيرة اللحم ، وهذا كان صالحـًا في الزمن المتقدم أو لا يزال صالحـًا في بعض البلاد ؛ وقد تغير الحال بالنسبة لزماننا ؛ حيث وجد من الحيوانات التي لم تستوفِ السنَّ المحددة شرعًا ما هو كثير اللحم ؛ نتيجةً للقيام بعلف الحيوان الصغير بمركزات تزيد من لحمه ؛ بحيث إنه إذا وصل إلى السنِّ المحددة هزل وأخذ في التناقص.

وذلك لأن الأساليب العلمية الحديثة لتربية العجول وتسمينها تَعتبر وزن النضج هو ٣٠٠ كجم أو نحوها للعجل، عند سنّ ١٤-١٦ شهرًا ؛ وهي سن الاستفادة الفُضْلَى من لحمه بل لا يُبقَى عليه عادةً بعدها إلا لإرادة اللقاح والتناسل لا اللحم ، وقد يهتدي العلم الحديث إلى أساليب تغير من هذا الواقع الحاصل في تسمين الحيوان إلى نحو يزيد من لحمه أكثر من ذلك.

والمتأمل في هذه السنِّ التي تعتبرها المعايير الحديثة يجد أنها تسمى شرعًا بـ "الجذع"، وهذا مدرك الفتوى في حِلِّ لحم مثل هذه الذبائح وإجزائها في المطلوبات الشرعيَّة ؛ فإن المقصود هو وفرة اللحم ، وقد تحقق في الحيوان الذي لم يبلغ السنَّ أكثر من تحققه في الذي بلغها.

وذلك كله رغم أن الأصل عند جماهير العلماء في سن البقر التي تجزئ في الذبح أن تكون من الثَّنِيِّ ، وهو ما جاوز عمرُه سنتين ، استنادًا إلى ما رواه البراء (رضي الله عنه)، قال: قال النبي (صلى الله عليه وسلم) : (إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، ومن ذبح قبل أن يصلي ، فإنما هو لحمٌ عجَّله لأَهْلِهِ ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ

في شَيء) ، فقام أبو بردة بن نيار ، وقد ذبح ، فقال: إن عندي جَذَعَةً ، فقال (صلى الله عليه وسلم) : (اذبحها ولن تجزي جَذَعَةٌ عن أحدٍ بَعْدَكَ).[1]

وما رواه مسلم في صحيحه عن جابر (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً ، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُم ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ».[2]

وقد راعت الفتوى قاعدة "العبرة في الأحكام بالمسميات لا بالأسماء" في تخريج اعتبار الوزن والمعايير الحديثة في طيب اللحم ووفرته ، دون ربطه بالسن التي يقررها الدليل الجزئي من السنة النبوية المطهرة التي اعتمدها جماهير العلماء ، فضلًا عن كون هذا المقصد كان مناسبًا لزمانهم والأساليب المستخدمة في التغذية فيه، وهو ما لا يتحقق في العصر الحديث.

وهذه الاعتبارات تقوي الأخذ بمذهب عطاء والأوزاعي، ويشهد لهذا المسلك ظاهر حديث أبي داود في سننه عن مجاشع (رضي الله عنه)، فقد ندرت الغنم في زمنه (صلى الله عليه وسلم) ، فأمر مناديًا فنادى أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يقول: (إِنَّ الْجُذَعَ يُوَفِّي مِمَّا يُوَفِّي مِنْهُ الثَّنِيُّ).[3]

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الأضاحي ، باب سنة الأضاحي ، حديث رقم (٥٥٤٥).

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الأضاحي ، باب سن الأضحية ، حديث رقم (١٩٦٣).

(٣) سنن أبي داود ، كتاب الأضاحي ، باب ما يجوز من السن في الضحايا ، حديث رقم (٢٨٠١) دار الكتاب العربي ، بيروت.

وهناك رواية أخرى توضح سبب ورود هذا الحديث حيث ، ورد في سنن النسائي عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، قال : كنا في سفرٍ فحضر الأضحى، فجعل الرجل منَّا يشتري المُسِنَّةَ بالجذعتين والثلاثة ، فقال لنا رجل من مزينة : كنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في سفر ، فحضر هذا اليوم فجعل الرجل يطلب المسنة بالجذعتين والثلاثة ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثني).[1]

وعليه فيكون قيد (من الضأن) الوارد في حديث مسلم إنما هو لبيان الواقع في الواقعة نفسها ، أو خرج مخرج الغالب لغلبة الضأن ويسره عليهم ، والقيود التي لبيان الواقع أو خرجت مخرج الغالب لا مفهوم لها ولا تقييد بها على ما هو مقرر في أصول الفقه ، وحديث مسلم تأوله الجمهور بحمله على الندب؛ أي: يُسَنُّ لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة ، فإن عجزتم فجذعة ضأن.[2]

(٢) **قاعدة: الميسور لا يسقط بالمعسور** :

تعد هذه القاعدة من أعظم القواعد المتعلِّقة بمقاصد الشريعة في أهلية التكليف بفعل الميسور عند العجز وعدم القدرة ؛ وهو ما يتَّفق مع مبدأ التيسير ورفع الحرج ، وإزالة كلِّ ما يؤدِّي إلى الضيق والمشقة عن العباد ، كما أنها ضابطة لفهم القاعدة الكلية "المشقة تجلب التيسير"، وتُعَدُّ قيدًا فيها في نطاق المأمور به ، ويندرج تحتها عددٌ كبيرٌ من المسائل والفروع التطبيقية

---

(١) سنن النسائي ، كتاب الضحايا، باب المسنة والجذعة ، حديث رقم (٤٣٩٥)، دار المعرفة ببيروت.

(٢) فتوى دار الإفتاء المصرية رقم ٣٥٢ لسنة ٢٠١٥م.

المهمَّة، ومن ذلك:

- **تغسيل جثث الأشخاص المتوفَّين بمرض الإيبولا** :

مرض الإيبولا(Ebola virus disease) (EVD) الذي كان يُعرف من قَبْلُ باسم حمى إيبولا النزفية (Ebola hemorrhagic fever) (EHF) هو مرض خطير فَتَّاك، غالبًا ما يكون قاتلًا.

وقد ظهر ذلك المرض أول مرة في سنة ١٩٧٦م في موضعين اثنين في إفريقيا في آنٍ واحدٍ ، أحدهما كان في قرية تقع على مقربة من نهر إيبولا بالكونغو، ومنه اكتسب المرضُ اسمَه فيما بعد.

والإصابة بذلك المرض تحدث عند التعامل المباشر مع سوائل جسم الإنسان المصاب به؛ كالدم وغيره من السوائل والإفرازات، أو ملامسة السطوح والثياب والأدوات الملوثة بالمرض ، كشفرات الحلاقة ، أو المعدات الطبية ، كالإبر والمحاقن، ولتفادي الإصابة بذلك المرض فإنه يتحتم تجنب التعامل مع المصاب وما يفرزه جسمه من السوائل.

وقد اتفق الفقهاء على أن الغسل حق للميت المسلم ، وأن القيام به له فرض كفاية على المسلمين ؛ فإذا قام به البعض سقطت المطالبة والإثم عن الباقين.

وإذا مات المريض المصاب بهذا المرض وكان تغسيله مظنة انتقال العدوى اتبعنا قاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور" في الأمور الواجبة للميت ، بمعنى

أنه إذا لم نستطع تغسيله لعذر شرعي ، فإنه يُنتقَل إلى التيمم ، فإن لم نستطعه فقد سقط التيمم أيضًا ، لكن يبقى له ما يكون بعد ذلك مما يتيسر من التكفين والصلاة والدفن.[1]

- **العمل في الوظائف المدنية أو الدينية في الدول غير الإسلامية**[2]:

وهذه المسألة جديرة بالاهتمام حيث تعالج واقع المسلمين في البلاد غير الإسلاميَّة ، خاصة أن أهل التطرف يروجون أن التحاق المسلم بمثل هذه الوظائف من باب ولاية غير المسلمين ، أو متابعتهم في عقائدهم.

والمتأمل في واقع هذه المسألة يجد أن المسلم مأمور بأن يُسَدِّد ويقارب ، وأن يطبق دينه بقدر ما يُطيق مِن غير أن يوقع نفسه في العَنَت؛ فإن الشرع الشريف مبناه على رفع الحرج عن المكلف، وإنما يُطبَّق من الأحكام ما تيسر منها، و"الأمر إذا ضاق اتسع"، و"المشقة تجلب التيسير"، و"إذا شاع الحرام أُخِذَ منه بقدَر".

والمشاركة في هذه الأمور في هذه البلاد مما تترجح مصلحته على مفسدته ، فالحكم فيها يأتي في نطاق المشروعية لا الحظر.

كما أن العمل في الوظائف الحكومية بمثابة عقد يقوم فيه الموظف بعمل مقابل أجر، وهو أمر مقرر شرعًا بضوابطه ، فأشبه المعاملات والمعاوضات.

---

(١) فتوى دار الإفتاء المصرية رقم ٢٧٥ لسنة ٢٠١٤م.

(٢) فتوى دار الإفتاء المصرية رقم ٢٦٢ لسنة ٢٠١١م.

وبذلك يظهر أن تولية المسلم في الوظائف المدنية أو الدينية في الدول غير الإسلاميَّة حقٌّ كَفَل لأبناء الوطن التوظيفَ في بلدهم ، وواجبٌ عُلِّق بأعناقهم لحفظ دين المواطنين المسلمين وفاءً بالعقد الاجتماعي المبرم بينهم على العمل لمصلحة الوطن ، ومنها حفظُ الدين للمسلمين والتكفل بجميع حقوقهم، وحفظُ الدين والوفاءُ بالعهود من أولويات المقاصد الشرعية والقيم الإسلامية التي يجب كفالتها والوفاء بها .

وهو ليس من قبيل التولي المنهي عنه في نصوص الشرع ؛ لأن حقيقة النهي متوجهة إلى الولاء على العقيدة لا إلى كلِّ تعاملٍ أو تعاوُنٍ على الخير، بل الأول هو المنهي عنه ، والثاني مأمورٌ به وداخلٌ في عموم قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾.[1]

وفي حديث المسور بن مخرمة (رضي الله عنه) الطويل في قصة صلح الحديبية أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ الله إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا).[2]

---

(١) سورة المائدة ، من الآية رقم ٢.

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الجهاد ، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب ، حديث رقم (٢٧٣١).

(٣) **قاعدة**: **مكملات الشيء تأخذ حكم الشيء** :

ويتفرع على هذه القاعدة مسألة "لمس عورة المريض من قِبَل الطبيبة أو الممرضة أو العكس".[١]

فقد اتفق الفقهاء على جواز كشف العورات والنظر إليها إذا ما دعت الضرورة أو الحاجة لذلك ، كالتداوي للمريض ، أو لمن يقوم بعلاج العاجز أو رعايته وتهذيبه ؛ لِمَا في ذلك من تحقق مصلحة الحفاظ على نفسه ورعاية صحته وعلاج مرضه ، وذلك مقدم شرعًا – عند التعارض– على مصلحة ستر العورة، في إطار الحد الذي تتحقق به المصلحة ؛ لأن ما أبيح للضرورة قُدِّر بقدرها.

ولا حرج على الطبيبة والممرضة إن احتاجت في أثناء ذلك إلى النظر إلى عورته وملامستها ؛ لأن الإذن في الشيء إذنٌ في مُكمِّلات مقصوده ، غير أن عليها أن تتحرز من مباشرة لمس العورة بغير حائل ، مع الاجتهاد في ستر ما لا يُحتاج إلى كشفه.

كما يتفرع على هذه القاعدة مسألة مهمة وهي "مشروعية الاطلاع على عورة المعاق حال القيام بنظافته الشخصية".

ولا حرج على من يقوم على أمر المعاق في هذه الحالة أن ينظر إلى عورته وملامستها ؛ لأن الإذن في الشيء إذنٌ في مُكمِّلات مقصوده ، وذلك لأن تعهد المريض بالرعاية والعناية ، وتحمل أعبائه ، ومعاونته على القيام بحاجاته التي

---

(١) فتوى دار الإفتاء المصرية رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٧م.

لا يستطيع أن يقوم بها بنفسه ، هي أعظم من ذلك أجرًا ، وأكثر ثوابًا ، وأكبر درجة ؛ لأن المريض أكثر الناس ضعفًا وأعظمهم حاجة ، وكلما ازداد ضعف الإنسان واشتدت حاجته زاد ثواب القيام عليه ، وأجر رعايته.

والقيام بتمريض المريض ورعايته فرض على الكفاية يجب أن يقوم به الأقرب فالأقرب ، فإن لم يوجد فسائر الناس ، ولعل أَولى الناس بتطبيب المريض محارمُه ، والنساء أنسب بذلك ؛ كأمه ، وبنته ، وأخته ، وبنات إخوته، وزوجة أبيه ، وزوجة ابنه ، ونحوهنَّ ؛ ممن يَحْرُمْنَ عليه على التأبيد .

وعلى ذلك فالمَحْرَم أَوْلَى الناس بالقيام بما يلزم قريبه المعاق من رعاية وعناية وتطبيبٍ وتمريضٍ وتطهيرٍ وقضاءِ حاجةٍ ؛ لكون محرميته على التأبيد . غير أن على من يقوم على أمر المعاق في هذه الحالة أن يتحرز من مباشرة لمس العورة بغير حائل ، مع الاجتهاد في ستر ما لا يُحتاج إلى كشفه ، وهذا القيد إعمالًا لقاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات". [1]

وبهذا البيان تتجلى أهمية القواعد الفقهية في تحقيق مرونة الشريعة وإثراء حياة الناس بالاجتهادات الفقهية المنضبطة ، بما يحافظ على استقرار المجتمعات ودعم المشاركة في تقدم الأمة وترشيد مسيرتها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أ.د/ شوقي إبراهيم علام
مفتي الديار المصرية

---

(١) فتوى دار الإفتاء المصرية رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٧م.

القاعدة الأولى :

الأمور بمقاصدها

قاعدة: الأمور بمقاصدها

يأتي تناولنا لهذه القاعدة من جانبين:

الجانب الأول : ما يتصل بأعمال القلوب .(*)

فهذه القاعدة تُعدُّ أصلًا عظيمًا تنبني عليه أعمال القلوب التي يكون بها صلاح أعمال الجوارح أو فسادها ، كما أنّ مبنى الثواب والعقاب يدور عليها.

وتتأكد أهمية هذه القاعدة من خلال إدراكنا أنها تستند إلى حديث : (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ) (١) ، الذي ذكر كثير من العلماء أنه ثلث العلم .

ووجه بعضهم ذلك بأن كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه، فالنية أحد أركانه الثلاثة ، ومنهم من وجه ذلك بأن هذا الحديث أحد ثلاثة أحاديث تُرَدُّ إليها جميع الأحكام .

والعلماء وإن اختلفوا في الأحاديث التي عليها مدار الأحكام وبناء الدين ، إلا أنهم يتفقون على أن حديث : (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ) أحد هذه الأحاديث (٢).

(*) أعد هذا المبحث أ.د / محمد عبد الستار الجبالي ، رئيس قسم الفقه بكلية الدراسات العليا .

(١) صحيح البخاري ، كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، حديث رقم (١) ، وصحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب قَوْلِهِ (صلى الله عليه وسلم) "إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ "، حديث رقم (١٩٠٧).

(٢) راجع : الأشباه والنظائر للسيوطيّ ، ص٦٥ .

معنى القاعدة:

أ) المعنى الإجمالي:

أن أعمال المكلف وتصرفاته - القولية أو الفعلية - تختلفُ نتائجها وأحكامها الشرعية التي تترتب عليها باختلاف مقصود الشخص وغايته وهدفه من وراء تلك الأفعال والتصرفات.

أو أن الحكم الذي يترتبُ على أمر يكون موافقًا ومطابقًا للمقصود منه ؛ أي أن الحكم الذي يترتب على فعل المكلف ينظر فيه إلى مقصده ، فعلى حسبه يترتب الحكم[1].

ولتوضيح ذلك نقول : لو ترك الإنسانُ المحرمات قاصدًا امتثال النهي الوارد في التشريع أثيب على هذا الترك ، وأما إن كان الترك يتعلق بطبيعة الشخص – كاستقذاره للشيء مثلًا – كان ذلك أمرًا عاديًّا لا ثواب عليه.

فالذي يترك أكل الميتة لأن نفسه تعافها لاستقذارها ، لا ثواب له ، بخلاف من يترك هذا الأكل امتثالًا لأمر الله تعالى ، فإنه يثاب على الترك.

ومن الجدير بالذكر أن الإنسان في مقدرته أن يحول العادة إلى عبادة ويثاب عليها ؛ كما لو نوى الأكل أو نحوه من أمور العادات ؛ ليستعين على العبادة وإقامة شئون الحياة ، وكذلك النفقة على الأهل إذا قصد بها مرضاة الله (عز وجل) فيهم ، فإنه يثاب على ذلك[2].

---

(١) راجع : القواعد الفقهية للدكتور/ محمد الزحيلي ، ص٦٤، ط . دار الفكر ، دمشق.

(٢) راجع : القواعد الفقهية ، ص: ٥٥.

(ب) **المعنى التفصيلي**:

الأمور : جمع أمر ، وهو لفظ عام للأفعال والأقوال ، وتشمل كل ما يفعله المكلف .

ومعنى بمقاصدها : أي بحسب قصد العبد عند فعلها أو تركها ؛ فإن قصد العبد بالفعل أو الترك طاعة الله أثيب عليها ، وإن قصد المعصية عوقب عليها .

معنى النية وحقيقتها :

النية في اللغة : العزم على الشيء ، يقال : نويتُ نية ؛ أي : عزمت [1].

وشرعًا: قصدُ الشيء مقترنًا بفعله[2] ، وقال التفتازاني: النية قصدُ الطّاعة والتقرب إلى الله (تعالى) في إيجاد الفعل أو تركه[3].

أدلة هذه القاعدة:

الأصل في هذه القاعدة قوله (صلى الله عليه وسلم) : (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ) [4] ، فهذا الحديث يدل - دلالة واضحة - على أن ميزان الأعمال إنما هو القصد والنية ، كما يدل على أن صلاح العمل وفساده إنما يكون بحسب النية المقتضية لإيجاده [5].

---

(١) لسان العرب ، مادة (نوى) .

(٢) المنثور في القواعد الفقهية للزركشي ٣/ ٢٨٤ ، نشر: وزارة الأوقاف الكويتية.

(٣) شرح التلويح على التوضيح بتصرف ١/ ١٧٥.

(٤) سبق تخريجه ص ٤٦ .

(٥) راجع: أضواء على قواعد الفقه الكلية ، للأستاذ الدكتور/ محمد الأمير ، ص٩٨.

حكم النية:

يختلف حكم النية بحسب ما تنعقد عليه ، فإذا كان المقصود بها فعل طاعة كانت مشروعة ، وإن قُصِد بها فعل معصية كانت محرمة ، وقد اختلف العلماء في وصفها الشرعي ؛ فمنهم من يرى أنها شرط ، ومنهم من يرى أنها ركن ، والفرق بين الركن والشرط أن الشرط يكون سابقًا للمشروط وخارجا عنه ، بينما الركن جزء من أجزائه وملازما له.

وبعض الفقهاء يقول : إنّ ذكر النية في أول الوضوء ، أو في الفعل ، يُعَدُّ شرطًا ، واستصحاب حكم النية في أثناء الفعل يُعدُّ ركنًا .

محلّ النية :

محلها القلب في كل موضع ؛ لأنّ حقيقتها القصد مطلقا ، وهو عمل قلبي .

هل يشترط مع القلب التلفظ باللسان ؟

الأصل أنّ النية محلها القلب ، ولا يشترط التلفظ باللسان ، لكن بعض الفقهاء استحسنوا التلفظ بالنية تأكيدًا على ما في القلب ، خاصّةً لمن تكثر وساوسه.

وقد جاء في الأشباه والنظائر : والحاصل أن هنا أصلين:

الأصل الأول : لا يكفي التلفظ باللسان دون القلب.

ومن أمثلته :

- لو اختلف اللسان والقلب ، فالعبرة بما في القلب ، فلو نوى بقلبه الوضوء وبلسانه التبرد ، صح الوضوء ، والعكس صحيح .

- لو نوى بقلبه صلاة الظهر ، وبلسانه صلاة العصر ، صح له ما في القلب.
- إن سبق لسانه إلى لفظ اليمين بلا قصد ، فلا تنعقد ، ولا يتعلق به كفارة.

استثناءات على الأصل :

يستثنى من هذا الأصل:

- إذا أحرم الحاج مطلقًا ، ففي وجه يصح صرفه إلى الحج والعمرة باللفظ.

الأصل الثاني : لا يشترط مع نية القلب التلفظ باللسان .

ومن أمثلته :

- النية في العبادات ، فمثلا : من نوى الصلاة بقلبه فقد صحت نيته ، ولا يُشترط أن يتلفظ بلسانه .

المقصود من النية:

يقصد من النية في العبادات أمران :

الأمر الأول : **تمييز العبادات عن العادات** .

فمثلا : الإمساك عن المفطرات قد يكون حمية ، أو تداويًا ، أو لعدم الحاجة ، وقد يكون ابتغاء الثواب ، والجلوس في المسجد قد يكون للاستراحة ، أو الاعتكاف ، والغسل أو الوضوء قد يكون للتنظيف ، أو التبرد ، أو العبادة ، ودفع المال قد يكون هبة ، أو لغرض دنيوي ، وقد يكون قربة ، كزكاة أو صدقة ، والذبح قد يكون للأكل ، فيكون مباحًا ، أو مندوبًا، أو للأضحية ، فيكون عبادة .

الأمر الثاني: **تمييز رتب العبادات بعضها عن بعض**.

فالتقرب إلى الله (تعالى) يكون بالفرض والنفل والواجب ، فشرعت النية لتمييزها ؛ فالوضوء ، والغسل ، والصلاة ، والصوم ، قد يكون فرضًا ، أو نذرًا ، أو نفلًا ، وصورة الأداء والفعل لهذه الأمور واحدة ، فشرعت النية لتمييز رتب هذه العبادات بعضها من بعض[1].

وتأسيسًا على ذلك : فإنه يشترط في العبادات التي يلتبس بعضها ببعض تعينها بالنية ، والمقصود بالالتباس هنا أن تتساوى العبادتان فعلًا وصورة ، وهنا لا تتميز إحداهما عن الأخرى إلا بالتعيين في النية ، وذلك كتساوي الظهر والعصر في القدر والفرضية ، وكتساوي صوم الكفارة أو النذر مع صوم رمضان في الصفة والحكم.

كما يترتب على هذين الأمرين اللذين شرعت لأجلهما النية أربعة أمور:

الأول : أن العبادة إذا كانت تتميز بنفسها ولا تلتبس بالعادة ، فإنها لا تحتاج إلى تمييز، كالأعمال القلبية ، من إيمان بالله تعالى ، وخوف منه ، ورجاء له ، فهي تتميز بصورتها ، ولا تحتاج إلى نية.

الثاني: العبادة إذا كانت تتميز بنفسها ولا تلتبس بعبادة أخرى ، فإنه لا يشترط فيها تمييزها بالنية ، وذلك كالحج ، والعمرة ، وصوم رمضان ؛ لأنه لو عين غيرها انصرف إليها ، فيكفي فيها مطلق النية.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص٧٦.

الثالث: أنه لو أخطأ المكلف في نية العبادة التي يُشترط لها تعيين النية، فإنها تبطل ، وذلك كمن أراد أن يصلي الظهر في وقت الظهر، فنوى العصر، فإنها لا تصح ظهرًا ، ولا تصح عصرًا ؛ لأنه قبل دخول وقته ، وأما لو أخطأ في نية فيما لا يُشترط فيه تعيين النية ، فإنه لا يضر خطؤه هذا ، وذلك كمن نوى حج النافلة ، وهو لم يؤد حج الفريضة ، فإن حجه يقع عن حج الفريضة ، ولا يضره خطؤه .

الرابع: أن العادة قد تصبح عبادة بالنية ، فيحصل الثواب عليها ، وذلك كما في المباحات من الأكل والشرب والنوم ، إذا قصد بها التقوي على طاعة الله تعالى [1].

وهكذا ، فإن كلّ فعل مما هو في أصله عادة يمكن أن يكون عبادة ، ولكن لا بد فيه من القصد ؛ أي النية ، ليكون عبادة يترتب عليها الثواب ، وإلى هذا يشير حديث : (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ ....) ، فيكون استحضار النية عند المباحات والعادات شرطًا ليثاب عليها ثواب العبادات .

حكم انفراد النية أو الفعل:

أولا: **انفراد النية**:

إذا انفردت النية بحيث لا تقترن بفعل ظاهر ، لا تترتب عليها أحكام شرعية ، ومن ثم فلا بد أن تقترن النية بفعل ظاهر حتى تترتب عليها أحكام شرعية ، فلو طلق رجل زوجته في قلبه ولم ينطق بلسانه ، لا يترتب على ذلك الفعل الباطني حكم ؛ لأن الأحكام الشرعية تتعلق بالظواهر .

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص١٢٤ .

ثانيا: إذا انفردت الأفعال عن النية :

وهنا نفرق بين أمرين :

الأول : إذا كانت الأفعال صريحة ، فهي لا تحتـاج إلى نيـة ، ويكفي حصول الفعل لترتب الحكم عليه ؛ لأن الألفاظ الصريحة لا تحتاج إلى نية لاشتمالها عليها ، كما لو قال شخص لآخر : بعتك هذا الشيء ، أو : أوصيت لك به ، أو أقر بشيء ، أو أودع ، أو قذف ، أو سرق ، فكل هذه أمور لا تتوقف على النية ، بل فعلها يكفي لترتب الحكم عليها ؛ وذلك عملًا بظاهر الأمر .

الثاني: إذا كانت الألفاظ غير صريحة ، فيختلف حكم اللفظ الواحد باختلاف نية الفاعل ، كالبيع أو الشراء ، فإنه إذا استعمل بصيغة المضارع ، كقول البائع أو المشتري : " أبيع وأشتري"، إذا قصد به الحال ينعقد به البيع ، وإذا قصد به الاستقبال لا ينعقد ، وعلى هذا يختلف الحكم باختلاف مقصد الفاعل ؛ إذ غير الصريح لا يعطي حكمه إلا بالقصد ، فلا ينفصل الفعل عن النية فيه .

ويستثنى من ذلك بعض الأفعال، مثل:

- لو أخذ شخصٌ مالَ آخر بدون إذنه ، فبمجرد وقوع الأخذ يكون الآخذ غاصبًا ، ولا ينظر إلى نيته من كونه لا يقصد الغصب ، بل يقصد المزاح ؛ وذلك حفاظًا على أموال الناس وعدم العبث بها .

- لو أقدم شخص على عمل غير مأذون فيه ، فإنه يضمن الخسارة الناشئة عن عمله ، ولو حصلت عن غير إرادة منه ، كما لو أخذ نقودًا من سكران ليحفظها له فتلفت فإنه يضمنها.

– وكذلك الألفاظ التي يترتب على أدائها صريحة عقوبة ما ، كالسب والقذف ، فإن الشخص إذا صدرت منه مثل هذه الألفاظ عوقب عليها ، ولا نظر إلى ما يدَّعيه بأنه لم يقصد الإيذاء .

ومن هنا ندرك أن بناء الأحكام يكون على حقائق الأشياء ، حتى تكون الأحكام والقواعد ثابتة ومستقرة ومنضبطة تماما ومعروفة للجميع[1].

زمن النية :

المتفق عليه أن الأصل في وقت النية أول العبادة ، ففي الصلاة – مثلا - مع تكبيرة التحريم ، إلا أنه خرج عن هذا الأصل صور لا تجب فيها مقارنة النية لأول العبادة ، ومنها :

١- الصوم : يجوز تقديم نيته على الفجر لعسر مراقبته أول وقته .

٢- الزكاة : تصحّ نيتها قبل الشروع في الدفع للفقراء في الأصح ؛ بسبب العسر ، قياسًا على الصوم.

٣- جمع الصلاتين في السفر ، حيث تكون نية الجمع في أولهما .

٤- الأضحية: يجوز نية التضحية بالشاة – مثلا– قبل الشروع في ذبحها[2].

٥- الحج: النية فيه سابقة على الأداء عند الجميع[3].

---

(١) راجع: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ، لعلي حيدر خواجه أمين أفندي ، الكتاب الأول ، ص١٧، نشر: دار الجيل .

(٢) راجع: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ١/ ١٨١، دار المعارف ، بيروت ، لبنان ، والأشباه والنظائر للسيوطي ، ص (٢٦ – ٢٧).

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص٤٤، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، والأشباه والنظائر للسيوطي ، ص١١٢.

تطبيقات على هذه القاعدة:

تعد هذه القاعدة من أهم القواعد الفقهية ؛ لاشتمالها على أكثر أبواب الفقه ، ودخولها في تحديد الأعمال الصحيحة والمقبولة من غيرها ، وتمييز ما هو من قبيل العبادات مما هو من قبيل العادات ؛ فهذه القاعدة تجري في المعاوضات ، والتمليكات المالية ، والإبراء ، والوكالات ، والضمانات ، والأمانات ، والعقوبات [1] ، إضافة إلى العبادات ، والأحوال الشخصية .

ففي المعاوضات كالبيع والشراء ، فإنها تكون على إطلاقها إذا لم يقترن بها ما يخرجها عن إفادة ما وضعت له ، أي تفيد حكمها ، وهو الأثر المترتب عليها في التمليك والتملك ، وإن اقترن بها ما يخرجها عن حكمها ، كالهزل والاستهزاء ، فإنه يسلبها إفادة حكمها المذكور .

وفي العبادات ، فالنية تدخل في الوضوء ، والغسل ، ومسح الخف ، والتيمم ، والصلاة ، والزكاة ، والصوم ، فالنية أساسٌ فيما تقدم للتقرب إلى الله تعالى ، ولتمييز العبادات من العادات ، وتمييز رتب العبادات ، فالوضوء أو الغسل يتردد بين النظافة والتبرد والعبادة ، والإمساك عن المفطرات قد يكون للحمية والتداوي ، أو لعدم الحاجة إليهما ، أو لفقدان الطعام ، فشرعت النية لتمييز العبادة والقربة عن غيرها ، ولذلك قال العلماء : "لا ثواب ولا عقاب إلا بنية" [2].

---

(١) راجع: القواعد الفقهية ، ص ٥٦ .

(٢) راجع: القواعد الفقهية للدكتور / محمد الزحيلي ، ص٦٩.

والوضوء والغسل والصوم ونحوها، قد يكون فرضًا ، أو نذرًا ، أو نفلًا ، والتيمم قد يكون عند الحدث أو الجنابة ، والصورة واحدة ، فشرعت النية لتمييز رتب العبادات بعضها من بعض .

وفي العقوبات كالقصاص ، فإنه يتوقف على قصد القاتل ، ويظهر القصد بكل قرينة تدل عليه وتكشف عنه كالآلات المستخدمة في القتل من سلاح وغيره ؛ لأنّ هذا القصد لا يمكن الوقوف عليه ، ودليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه .

أما في المباحات ، فتسري هذه القاعدة إلى سائر المباحات إذا قصد بها التقوِّي على العبادة ، أو التوصل إليها ، كالأكل والنوم واكتساب المال ، وغير ذلك.

رابعًا: **من القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة**:

يندرج تحت هذه القاعدة قواعد كلية أقل شمولًا ، منها ما يلي:

١ - العبرَة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني:

فالصيغة المعبرة عن العقد ، قد يأتي فيها لفظان : أحدهما بمفرده يدل على عقد ، والآخر بمعناه يدل على عقد آخر ، مثل أن يقول شخص لآخر: وهبتك هذه السيارة بخمسين ألف جنيه ، فهل يُعْتد بلفظ وهبتك الدال على الهبة ، أو يكون الاعتداد بالنظر إلى الجملة جميعها ، فيكون بيعًا ؛ لأنها وقعت بعوض ، أو يحكم بأن هذه الجملة لغو ؛ لتعارض اللفظ مع المعنى.

ولعلَّ الراجح من تلك الآراء هو الرأي الأول القائل : بأن العبرة بالمعنى لا باللفظ ، وذلك لأن الجملة لا يُفهم معناها إلا مع متعلقها.

٢- هل الأيمان مبنية على الألفاظ، أو الأغراض ؟

يرى الحنفية والشافعية أن الأيمان مبنية على الألفاظ إن أمكن استعمال الألفاظ، وإلا فالأغراض .

فلو أن شخصًا اغتاظ من إنسان ، فحلف ألا يشتري له شيئًا بدولار ، فاشترى له شيئًا بجنيه ، لم يحنث ، ولو حلف ألا يبيعه بعشرة ، فباعه بأحد عشر ، أو بتسعة ، لم يحنث ، مع أن غرضه الزيادة ، لكن لا حنث بلا لفظ[1].

أما عند الحنابلة والمالكية: فالأيمان ترجع إلى النية ؛ لأن مبنى اليمين عندهم على نية الحالف إذا احتملت اليمين ما نواه ، سواء أكان موافقًا لظاهر اللفظ ، أم مخالفًا له ، وهو ما يترجح عندنا [2].

٣- هل الأيمان مبنية على العرف ؟

يرى الحنفية والحنابلة في قول عندهم: أن الأيمان مبنية على عرف الحالف، فلو حلف لا يسكن بيتًا فسكن بيتًا من جلود أو شعر ، فلا يحنث إن كان من سكان الأمصار ، ويحنث إن كان من أهل البادية [3].

وعند الشافعي وأحمد في قول: يحنث إذا لم تكن له نية قرويًّا كان أو بدويًّا [4].

وأما عند المالكية: فإن الأيمان عندهم مبنية على النية أولا، فإن لم تكن

---

(١) مقاصد الشريعة في القواعد الفقهية ، ص٧٧ ، والأشباه لابن نجيم ، ص٥٣.

(٢) المغني لابن قدامة ٨/ ٧٦٣ ، ط. دار المنار.

(٣) القواعد لابن رجب الحنبلي ٢٢/ ٣٠ ، ط. دار الجيل ، بيروت ، لبنان.

(٤) الإفصاح عن معاني الصحاح لا بن هُبَيْرَة ٢ / ٢٣٧ ط: دار الوطن.

نية فعلى الباعث ، فإن لم يكن باعث فعلى العرف ، وإلا فعلى الوضع اللغوي[1] ، فمن حلف ألا يدخل أو يسكن بيتًا ، وهو من أهل القرى – أي المدن – وسكن بيتًا من بيوت الشعر ، فإن لم تكن له نية فهو حانث ؛ لأن الله تبارك وتعالى سماه بيتًا ، وهذا يعني أن اليمين هنا - بدون نية - مبنية على الاستعمال القرآنيّ [2].

* * *

(١) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك ، لأبي بكر الكشناوي ٢/ ٢٣ ، ط. دار الفكر ، بيروت.

(٢) المدونة الكبرى ٢/ ٥٢ ، نشر وزارة الأوقاف السعودية ، ط. دار السعادة ، والمقاصد الشرعية في القواعد الفقهية ، للدكتور/ عبد العزيز عزام ، ص٧٨ ، ط. دار البيان ، القاهرة .

الجانب الثاني لهذه القاعدة :
فهم مقاصد النصوص وأبعادها ومراميها (*)

وهو ما يعني ضرورة الوقوف على فقه النص ، ومغزاه ، ومرماه ، وعدم التحجر عند ظاهر النص دون فهم مقاصده وأبعاده وحِكَمه ومراميه.

فقد أكد العلماء والفقهاء والأصوليون على أهمية فهم المقاصد العامة للتشريع ، فهي الميزان الدقيق الذي تنضبط به الفتوى والحكم على مستجدات ومتغيرات الأزمنة والأمكنة والأحوال .

ومن النماذج شديدة الوضوح لفهم مقاصد النصوص ، أنموذج تعامل الصحابة (رضوان الله عليهم) مع سهم المؤلفة قلوبهم ، حيث جعل القرآن الكريم سهمًا للمؤلفة قلوبهم في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾[1] وأعطاهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حين كانت المصلحة في إعطائهم وتألفهم ، فلما جاءت خلافة أبي بكر (رضي الله عنه) وتغير واقع المسلمين جاء بعض المؤلفة قلوبهم إلى سيدنا أبي بكر (رضي الله عنه) فأمر لهم بعطاء وكَتَبَ بذلك كِتَابًا ، فَلما أتوا سيدنا عُمَرَ (رضي الله

(*) أعد هذا المبحث أ.د / محمد مختار جمعة ، وزير الأوقاف .

(١) سورة التوبة : ٦٠.

عنه) ليشهد على الكِتَابِ رفض ذلك ، وَقَالَ: هَذَا شَيْءٌ كَانَ يُعْطِيهم إياه رَسُولُ الله (صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) تَأْلِيفًا لَهُمْ ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ أَعَزَّ اللهُ الْإِسْلَامَ وَأُغْنِيَ عَنْهُمْ ، فلا حاجة لنا في إعطائهم ، فَوَافَقَهُ على ذلك الخليفة أبو بكر (رضي الله عنه) ، وَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ .

فقد فهم الصحابة (رضوان الله عليهم) مقصد النص ومرماه ، وأن إعطاء المؤلفة قلوبهم مرتبط بالحاجة إلى تألفهم ، فإذا اقتضت المصلحة إعطاءهم أُعطوا ، وإن زالت الحاجة إلى إعطائهم فقد زالت العلة في هذا الإعطاء ، والحكم يدور مع العلة وجودًا وعدمًا .

فالنص المقدس قرآنا كان أو سنة صحيحة ثابتة لا طاقة لأحد بتعطيله أو حتى مجرد القول بذلك ، ولا يوجد مسلم عاقل على ظهر البسيطة يقول به ، إنما الأمر يتعلق بفهم النص مقصدًا ومناط تطبيق ، فيطبق فيما ينطبق عليه ، ولا يحمل قسرًا على غير مناط تطبيقه .

وحين ننظر في فهم بعض أحاديث سيدنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نجد أننا في حاجة ملحة إلى فهم مقاصدها ، فمثلًا في أحاديث الترغيب في السواك والحث عليه نجد أن القصد من السواك هو طهارة الفم والحفاظ على صحته ، وعلى رائحته الطيبة ، وإزالة أي آثار لأية رائحة كريهة بالفم ، مع حماية الأسنان وتقوية اللثة ، وهذا المقصد كما يتحقق بعود السواك المأخوذ من شجر الأراك يتحقق بكل ما يحقق هذه الغاية ، فلا حرج مِن فِعْلِ ذلك بعود الأراك أو غيره ، كالمعجون وفرشاة الأسنان ونحوهما ،

أما أن نتمسك بظاهر النص ونحصر الأمر حصرًا ونقصره قصرًا على عود السواك دون سواه ، ونجعل من هذا العود علامة للتقى والصلاح؛ بوضع عود أو عودين أو ثلاثة منه في الجيب الأصغر الأعلى للثوب ، مع احتمال تعرضه للغبار والأتربة والتأثيرات الجوية ، ونظن أننا بذلك فقط دون سواه إنما نصيب عين السنة ، ومن يقوم بغير ذلك غير مستنٍّ بها ؛ فهذا عين الجمود والتحجر وضيق الأفق لمن يجمد عند ظاهر النص دون فهم أبعاده ومراميه ومقاصده ، فقد استخدم رسولنا (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه (رضوان الله عليهم) ما كان متيسرًا في زمانهم ، ولو عاشوا إلى زماننا لاستخدموا أفضل وأنفع وأحدث ما توصل إليه العلم في سائر المجالات .

وعندما نتأمل قول نبينا (صلى الله عليه وسلم) : (إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلْيَأْخُذْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ، فَلْيَنْفُضْ بِهَا فِرَاشَهُ، وَلْيُسَمِّ اللهَ ، فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا خَلَفَهُ بَعْدَهُ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَضْطَجِعَ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، وَلْيَقُلْ: سُبْحَانَكَ اللهُمَّ رَبِّي بِكَ وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي، فَاغْفِرْ لَهَا ، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ)[1] ، نجد أن المقصد الأسمى هو تنظيف مكان النوم والتأكد من خُلوِّهِ مما يمكن أن يسبب للإنسان أي أذى من حشرة أو نحوها، ومعلوم أن الإنسان يمكن أن يفعل ذلك بطرف ثوبه ، أو بأية آلة عصرية تحقق المقصد

---

(١) صحيح البخاري ، كِتَاب الدَّعَوَاتِ ، بَابُ التَّعَوُّذِ وَالقِرَاءَةِ عِنْدَ المَنَامِ، حديث رقم (٦٣٢٠) ، وصحيح مسلم،كتاب الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ ، بَاب مَا يَقُولُ عِنْدَ النَّوْمِ وَأَخْذِ الْمَضْجَعِ، حديث رقم (٢٧١٤).

وتفي بالغرض من منفضة أو مكنسة أو نحوهما ، فالعبرة ليست بإمساك طرف الثوب ، وإنما بما يتحقق به نظافة المكان والتأكد من خُلوِّهِ مما يمكن أن يسبب الأذى للإنسان ، بل إن ذلك قد يتحقق بمنفضة أو نحوها أكثر مما يتحقق بطرف الثوب ، لكن النبي (صلى الله عليه وسلم) خاطب قومه بما هو من عاداتهم ، وما هو متيسر في أيامهم ، حتى لا يشق عليهم في ضوء معطيات ومقومات حياتهم البسيطة ، وكأنه (صلى الله عليه وسلم) يقول لهم نظِّفوا أماكن نومكم قبل أن تأووا إليها بما تيسر ولو بطرف ثيابكم.

وقد علل بعض شراح الحديث التوجيه بالأخذ بطرف الثوب بأنه (صلى الله عليه وسلم) وجَّه بذلك حتى لا تصاب اليد بأذى من آلة حادة أو طرف خشبة مدببة ، أو تراب أو قذاة أو هوام ، أو حية أو عقرب أو غيرهما من المؤذيات ، أو عود صغير يؤذي النائم وهو لا يشعر ، أو نحو ذلك لو عمد الإنسان إلى نظافة مكان نومه بيده [1] ، وهو ما يؤكد المعنى الذي ذهبنا إليه.

ومع ذلك فمن شابهت حياته حياتهم فلا حرج عليه إن أخذ بظاهر النص فنظَّف مكان نومه بطرف ثوبه ، غير أن محاولة حمل الناس جميعًا على الأخذ بظاهر النص دون سواه يعد من باب ضيق الأفق في فهم مقصد النص ، والتعسير على الناس في شئون حياتهم.

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٧/ ٣٧ نشر دار أخبار التراث العربي ، بيروت ، وتحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ٩/ ٢٤٤ نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، والإفصاح عن معاني الصحاح لابن هُبَيْرَة ٦/ ٢٨١.

مع تأكيدنا أن محاولة حمل الناس على ظواهر النصوص واعتبار المعنى الظاهري لها هو الموافق لسنة الحبيب (صلى الله عليه وسلم) وما سواه غير موافق لها – مع كل تطورات حياتنا العصرية– ظلمٌ بيّنٌ لسنة الحبيب (صلى الله عليه وسلم) ، وفهمٌ خاطئ لا يتسق والمقاصد العليا للتشريع ، من الحرص على أعلى درجات النظافة والجمال ، والأخذ بكل سبل التحضر والرقي ، ما دامت في إطار المباح الذي لا حرمة فيه ، من منطلق قاعدة أن الأصل في الأمور الإباحة ما لم يرد نص بالتحريم ، فعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ (صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : (إِنَّ الله (عَزَّ وَجَلَّ) فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا ، وَحَرَّمَ حُرُمَاتٍ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا ، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا)[1]، وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما) أنه قال: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ وَيَتْرُكُونَ أَشْيَاءَ تَقَذُّرًا ، فَبَعَثَ الله (عزّ وجلّ) نَبِيَّهُ (صلَّى الله عليه وسلم) وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ ، وَأَحَلَّ حَلالَهُ وَحَرَّمَ حَرَامَهُ ، فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ ، وتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2].

---

(١) سنن الدارقطني ، كتاب الرضاع ٥ / ٣٢٥ ، حديث رقم (٤٣٩٦).

(٢) المستدرك على الصحيحين ، للحاكم ٤/ ١٢٨ حديث رقم (٧١١٣) ، والآية (١٤٥) من سورة الأنعام .

ومما يجب النظر فيه إلى فهم المقصد – أيضًا – ما ورد عن سيدنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في أحاديث النهي عن الإسبال ، ونذكر منها :

١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ الله عَنْهُمَا): أَنَّ رَسُولَ الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: (لاَ يَنْظُرُ الله إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ) [1].

٢- عن عَبْدِ الله بْن عُمَرَ (رَضِيَ الله عَنْهُمَا) يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): (مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مَخِيلَةً لَمْ يَنْظُرِ الله إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ) ، فَقُلْتُ لِمُحَارِبٍ: أَذَكَرَ إِزَارَهُ ؟ قَالَ: مَا خَصَّ إِزَارًا وَلاَ قَمِيصًا [2].

٣- عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ (رَضِيَ الله عَنْهُمَا)، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : (مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ ، لَمْ يَنْظُرِ الله إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ) ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ ثَوْبِي يَسْتَرْخِي ، إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : (إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خُيَلاَءَ) قَالَ مُوسَى : فَقُلْتُ لِسَالِمٍ : أَذَكَرَ عَبْدُ الله مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْهُ ذَكَرَ إِلَّا ثَوْبَهُ [3].

---

(١) صحيح البخاري ، كِتَابُ اللِّبَاسِ ، بَاب قَوْلِ الله تَعَالَى: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ الله الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ}، حديث رقم (٥٧٨٣)، وصحيح مسلم ، كتاب اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ ، بَابُ تَحْرِيمِ جَرِّ الثَّوْبِ خُيَلَاءَ، وَبَيَانِ حَدِّ مَا يَجُوزُ إِرْخَاؤُهُ إِلَيْهِ وَمَا يُسْتَحَبُّ، حديث رقم (٢٠٨٥).

(٢) صحيح البخاري ، كتاب اللباس ، باب من جر ثوبه من الخيلاء ، حديث رقم (٥٧٩١) .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب فضائل أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): (لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا)، حديث رقم (٣٦٦٥).

٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما) أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَجُرُّ إِزَارَهُ ، فَقَالَ : مِمَّنْ أَنْتَ ؟ فَانْتَسَبَ لَهُ ، فَإِذَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ ، فَعَرَفَهُ ابْنُ عُمَرَ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِأُذُنَيَّ هَاتَيْنِ ، يَقُولُ : (مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ إِلَّا الْـمَخِيلَةَ ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[1].

٥- عَنْ أَبِي ذَرٍّ (رضي الله عنه) عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ : (ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) قَالَ : فَقَرَأَهَا رَسُولُ الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ثَلَاثَ مِرَارًا، قَالَ أَبُو ذَرٍّ : خَابُوا وَخَسِرُوا ، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: (الْمُسْبِلُ ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنفقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ) [2].

٦- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ الله عَنْهُ) عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: (مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ). [3]

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ ، باب تَحْرِيمِ جَرِّ الثَّوْبِ خُيَلَاءَ، وَبَيَانِ حَدِّ مَا يَجُوزُ إِرْخَاؤُهُ إِلَيْهِ وَمَا يُسْتَحَبُّ، حديث رقم (٢٠٨٥).

(٢) صحيح مسلم ، كِتَابُ الْإِيمَانَ ، بَابُ بَيَانِ غِلَظِ تَحْرِيمِ إِسْبَالِ الْإِزَارِ، وَالْمَنِّ بِالْعَطِيَّةِ، وَتَنْفِيقِ السِّلْعَةِ بِالْحَلِفِ، وَبَيَانِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) ، حديث رقم (١٠٦).

(٣) صحيح البخاري ، كِتَابُ اللِّبَاسِ ، بَابُ مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ، حديث رقم (٥٧٨٧) ، وسنن النسائي ، كتاب الزينة ، باب ما تحت الكعبين من الإزار ، حديث رقم (٥٣٣١).

وبالنظر في هذه الأحاديث يتأكد لنا أن العلة التي بُني عليها النهي عن طول الثياب هي الخيلاء ، التي تعني الكبر والبطر والاستعلاء والتكبر على خلق الله (عز وجل) ، مباهاة ومفاخرة بطول الثياب الذي كان يعد آنذاك مظهرًا من مظاهر الثراء والسعة ، بل إن رواية " لا يريد بذلك إلا المخيلة " قد حصرت النهي في الكبر والبطر ، فمتى وجدت الخيلاء كان النهي والتحريم، ومتى زالت الخيلاء زالت علة النهي والتحريم، وقد ذكرت هذه العلة صراحة في الأحاديث : الأول والثاني والثالث والرابع.

أما حديث " مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ "، وحديث ذكر المسبل في الثلاثة الذين لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ، فكل منهما حديث مطلق، وإذا اجتمع المطلق مع المقيد يحمل المطلق على المقيد.

وما دام التقييد قد ورد في أحاديث أخرى تؤكد أن النهي عن الإسبال متعلق بالخيلاء ، كانت هذه هي علة النهي والإثم ، لا مجرد طول الثياب.

وذكر الإمام النووي (رحمه الله) أن التَّقييد بالجرِّ خيلاء يخصِّص عموم المسبل إزاره ، ويدلُّ على أنَّ المراد بالوعيد مَن جرّه خيلاء ، وقد رخَّص النَّبيُّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم) في ذلك لأبي بكر الصِّدِّيق (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) وقال لست منهم يا أبا بكر ، إذ كان جرّه لغير الخيلاء. [1]

وقال ابن حجر (رحمه الله): استدل بالتقييد في هـذه الأحاديث بالخيـلاء على

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٢/ ١١٦ .

أن الإطلاق في الزجر الوارد في ذم الإسبال محمول على المقيـد هنـا ، فلا يحرم الجر والإسبال إذا سلم من الخيلاء [1].

وقال الحافـظ العـراقي (رحمـه الله): وأما الأحـاديث المطلقـة بأن ما تحت الكعبين في النار فالمراد به ما كان للخيلاء ؛ لأنه مطلق ، فوجب حمله على المقيد[2].

وقال الشوكاني (رحمه الله) : فلا بد من حمل قوله "فإنها المخيلة" في حديث جابر على أنه خرج مخرج الغالب ، فيكون الوعيد المذكور في حديث الباب متوجهًا إلى من فعل ذلك اختيالًا ، والقول بأن كل إسبال من المخيلة أخذًا بظاهر حديث جابر ترده الضرورة ، ويرده قوله (صلى الله عليه وسلم) لأبي بكر: إنك لست ممن يفعل ذلك خيلاء [3].

وروي أن أبا حنيفة (رحمه الله) ارتدى رداءً ثمينًـا قيمتـه أربعمائة دينـار وكان يجره على الأرض ، فقيل له : أولسنا نهينا عن هذا ؟ فقال : إنما ذلك لذوي الخيلاء ولسنا منهم [4].

وبما أننا أكدنا وما زلنا نؤكد أن أمر اللباس من قبيل العادات وليس من قبيل العبادات ، فالعلة في النهي مبنية على الكبر والبطر والخيلاء ، فمتى

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لا بن حجر العسقلاني ١٠/ ٢٦٣.

(٢) طرح التثريب في شرح التقريب لزين الدين العراقي ، ٨/ ١٧٤، الطبعة المصرية القديمة.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ، ٢/ ١٣٣ نشر: دار الحديث ، مصر.

(٤) الآداب الشرعية لابن مفلح المقدسي ، ٣/ ٥٢١ ، نشر: عالم الكتب .

وجد أي منها كان النهي منصبًّا عليه ، ومتى زالت هذه العلل زال النهي ، مع تأكيدنا على ضرورة مراعاة ما يقتضيه الذوق العام ، والحفاظ على نظافة الثوب من أن يؤدي جَرُّه إلى حمل النجاسات ونحوها.

وعندما نتأمل قوله (صلى الله عليه وسلم): "لا تَقُومُوا كما تَقُومُ الأعَاجِمُ، يُعَظمُ بعضُها بعضًا" [1] ، وقوله (صلى الله عليه وسلم) : (مَنْ أحَب أن يَمْثُلَ له الرِّجَالُ قِيامًا فَلْيَتَبوَّأ مقعدَه مِن النَّارِ)[2] نجد أن القيام المنهي عنه هو قيام التعظيم وليس مطلق القيام ، يؤكد ذلك قول نبينا (صلى الله عليه وسلم) لأصحابه من الأنصار يومًا : " قوموا إلى سيدكم" ، يعني سعد بن معاذ (رضي الله عنه)، فلو كان القيام منهيًّا عنه على إطلاقه لما قال النبي (صلى الله عليه وسلم) : " قوموا إلى سيدكم" ، ثم إن التعبير بقوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): " من أحب أن يمثل له الناس" ، يشير إلى من كان يرى في نفسه من العظمة ما يستوجب قيام الناس له تعظيمًا وإجلالًا ، لكن إن جاء قيام الناس له حبًّا وتقديرًا يقابله تواضع وخشوع وانكسار لله (عز وجل) فلا حرج فيه [3].

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب الأدب ، باب في قيام الرجل للرجل ، حديث رقم (٥٢٣٠).

(٢) سنن أبي داود ، كتاب الأدب ، باب في قيام الرجل للرجل ، حديث رقم (٥٢٢٩).

(٣) راجع في ذلك : كتابنا (الفهم المقاصدي للسنة النبوية) ص ٧٠، وما بعدها – الطبعة الثانية ٢٠١٨م.

وفي كل هذا ما يؤكد أننا في حاجة إلى إعمال العقل والتفكير في مقاصد النصوص ، مع مراعاة الزمان والمكان والأحوال ، فإننا نؤمن بأن بعض الفتاوى ناسبت عصرها وزمانها أو مكانها ، أو أحوال المستفتين ، وأن ما كان راجحًا في عصر وفق ما اقتضته المصلحة في ذلك العصر قد يكون مرجوحًا في عصر آخر إذا تغيرت ظروف هذا العصر وتغير وجه المصلحة فيه، وأن المفتى به في عصر معين ، وفي بيئة معينة، وفي ظل ظروف معينة، قد يصبح غيره أولى منه في الإفتاء به إذا تغيّر العصر ، أو تغيّرت البيئة، أو تغيّرت الظروف ، ما دام ذلك كله في ضوء الدليل الشرعي المعتبر، والمقاصد العامة للشريعة ، ما دام الأمر صادرًا عن من هو - أو من هم- أهل للاجتهاد والنظر .

وقد ذكر الإمام القرافي (رحمه الله) في كتابه الإحكام : أنه ينبغي للمفتي إذا ورد عليه مستفتٍ لا يعلم أنه من أهل البلد الذي منه المفتي وموضع الفتيا ألا يُفتيه بما عادته أن يفتى به حتى يسأله عن بلده ، وهل حدث لهم عرف في ذلك البلد في هذا اللفظ اللغوي أو لا ؟ وهذا أمر متعين واجب لا يختلف فيه العلماء ، وأن العادتين متى كانتا في بلدين مختلفين فإن حكمهما مختلفان [1].

(١) راجع: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للإمام القرافي، ص ٢٣٢ بتصرف ، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

وإننا نؤمن بالرأي والرأي الآخر ، وبإمكانية تعدد الصواب في بعض القضايا الخلافيّة ، في ضوء تعدد ظروف الفتوى وملابساتها ومقدماتها ، وإذا كان بعض سلفنا الصالح قد قال : رأيي صواب يحتمل الخطأ ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب ، فإننا نذهب أبعد من ذلك فنقول: إن كلا الرأيين قد يكونان على صواب ، غير أن أحدهما راجح والآخر مرجوح، فنأخذ بما نراه راجحًا مع عدم تخطئتنا لما نراه مرجوحًا ، ما دام صاحبه أهلا للاجتهاد ، ولرأيه حظ من النظر والدليل الشرعي المعتبر ، فالأقوال الراجحة ليست معصومة ، والأقوال المرجوحة ليست مهدرة ولا مهدومة.

وندرك أنَّ تسارع وتيرة الحياة العصرية في شتى الجوانب العلمية ، والاقتصادية ، والتكنولوجية ، إضافة إلى التقلبات والتكتلات والتحالفات والمتغيّرات السياسية والاقتصادية والحياتية والاجتماعية، كل ذلك يحتم على العلماء والفقهاء إعادة النظر في بعض المسائل والأحكام الفقهية في ضوء كل هذه المتغيّرات؛ للخروج من دوائر الجمود التي تحاول بعض التيارات المتشددة فرضها من خلال فرض رؤيتها الجامدة المنغلقة على المجتمع .

* * *

القاعدة الثانية:

لا ضرر ولا ضرار

قاعدة : لا ضرر ولا ضرار (*)
تأملات ووقفات.

من مميزات الفقه الإسلامي أمران:

الأول : أنه مضبوط ضبطًا وثيقًا محكمًا من خلال علمٍ عميق دورُه الدّقة في استنباط الأحكام الشرعية من النصوص ، ذلكم هو علم أصول الفقه.

الثاني: علمٌ يعنى بقواعد كلية كأنها الدستور للأحكام الشرعية ، يستظل الحكم بها ، ويتفرع عنها ، وينتمي إليها ، وذلكم هو علم القواعد الفقهية .

وهذان العِلمان مع ضمانهما لانضباط الأحكام الفقهية ، هما كذلك يمثلان الإطار العام والمعالم البارزة في ميدان استحداث الأحكام لكل ما يستجد في الحياة من قضايا ومتطلبات معاصرة ، على أننا في ذلك لا نغفل أن ثمة أمرًا ثالثًا هو بالنسبة لهذين العِلمين الفلك الذي ينشط فيه هذان العلمان ، وهو مقاصد الشريعة.

ولا يخفي أن بين هذه الأمور الثلاثة خيطًا رفيعًا فاصلًا بينها ، تتمايز من خلاله مباحث كل أمرٍ من ثلاثتها .

فالقاعدة الأصولية: تتعلق باستنباط الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية ، وموضوعها الدليل والحكم .

(*) أعد هذا المبحث أ.د/ محمد سالم أبو عاصي ، الأستاذ بكلية أصول الدين ، وعميد كلية الدراسات العليا السابق.

أما القاعدة الفقهية : فهي مقصورة على مجموعة من الأحكام الفقهية المتشابهة ذات العلة الواحدة التي تجمع بينها ، وهي الأحكام الشرعية المستفادة من الأدلة التفصيلية .

وأما مقاصد الشريعة : فهي الغايات التي تهدف إليها نصوص القرآن والسنة .

وانطلاقاً من ذلك نقول : من وظيفة القواعد الفقهية تتبدّى لنا أهميتها في ربط الجزئيات الفقهية بالكليات التشريعية ، وضم شتات النظائر في باقة واحدة ، وهذه القواعد الفقهية الكلية تنبثق من نصوص ديننا الحنيف ، فهي تنبع من نصوص القرآن الكريم ، كما في قوله تعالى : ﴿أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [1]، وقوله : ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [2] أو من نصوص السنة النبوية ، مثل (الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ) [3] ، (وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى)[4] ، (لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ) [5]، أو من استقراء أحكام الشريعة

---

(١) سورة المائدة: ١.

(٢) سورة النساء: ٢٩.

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الإجارة، بَابُ أَجْرِ السَّمْسَرَةِ (تعليقًا) ٣/ ٩٢.

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، حديث رقم (١) ، وصحيح مسلم ، كتاب الإمارة، بَابُ قَوْلِهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ)، وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْغَزْوُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَعْمَالِ ، حديث رقم (١٩٠٧).

(٥) مسند أحمد، حديث رقم (٢٨٦٥) .

الواردة في الكتاب والسنة مثل المشقة تجلب التيسير ، أو من عموم العلة التي ربط بها بعض الأحكام ، مثل "اليقين لا يزول بالشك"[1] .

قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) :

هذه القاعدة الفقهية الجليلة تبدي لنا عظيم السبق التشريعي للإسلام ، وتجاوزه للحدود والأزمان ، ورعايته للمصالح في كل قطر وأوان ، والقواعد الفقهية واسطة بين الفقه وأصوله ، ولذا كانت معرفتها عدة للفقيه ، كما قال مشايخنا من قبل: عدة الفقيه ستة: معرفة الفروع، والأصول، والقواعد ، والفروق ، والمقاصد ، وتاريخ التشريع.

ومن اجتمعت فيه هذه العلوم فهو الفقيه الذي لا يُقَنط الناس من رحمة الله، ولا يؤمنهم من مكر الله ، ولا يرخص لهم في حرمات الله.

أولا: معنى هذه القاعدة:

للإبحار في أعماق هذه القاعدة نقول:

الضرر : هو إيذاء النفس بأي نوع من الأذى ؛ ماديًّا كان أو معنويًّا.

ولا يخفى أنّ الضرر يبدأ من جهة واحدة ، أما الضرار ، فهو إيقاعُ الأذى بالغير.

ولا فرق بين أن يكون هذا الذي لحقه الضرر فردًا أو جماعة ، مسلمًا أو غير مسلم ، مواطنًا أو أجنبيًّا ، إنسانًا أو حيوانًا أو جمادًا.

كما لا فرق بين أن يكون الضرر نفسيًّا ، أو بدنيًّا، أو ماليًّا ، أو أدبيًّا، وهذا كلّه مفاد من وقوع النكرة في سياق النفي بمعنى النهي (لا ضرر ولا

(١) ينظر : كتاب "قاعدتان فقهيتان " للأستاذ / أحمد فهمي أبو سنة، ص٤٣، ط دار البصائر.

ضرار) : أي لا يضرّ الإنسانُ أحدًا، ولا يقابل الضرر بالضرر ؛ لأن النفي بلا الاستغراقية يفيد تحريم سائر أنواع الضرر في الشرع ، ومما ينبغي أن ننبه إليه ، أنّ من الضرر المنهيّ عنه في قوله: (لا ضرر) الإضرار بالنفس ، وهذا إن يكن مكفولًا في الحديث ضمنًا، فهو مكفولٌ صراحة في القرآن الكريم ، قال تعالى : ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [1] ، وقال جل شأنه : ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [2].

ومبالغة في النهي عن الإضرار بالنفس: فإنّ الإسلام يحظرُ على الإنسان الإضرار بنفسه ، ولو بالإكثار من الشعائر ، فعن أَنَسٍ (رضي الله عنه) قَالَ : رَأَى رَسُولُ الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) رَجُلًا يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ ، قَالَ: (مَا هَذَا؟)، قَالُوا : نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ ، فَقَالَ رَسُولُ الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : (إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ أَنْ يُعَذِّبَ هَذَا نَفْسَهُ) ثمَّ أَمَرَهُ فَرَكِبَ[3] ، وفي رواية (إِنَّ الله لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ)[4] ، وعَنْ أَنَسٍ (رضي الله عنه) ، قَالَ : رَأَى رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) رَجُلاً يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ ، فَقَالَ : مَالَهُ ؟ قَالُوا : إِنَّهُ

---

(١) سورة البقرة: ١٩٥.

(٢) سورة النساء: ٢٩.

(٣) مسند أحمد ، حديث رقم (١٢٠٣٨) .

(٤) صحيح البخاري ، كِتَابُ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ، بَابُ النَّذْرِ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ وَفِي مَعْصِيَةٍ ، حديث رقم (٦٧٠١) ، وصحيح مسلم ، كتاب النَّذْرِ، بَابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ حديث رقم (١٦٤٢).

نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ مَاشِيًا، قَالَ : (إِنَّ الله لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِ هَذَا ، فَلْيَرْكَبْ) [1] ، وعن عقبة بن عامر (رضي الله عنه) أنّ أخته نذرت أن تمشي إلى البيت ، فقال النبيّ (صلى الله عليه وسلم) : (إِنَّ الله لاَ يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، فَلْتَرْكَبْ) [2] .

ومن هنا نتبينُ : أنّ الله (سبحانه وتعالى) – من رحمته – لم يشرع قط ما يضرُّ بعباده ، كما يعلمنا الشرعُ الشريفُ أنّه لا يجوز للإنسان أن يضرّ نفسه أو غيره، ولا أن يقابل الضرر بالضرر.

والنهيُ في الحديث الشريف ، أو القاعدة الفقهية (لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ) يكون امتثاله بأحد أمرين ؛ لأن الضرر إما أن يكون متوقعًا ، أو واقعًا ، فإن كان متوقعًا فالامتثال والتنفيذ يكون بدفعه قبل وقوعه ، ومن هنا وضع الفقهاءُ قاعدة "الضرر يدفع بقدر الإمكان"، وإن كان واقعًا فالامتثال يكون بإزالته ، ومن هنا وضع الفقهاء قاعدة "الضرر يزال" [3].

ثانيًا: أدلة هذه القاعدة:

وقاعدتنا التي نحن بصددها هي في الأصل نص حديثٍ صريحٍ رواه أبو سعيد الخدري عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، وأخرجه الدارقطني [4]

---

(١) مسند أبي يعلى الموصلي ، حديث رقم (٣٤٢٤) ، دار المأمون للتراث – دمشق.

(٢) مسند أحمد ، حديث رقم (١٧٣٠٦).

(٣) ينظر كتاب : "قاعدتان فقهيتان " ص٤٣ .

(٤) سنن الدارقطني ، كِتَابٌ فِي الْأَقْضِيَةِ وَالْأَحْكَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فِي الْمَرْأَةِ تُقْتَلُ إِذَا ارْتَدَّتْ ، حديث رقم (٤٥٣٩).

والبيهقي[1] والحاكم ، وقال : إنه على شرط مسلم[2]، وفي بعض رواياته : (لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ ، مَنْ ضَارَّ ضَرَّهُ اللهُ ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ) [3].

ثالثا: قواعد متفرعة عن هذه القاعدة الأساسية:

(١) الضرر يدفع بقدر الإمكان:

هذه القاعدة وليدة للقاعدة الرئيسة ، وهي ترمي إلى دفع الضرر المتوقع بقدر الإمكان ، ويتضافر معها قولهم : " الوقاية خير من العلاج "، وقوله (صلى الله عليه وسلم) : (لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ)[4] ، على أنّ هذا لا يتنافى مع القَدَر ، فإذا كان الضرر المتوقع قدرًا، فتوقيه - أيضا - قدرٌ من الله ، وفي هذا يقول الفاروق عمر حين امتنع عن دخول بيئة فيها طاعون ، فسئل: أتفرّ من قدر الله يا أمير المؤمنين؟ فقال : (أفرّ من قدر الله إلى قدر الله) [5] ، معليًا شأن الأخذ بالأسباب.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ، كِتَابُ الصلح ، باب لا ضرر ولا ضرار حديث رقم (١١٣٨٤) .

(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم ، كتاب البيوع حديث رقم (٢٣٤٥).

(٣) سنن الدارقطني ، كِتَابٌ فِي الْأَقْضِيَةِ وَالْأَحْكَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فِي الْمَرْأَةِ تُقْتَلُ إِذَا ارْتَدَّتْ ، حديث رقم (٤٥٣٩) ، السنن الكبرى للبيهقي ، كِتَابُ الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار حديث رقم (١١٣٨٤).

(٤) صحيح البخاري ، كِتَابُ الطِّبِّ ، بَابُ لاَ هَامَةَ ، حديث رقم (٥٧٧١)، وصحيح مسلم، كتاب السَّلَامِ ، بَابُ لَا عَدْوَى ، وَلَا طِيَرَةَ ، وَلَا هَامَةَ ، وَلَا صَفَرَ ، وَلَا نَوْءَ ، وَلَا غُولَ ، وَلَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ ، حديث رقم (٢٢٢١).

(٥) صحيح البخاري، كِتَابُ الطِّبِّ، بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الطَّاعُونِ ، حديث رقم (٥٧٢٩) ، وصحيح مسلم ، كتاب السَّلَامِ، بَابُ الطَّاعُونِ وَالطِّيَرَةِ وَالْكَهَانَةِ وَنَحْوِهَا ، حديث رقم (٢٢١٩).

ولا يخفى أنّ كل الجهود التي تبذل للوقاية من الأوبئة والأمراض المعدية كلها تُصوّب إلى هدف دفع الضرر .

ولا يخفى- كذلك - أن تحريم الإسلام المسكرات والعقاقير المفترة يرمي إلى غاية توقي الضرر .

وبتأملنا الرخص التي رخصتها الشريعة نجد ضمن فلسفتها دفع الضرر .

وما تستحدثه الدول من قواعد ضابطة للمرور ، إنّما يهدفُ إلى توقي الضرر ، وأمر النبيّ (صلى الله عليه وسلم) إذ يقول : (تَدَاوَوْا عِبَادَ الله) [1] إنما يهدفُ إلى دفع ما يتوقع من أضرار ، وما يقع منها .

(٢) الضرر يزال:

ومن القواعد المتولدة - كذلك - من القاعدة الرئيسة قولهم : " الضرر يزال " ، وهذه القاعدة المتولدة مقصدها : الحفاظ على الإنسان ، وعلى كلّ ما يتصل به ماديًّا ، أو معنويًّا.

ومفهوم القاعدة : أنّ أي شيء يصدق عليه أنه ضرر ، فمن أوجب الواجبات المبادرة بإزالته ؛ حفاظًا على الإنسان وعلى كلّ ما يتصل به .

ويدخل في الضرر المقصود هنا الضرر العام الذي تقع آثاره على أصحاب محلة ، أو مصلحة ، أو حيّ ، أو عموم الوطن ، فالاعتداء على

---

(١) مسند أحمد ، حديث رقم (١٨٤٥٥) .

المرافق العامة يدخل في هذا الضرر ، والعدوان على أراضي الدولة يدخل في هذا الضرر ، والإساءة إلى الطريق العام - بأي صورة - يدخل في هذا الضرر ، وأيضًا تصريف المخلفات من المصانع - وما شاكل ذلك - في مياه النيل من الضرر ، وتلويث البيئة من الضرر ، وكل هذه الألوان من السلوكيات المنحرفة تمثل ضررًا ، و"الضرر يزال" .

(٣) **الضرر لا يزال بالضرر**:

هذه القاعدة كأنها هي تحوّط يؤخذ أثناء ممارسة القاعدة السابقة "الضرر يزال" ؛ فكأنها هي بمعنى الضرر يزال بدون ضرر ، ولو بأقل ما يمكن من الضرر ، وهذه القاعدة تلتحم مع أمها : " لا ضرر ولا ضرار " في أنه عند إزالة الضرر فإن الإزالة لا تكون بضرر مماثل ، ولا أكبر ، ولا يسمح بالضرر الأقل ، إلا إذا استحال التحوط منه .

(٤) **يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام**:

فمثلًا : رجل إطفاء الحريق لا شك سيناله بعض الضرر وهو يؤدي دوره، لكنه ضرر خاص ؛ فهو يتحمل في سبيل دفع الضرر العام بإطفاء الحريق الذي قد يضرّ أضرارًا عديدة بكثيرين .

وكذلك أفراد الشرطة وأفراد القوات المسلحة في مناشطها لقمع الإرهاب ، فلا شك أنهم يتعرضون لضرر في أنفسهم ، لكن يتحمل هذا الضرر في سبيل أمن البلد وأمن الشعب .

(٥) يزال الضرر الأشد بالضرر الأخف، والتي يعبر عنها بارتكاب أخف الضررين :

فإذا اجتمع ضرران وتفاوتا في الشدة بحيث لا يمكن إزالتهما معًا ، فهنا يزال الضرر الأشد بارتكاب الضرر الأخف ، ومن ذلك التضحية بالأنفس في الحروب لحماية دين الناس وأوطانهم .

(٦) درء المفاسد أولى من جلب المصالح:

والمراد بالمصلحة : ما صلح به أمر الناس مما أمر به الشارع أو أذن فيه .

والمراد بالمفسدة : ما نهى عنه الشارع لما فيه من الفساد ، فهي شاملة للمعاصي وللضرر بالمعنى المتقدم ، وقرر فقهاء الشريعة أن العمل بالمفسدة حرام .

ومعني القاعدة : أنه إذا كان فعل المأمور به أو المأذون فيه مستلزمًا لارتكاب أمر منهي عنه ترك هذا الفعل ، ودليله قول النبي (صلى الله عليه وسلم) : (فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِالشَّيْءِ فَخُذُوا بِهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ) (١) ، حيث علق امتثال الأمر بالاستطاعة ، وسد باب النهي كله ، فلم يجزه أبدًا إلا عند الضرورة .

---

(١) صحيح البخاري، كِتَابُ الِاعْتِصَامِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بَابُ الِاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، حديث رقم (٧٢٨٨) ، وصحيح مسلم ، كتاب الْفَضَائِلِ ، بَابُ تَوْقِيرِهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وَتَرْكِ إِكْثَارِ سُؤَالِهِ عَمَّا لَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ، أَوْ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ تَكْلِيفٌ وَمَا لَا يَقَعُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، حديث رقم (١٣٣٧).

ويرشدك إلى هذا ما ذكره علماء أصول الفقه من أن الأمر يفيد طلب الفعل، ولو مرة ، والنهي يفيد طلب الكف عن الفعل أبدًا ، ويرشدك إلى هذا – أيضًا – أن النهي راجح على الأمر ؛ حيث استوعب النهي الأزمان ، ولم يقتض الأمر التكرار ، كما يرشدك أن الواجبات تؤثر فيها المشقة بالترخيص ، ولو كانت من باب الحرج ، بخلاف المحرمات ، فإنه لا يؤثر في الترخيص فيها إلا الضرورة التي يخشى منها على النفس ، أو الدين ، أو العقل ، أو العرض ، أو المال [1] .

ومن ذلك منع الإنسان من التصرف في ملكه تصرفًا يضر بجيرانه ، وهو يتضافر معه ما وصل إليه غاية الفكر القانوني البشري في قاعدة (منع التعسف في استعمال الحق) .

* * *

---

(١) ينظر كتاب : "قاعدتان فقهيتان " ص٤٣ بتصرف .

القاعدة الثالثة:

اليقين لا يزول بالشك

قاعدة: **اليقين لا يزول بالشك** (*)

تُعدُّ هذه القاعدة من القواعد الفقهية الكبرى التي يظهر من خلالها يسر الشريعة الإسلامية وسماحتها ، كما أنَّها أصل شرعي عظيم ، يهدف إلى رفع الحرج والمشقة عن المكلفين ، وفيها تقرير لمبدأ اليقين باعتباره أصلًا معتبرًا ، وإزالة للشك الذي كثيرًا ما ينشأ عن وساوس الشيطان ، لا سيما في باب الطهارة، والصلاة ، ومن المعلوم أن وساوس الشيطان داء عضال ، إذا اشتد بصاحبه لا ينفك عنه ، فيقع في المشقة ، ويكابد العناء في أداء الواجبات ، وكذلك في سائر المسائل والقضايا الفقهية التي تسري فيها هذه القاعدة يتجلى الرفق والتخفيف عن العباد .

أولا: معنى القاعدة:

(أ) المعنى الإجمالي :

إذا ثبت لدى المكلف أمر من الأمور بشكل قطعي يفيد اليقين ، ثم طرأ عليه ظنٌّ أو شك أو وهم في زواله ونقضه ، فلا شك أن ذلك يؤثر عليه ، وعليه حينئذ أن يأخذ باليقين ، ويطرح الشك .

فالأمر الثابت المقرر بدليل ، أو أمارة ، أو أي طريق من طرق الإثبات المعتد بها ، والمعبر عنها بالأصل أو اليقين ، لا يرتفع حكمه بالشك ، أي الاحتمالات التي لا يعززها دليل ، بل يبقى حكم اليقين ساريًا حتى يقوم

(*) أعد هذا المبحث أ.د/ رمضان محمد عيد الهتيمي ، عميد كلية الشريعة والقانون الأسبق بجامعة الأزهر.

الدليل المعتد به في تغيير ذلك على الحكم ، فالإنسان متى تحقق شيئًا ، ثم شك هل زال ذلك الشيء المتحقق أو لا؟ فالأصل بقاء المتحقق ، فيبقى الأمر على ما كان متحققًا [1].

ولتوضيح ذلك نقول: إن الأصل في المياه الطهارة ، سواء أكانت مياه أمطار أم أنهار أم بحار أم عيون أم آبار ، فهذا هو اليقين فيها ، فلا يعدل عن ذلك بالشك ، والأصل في الكلام الحقيقة ، أي المتيقن في دلالة الألفاظ استعمالها في المعنى الذي وضعت له ، ما لم يقم دليل على صرفها عن ذلك .

وعليه ، فالحكم الثابت بالدليل يبقى ثابتًا ما لم يرد دليل متيقن يرفعه ، فيعتبر بقاؤه يقينًا استنادًا إلى الدليل ، فلا يزيله احتمالات ليس لها ما يبررها ، فمن ملك شيئًا بعقد ، أو إرث ، أو أي سبب صحيح ، يبقى مالكًا لما في حوزته ، ولا ينتقل إلى غيره إلا بدليل ؛ لأن الملك استند إلى سبب صحيح ، فثبوته يقيني ، فلا يزول إلا بيقين مثله[2].

(ب) المعنى التفصيلي:

معنى اليقين:

اليقين لغة : العلم ، وإزاحة الشك ، وتحقيق الأمر ، وهو نقيض الشك.

واصطلاحًا : "الاعتقاد الجازم المطابق للواقع عن دليل" [3].

فخرج بقوله : الاعتقاد الجازم : الظن وغلبة الظن ؛ لأنه لا جزم في أي منهما، وخرج بقوله : المطابق للواقع ، ما ليس مطابقًا للواقع ، وهو الجهل ،

---

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤ / ٤٣٩ .

(٢) قاعدة اليقين لا يزول بالشك ، للدكتور / يعقوب الباحسين ، ص ٤٦ .

(٣) الكليات لأبي البقاء الكفوي ، ص ١١٥ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت.

وإن كان صاحبه جازمًا ، وخرج بقوله : عن دليل ، اعتقاد المقلد فيما كان صوابا ؛ لأن اعتقاده المبني على غير دليل عرضة للزوال أو النقض ، فهو ليس من اليقين في شيء .

واعلم أن هناك فرقًا دقيقًا بين العلم واليقين ، فالعلم هو اعتقاد الشيء على ما هو عليه ، على سبيل الثقة والجزم به ، أما اليقين فيزيد على العلم بسكون النفس ، وثلج الصدر ، وطمأنينة القلب .

معنى الشك:

الشك لغة : نقيض اليقين ، وجمعه شكوك ، وشك في الأمر : تردد ، فالشك مطلق التردد ، أو هو حالة نفسية يتردد معها الذهن بين الإثبات والنفي ، ويتوقف عن الحكم(1) .

واصطلاحًا : " هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك ، وقيل : الشك ما استوى طرفاه ، وهو الوقوف بين الشيئين لا يميل القلب إلى أحدهما" (2) .

والمراد بالشك في هذه القاعدة " اليقين لا يزول بالشك " هو الشك الذي لا يستند إلى دليل صحيح ، أو أمارة معتبرة ، ويكون طارئًا على يقين متقدم ، وليس كونه شكًّا في حصول اليقين ابتداء ؛ لأن اليقين لا يتصور حصوله إذا رافقه شك منذ وجوده .

---

(1) لسان العرب والمعجم الوسيط ، مادة (شكك) .

(2) التعريفات للجرجاني ، ص ١٢٨ ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

وأيضًا: فإنه لا يوجد في شرع الله شيء مشكوك فيه الْبَتَّة ، إنما يعرض الشك للمكلف بسبب جهله بالحكم الشرعي ، أو اشتباهه عليه ، أو بسبب جهله بمناط الحكم الشرعي ، وقد يكون الأمر مقتضيًا اليقين عند طائفة من أهل العلم ، ومجهولًا أو مشكوكًا فيه عند طائفة أخرى ، وهذا إنما يدل على استيلاء النقص على بني آدم .

والشك ضرب من الجهل ، وهو أخص منه ؛ لأن الجهل قد يكون عدم العلم بالنقيض أصلًا ، فكل شك جهل ، وليس كل جهل شكًّا، قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ مُرِيبٍ﴾[1] .

" والشك لا تبنى عليه الأحكام الشرعية ، إذا كان هناك أصل استصحب على خلافه" [2].

ثانيا: **أدلة هذه القاعدة**:

لهذه القاعدة أدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والمعقول:

فمن القرآن الكريم :

١- قوله تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[3] .

٢- قوله تعالى : ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾[4].

(١) سورة هود ، من الآية : ١١٠.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ١/ ٦٢ ، دار الكتب العلمية.

(٣) سورة يونس، من الآية : ٣٦.

(٤) سورة الأنعام: ١١٦.

٣- قوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[1].

ومن السنة النبوية :

١- حديث عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ (رضي الله عنهما) ، أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ : (لاَ يَنْفَتِلْ - أَوْ لاَ يَنْصَرِفْ - حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا)[2].

٢- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : (إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا) [3].

قال النووي : "وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام ، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه ، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ، ولا يضر الشك الطارئ عليها "[4].

---

(١) سورة النجم : ٢٨ .

(٢) صحيح البخاري ، كِتَابُ الوُضُوءِ ، بَابُ مَنْ لاَ يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ ، حديث رقم (١٣٧)، وصحيح مسلم ، كتاب الحيض ، بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الوَسَاوِسَ وَنَحْوَهَا مِنَ الشُّبُهَاتِ ، حديث رقم (٣٦١).

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ ، ثُمَّ شَكَّ فِي الْحَدَثِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِطَهَارَتِهِ تِلْكَ ، حديث رقم (٣٦٢).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١/ ٤٩ .

٣- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ الله عَنْهُ) : أَنَّ رَسُولَ الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ : (إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَ الشَّيْطَانُ ، فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لاَ يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ)[1].

٤-حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (رضي الله عنه) ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : (إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا ، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ)[2] ، ومعنى " كانتا ترغيما للشيطان " أي إغاظة له وإذلالًا ، مأخوذ من الرغام وهو التراب ، ومنه أرغم الله أنفه، والمعنى : أن الشيطان لبَّسَ عليه صلاته وتعرض لإفسادها ونقصها ، فجعل الله تعالى للمصلي طريقًا إلى جبر صلاته وتدارك ما لبَّس عليه ، وإرغام الشيطان ورده خاسئًا مبعدًا عن مراده ، وكملت صلاة ابن آدم ، وامتثل أمر الله تعالى الذي عصى به إبليس من امتناعه من السجود"[3] .

---

(١) صحيح البخاري ، أبواب ما جاء في السهو ، باب السهو في الفرض والتطوع ، حديث رقم(١٢٣٢) ، وصحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، بَابُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ، حديث رقم (٣٨٩).

(٢) صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، بَابُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ ، حديث رقم (٥٧١).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٥/ ٦٠.

وهذه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التي استدل بها الفقهاء على العمل بهذه القاعدة تدل بوضوح وجلاء على أن المكلف متى تحقق وتأكد لديه أمر من الأمور ، سواء أكان في العبادات أم المعاملات أم غيرهما ، فعليه أن يعمل باليقين ويطرح الشك.

ومن الإجماع:

أجمع الفقهاء على أن العمل بهذه القاعدة أصل من أصول الشرع ، نقل هذا الإجماع الإمام القرافي حيث يقول : " هذه قاعدة مجمع عليها ، وهي أن كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه" (١) .

ويقول السرخسي : " إن التمسك باليقين وترك المشكوك فيه أصل من أصول الشرع " (٢) .

ومن المعقول:

فإنَّ اليقين أقوى قطعًا من الشك ؛ لأن اليقين يفيد العلم القطعي ويتصف بالثبات والاستقرار ، أما الشك فإنه يفيد التردد بين الأمرين أو الشيئين دون ترجيح بينهما ، ومن ثم فإنه لا يقوى على إزالة اليقين .

---

(١) الفروق للقرافي ١/ ١١١ .

(٢) أصول السرخسي ٢/ ١١٦ ، دار الكتاب العلمية ، بيروت ، لبنان.

ثالثا: تطبيقات القاعدة:

لهذه القاعدة فروع كثيرة ومتنوعة ، تدخل في جميع أبواب الفقه ؛ من عبادات ، ومعاملات ، وجنايات ، وأقضية ، وشهادات ، وغيرها ، كما أنها قاعدة مطردة لا يخرج عنها إلا مسائل يسيرة لأدلة خاصة على تخصيصها ، وبعضها إذا تحقق كان داخلًا فيها"[1] .

وإليك بعض هذه الفروع المخرجة على هذه القاعدة ، منها :

في باب العبادات :

أولا: الطهارة :

١- من تيقن الطهارة ، وشك في الحدث ، حكم ببقائه على الطهارة ؛ لأن الطهارة يقين فلا يزول بالشك ، أما من تيقن الحدث ، وشك في الطهارة ، فهو محدث ؛ لأن الحدث يقين فلا يزول بالشك ، ويلزمه الوضوء [2].

٢- إذا شك في الماء هل أصابته نجاسة أو لا ؟ بنى على اليقين ، وهو أن الأصل في المياه الطهارة ، أما لو تيقن بنجاسته ، ثم شك هل زالت النجاسة أو لا ؟ بقي على يقين النجاسة ؛ لأن اليقين لا يزول بالشك.

ثانيا : الصلاة :

١- إذا شك في دخول وقت الصلاة ، فليس له أن يصلي حتى يثبت عنده دخول الوقت بالسؤال ، أو التحري ، ونحو ذلك .

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص٥٦ ، والمجموع للنووي ١/ ٢٥٨ .

(٢) المهذب للشيرازي ١/ ٥٣ ، دار الكتب العلمية.

٢- إذا شك هل صلى ثلاثًا أو أربعًا وهو منفرد ، بنى على اليقين ؛ وهو الأقل ، إذ الأصل بقاء الصلاة في ذمته ، فلا يزول اليقين بالشك"[1].

ثالثًا: الزكاة :

١- إذا شك : هل أخرج ما وجب عليه من الزكاة أو لا ؟ وجب عليه إخراجها ؛ لأنه على يقين من شغل ذمته بوجوب الزكاة ، ومن ثم فلا تبرأ ذمته بالشك في إخراجها.

٢ - إذا شك : هل بلغ المال نصابًا أو لا؟ فلا شيء عليه ، لأن الأصل عدم الوجوب وبراءة الذمة حتى يبلغ المال نصابًا ، فلا تشغل الذمة بمجرد الشك.

رابعًا: الصوم:

١ – إذا شك في غروب الشمس ، فليس له أن يفطر ما لم يثبت عنده دخول الليل وغروب الشمس ؛ لأن الأصل بقاء النهار ، فلا يترك بالشك المجرد[2].

خامسًا: الحج:

١- إذا شك في عدد الأشواط من الطواف والسعي هل طاف ستًّا أو سبعًا، أو شك في عدد الجمرات هل ستًّا أو سبعًا ، بنى على اليقين ، وهو الأقل ؛ لأن الأصل بقاء العبادة في ذمته ، وقد شك في العدد الذي تؤدى به ، فـلا يترك الأصل بالشك [3].

---

(١) المهذب للشيرازي ١/ ٢٥.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص٥٨ ، والمغني لابن قدامة ٤/ ٢١٦ .

(٣) بدائع الفوائد ٣/ ٢٧٣ ، وروضة الطالبين ٣/ ٩١ .

في باب المعاملات:

١- لا ينبغي ترتيب أحكام الموت من عدة وميراث وغيرهما حتى يتيقن من خروج الروح، وإلا فلا ؛ لأن اليقين لا يزول بالشك والاحتمال.

رابعًا: مستثنيات على هذه القاعدة:

استثنى بعض أهل العلم من هذه القاعدة بعض الفروع الفقهية ، وقالوا بوجوب إعمال الشك فيها ، وإن الشك فيها قد أزال اليقين ، وعند التحقيق وُجد أن اليقين لم يترك في أكثر هذه الفروع بالشك، إنما عُمل فيها بالأصل الذي لم يتحقق شرط العدول عنه، وإن ما خالف مقتضى هذه القاعدة هو من باب الاستثناء الذي يثبت القاعدة ، كما هو الحال في استثناء الخاص من جملة أفراد العام.

ومن هذه المستثنيات ما يأتي:

١- شك من يمسح على الخف في الحدث الناقض لوضوئه: هل كان في وقت العصر، أو في وقت المغرب؟ فإنه يجعله في وقت العصر حتى لا يصلي بمسح وهو شاك في طهارته؛ لأن المسح رخصة، والرخص تبنى على الاحتياط [1].

٢- الشك في موضع النجاسة من الثوب أو البدن أو غيرهما يؤثر في طهارة الثوب أو غيره ، ولا تزول النجاسة إلا بغسل جميع الثوب ، أو البدن، أو غيرهما ، فإذا تيقنًّا النجاسة على اليد وشككنا هل هي اليمنى أو اليسرى ؟ وجب غسل اليدين، ولا تصح الصلاة إلا إذا تيقنًّا زوال جميع النجاسة ، ولا

---

(١) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١/ ٩٧ .

يتيقن ذلك إلا بغسل اليدين ، وكل محل يحتمل أن تكون النجاسة قد أصابته[1]، ويأتي هذا الاحتياط لصالح النظافة وعناية الإسلام الشديدة بها.

خامسًا: القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة:

يندرج تحت هذه القاعدة قواعد فرعية من أهمها ما يلي:

(١) الأصل بقاء ما كان على ما كان:

ومعنى هذه القاعدة: أن يحكم بثبوت أمر في الزمن الحاضر بناءً على ثبوته في الزمان السابق ؛ لفقدان ما يصلح للتغيير من الماضي إلى الحاضر[2] .

أو بعبارة أخرى : أنَّ ما ثبت يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه ، وأن ما لم يثبت يحكم بعدمه ، ما لم يوجد دليل على خلافه ، وهو ما يسمى عند الأصوليين بالاستصحاب.

وينقسم إلى عدة أقسام ، أهمها:

١ - استصحاب العدم الأصلي ، أو البراءة الأصلية .

٢- استصحاب العموم إلى أن يرد تخصيص ، واستصحاب النص إلى أن يرد ما يوقف العمل به.

٣- استصحاب حكم ما دل الشرع والعقل على ثبوته ودوامه [3] .

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/ ٣١٦ ، والأم للشافعي ١/ ٤٧ .

(٢) المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٣٥٠ ، ونهاية السول للإسنوي ٣/ ١٧٨، وكشف الأسرار للبخاري ٣/ ٣٧٧ .

(٣) الاستصحاب ومدى حجيته عند الأصوليين ، للدكتور / رمضان هتيمي ، ص ٢٨ .

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

١- الزواج القائم يبقى كما هو ، ويحكم بالزوجية ما لم يوجد دليل جديد يدل على الطلاق أو الفراق.

٢- المفقود الذي سافر وانقطع خبره ، ولا يعلم موته من حياته ، فيحكم بحياته بناء على الأصل ، وهو أنه كان حيًّا وقت سفره ، ما لم يرد دليل على موته حقيقة أو حكمًا.

(٢) الأصل براءة الذمة:

ومعنى هذه القاعدة : أنَّ الإنسان يولد بريئًا من كل دَيْنٍ ، أو تكليف، أو مسئولية ، أو التزام ، وتظل ذمته بريئة بناء على هذا الأصل ، حتى يثبت بالدليل شغل هذه الذمة لمصلحة الغير ، وقد أخذ القانون بهذا الأصل حين قرر أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته.

ودليل هذه القاعدة : قول الرسول (صلى الله عليه وسلم) : (الْبَيِّنَـةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ)[1] .

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

١- ادعى رجل أن له على زيد ألف جنيه ، فأنكر زيد ذلك ، فالقول قوله ؛ لأن الأصل براءة الذمة ، حتي يثبت هذا الرجل ذلك بالبينة، أو الشهود ، أو غيرهما.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الشهادات ، بَاب: لَا يُحِيلُ حُكْمُ الْقَاضِي عَلَى الْمَقْضِيِّ لَهُ ، وَالْمَقْضِيِّ عَلَيْهِ ، وَلَا يَجْعَلُ الْحَلَالَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَرَامًا ، وَلَا الْحَرَامَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَلَالًا ، حديث رقم (٢٠٥٣٧).

٢- إذا اختلفا في قيمة المتلف ، فالقول قول الغارم؛ لأن الأصل براءة الذمة مما زاد [١].

٣- الأصل في الإنسان الأمانة ، فمن ادعى أن فلانًا خائن فعليه أن يثبت ذلك.

(٣) **الأصل في الأمور العارضة العدم** :

ومعنى هذه القاعدة : أن الصفات والأمور الطارئة على الشيء يحكم بعدم وجودها إلى أن يثبت بالدليل وجودها ، أي أنه عند الاختلاف في ثبوت أمر من الأمور العارضة وعدمه ، فالقول قول من يتمسك بالعدم.

ووجه ارتباط هذه القاعدة بقاعدة " اليقين لا يزول بالشك " أن العدم سابق على الوجود ، فكل شيء يدعى حصوله وعروضه ، فهو مسبوق بالعدم، والعدم السابق على الوجود ثابت بيقين ، والوجود مشكوك فيه ، فلا يرفع الشك باليقين.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

١- من تيقن الفعل وشك في القليل والكثير ، حمل على القليل ؛ لأنه المتيقن وما زاد على ذلك فإن الأصل فيه العدم ، فلا يرتفع اليقين بالشك .

٢- لو اختلفا في رؤية المبيع ، فالقول للمشتري ؛ لأن الأصل عدمها ، ولو اختلفا في تغير المبيع بعد رؤيته ، فالقول للبائع ؛ لأن الأصل عدم التغير [٢].

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص ٥٩ ، ولابن نجيم ، ص ٥٩.

(٢) المرجعان السابقان .

(٤) لا ينسب لساكت قول ، ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان:

معنى هذه القاعدة : أنَّ الأصل عدم الاعتداد بالسكوت ، ولكن يستثنى من ذلك بالسكوت إذا كان في معرض الحاجة ، أو مست الحاجة إليه ، ودلت الظروف الملابسة على الاعتداد به.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

١ - إذا باع رجل دار غيره أمامه، فسكت صاحب الدار ، ولم ينهه عن ذلك، فلا يعتبر سكوته إجازة لهذا البيع[1] ، لأنه ربما كان غير منتبه لذلك.

(٥) الأصل في الكلام الحقيقة:

الحقيقة : هي اللفظ المستعمل فيما وضع له ، كالأسد المستعمل في الحيوان المفترس ، والإنسان في الحيوان الناطق.

وضدها المجاز ، وهو : اللفظ المستعمل في غير ما وضع له ، فإذا دار اللفظ بين كونه حقيقة ومجازًا حمل على الحقيقة ، ولا ينصرف إلى المجاز إلا بقرينة ، كالأسد فإنه إذا أُطلق ينصرف إلى الحيوان المفترس حقيقة ، ولا ينصرف إلى الرجل الشجاع مجازًا إلا بالقرينة [2].

معنى هذه القاعدة : أن الكلام إذا كان له معنى حقيقي وآخر مجازي ، فالراجح حمله على المعنى الحقيقي ، ولا ينصرف إلى المعنى المجازي إلا إذا وجدت القرينة التي تصرفه إلى ذلك.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص ٥٩ ، ولابن نجيم ، ص ٥٩.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/ ٢١، وشرح الكوكب المنير ١/ ٢٩٤ .

من تطبيقات هذه القاعدة:

١- لو قال : رأيت أسدًا، فالمراد به الحيوان المفترس، ولا ينصرف إلى الرجل الشجاع إلا إذا وجدت القرينة التي تصرف اللفظ عن معناه الحقيقي إلى المعنى المجازي ، كقوله : رأيت أسدًا يخطب في الحرب.

٢- لو قال : وقفت داري هذه على حفاظ القرآن الكريم ، لم يدخل فيه من كان حافظًا ونسيه ؛ لأنه لا يطلق عليه حافظ إلا مجازًا باعتبار ما كان [1].

(٦) لا عبرة بالظن البيّن خطؤه:

معنى هذه القاعدة : الأصل في الأحكام الشرعية قبول الأدلة الظنية ، أو غلبة الظن ، أما إذا كان الظن ظاهر الضعف ، أو الخطأ ، فلا يعتد به في بناء الأحكام ، فإذا وقع من المكلف فعل بناءً على الظن ، ثم تبين أنه خطأ ، فلا يعتد به.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

١- لو ظن أن الماء نجسٌ ، فتوضأ به ، ثم تبين أنه طاهر ، جاز وضوؤه .

٢- لو حكم القاضي بشيء تبين خطؤه جاز للقاضي الأعلى وفق ترتيب درجات التقاضي نقضه والرجوع عنه ، إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه.

ومن القواعد المندرجة تحت قاعدة : "اليقين لا يزول بالشك" أيضًا :

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٠ .

(٧) **اليقين لا يرتفع إلا بيقين.**

(٨) **الأصل في الأشياء الإباحة .**

(٩) **الأصل في الأبضاع التحريم .**

(١٠) **الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته .**

(١١) **من شك هل فعل شيئًا أو لا ؟ فالأصل العدم.**

القاعدة الرابعة:

المشقة تجلبُ التيسير

قاعدة : المشقة تجلبُ التيسير ([*])

تمثل هذه القاعدة الكلية روح التشريع الإسلامي ، وتؤكد سماحة هذا الدين الحنيف ووسطيته واعتداله ، حيث راعى أحوال المكلفين ورفع عنهم الضيق والحرج ، ولمَّا كان الأمر كذلك عدَّ علماؤنا (رحمهم الله) هذه القاعدة من أمهات القواعد التي يتفرع عنها كثير من مسائل الفقه.

أولا: مقاصد هذه القاعدة :

١- إبراز سماحة الإسلام ووسطيته واعتداله .
٢- رفع الحرج والضيق عن المكلفين.
٣- التأكيد على أنَّ دين الله يسرٌ ، لا يُكلِّف بشيء فيه مشقة.
٤- مراعاة أحوال المكلفين وظروفهم عند تشريع أي حكمٍ من الأحكام .
٥- من أهم مقاصد الشريعة مراعاة مصالح العباد في دنياهم وأخراهم ودرء المفاسد والمشاق عنهم.
٦- تحقيق المصالح الدنيوية المتمثلة في التيسير والتخفيف على العباد ، والمصالح الأخروية المتمثلة في الامتثال بأخذ الرخص ، واستقرار عظمة الدين في النفس ، وشكر المنعم سبحانه.

([*]) أعد هذا المبحث د / ياسر أحمد مرسي ، مدرس التفسير وعلوم القرآن بكلية أصول الدين بالقاهرة .

ثانيًا: **معنى هذه القاعدة**:

(أ) **المعني الإجمالي**:

تُقرِّر هذه القاعدة أنَّ دين الله يسرٌ ، وأنَّ الشريعة الإسلامية تتوخى في أحكامها رفع الحرج عن الناس ، فإذا عرض للمكلف عارضٌ منعه من تنفيذ حكم شرعي ، أو حال بينه وبين تحقيقه وجود مشقةٍ أو صعوبةٍ ، فإنَّ الشريعة السمحة تُخفِّفه بما يقع تحت قدرة المكلف دون حرجٍ أو ضيقٍ، فالمشقة تصبح سببًا للتخفيف والتيسير.

(ب) **المعنى التفصيلي**:

المراد بالمشقة ، **وأنواعها** ، **وأيها يجلبُ التيسير** ، **وأيها لا يجلبه** ، **وضوابطها** :

المشقة تعني الشدة والجهد والعناء [1] ، والمشاق على قسمين:

القسم الأول : مشقة لا تنفك عنها العبادة غالبًا ، كمشقة الوضوء والغسل في أوقات البرد الشديد ، ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار ، وكالمشقة التي لا انفكاك للحج عنها ، فلا أثر لهذه في إسقاط العبادات في كل الأوقات.

القسم الثاني: مشقة تنفك عنها العبادات غالبًا ، وهي على ثلاث مراتب:

الأولى : مشقة عظيمة فادحة تُخْرِج الفعل عن طاقة العبد وقدرته ، كمشقة الخوف على النفوس ، والأطراف ، ومنافع الأعضاء ، فهي موجبة للتخفيف والترخيص قطعًا ؛ لأنَّ حفظ النفوس والأطراف لإقامة مصالح الدين أولى من تعريضها للفوات في عبادة ، أو عبادات يفوت بها أمثالها.

(١) يُنظر: النهاية لابن الأثير (٢/ ٤٩١)، ولسان العرب لابن منظور (١٠/ ١٨٣) مادة (شقق).

الثانية: مشقة يسيرة خفيفة لا تُخْرِج الفعل عن طاقة العبد وقدرته ، كأدنى وجعٍ في إصبع ، وأدنى صداعٍ في الرأس ، أو سوء مزاج خفيف ، فهذه لا أثر لها ، ولا التفات إليها ؛ لأنَّ تحصيل مصالح العبادات أولى من دفع مثل هذه المشقة التي لا أثر لها.

الثالثة : متوسطة بين هاتين المرتبتين ، وهي على ثلاثة أقسامٍ :

- ما قرب من المشقة العظيمة الموجبة للتخفيف ، فيلحق بها.
- ما قرب من المشقة اليسيرة الخفيفة ، فيلحق بها.
- ما تردد العلماء في إلحاقه بأيِّهما ، هل يلحق بالمشقة العظيمة أو المشقة اليسيرة ؟ ولا ضابط لهذه المراتب ، إلا بالتقرب [1].

يقول الإمام الشاطبي (رحمه الله) : فإن قلتَ : أيُّ هذه المشاق يكون سببًا للتخفيف والتيسير؟ قلتُ : المشقة الشرعية الجالبة للرخصة والتيسير والتخفيف هي القسم الأول من أقسام المشقة التي تنفك عنها العبادات غالبًا ، وما أُلحق بها من القسم الثالث – أعني المشقة العظيمة التي تُخْرِج الفعل عن طاقة العبد وقدرته وما أُلحق بها – ، وكانت هذه المشقة سببًا للتخفيف ؛ لسببين اثنين ، أفصح عنهما قلم المحقق أبي إسحاق الشاطبي – عليه الرحمة – وذلك حيث يقول :

---

(١) يُنظر: الفروق للقرافي ١/ ١١٨، ١١٩، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام، ٢/ ٩، ١٠)، والأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٨٠، ٨١، ولابن نجيم، ص ٧٠، بتصرفٍ وزيادة.

أحدهما : الخوف من الانقطاع من الطريق ، وبغض العبادة ، وكراهة التكليف، وينتظم تحت هذا المعنى الخوف من إدخال الفساد عليه في جسمه أو عقله أو ماله أو حاله.

والثاني : خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد المختلفة الأنواع ، مثل قيامه على أهله وولده ، إلى تكاليف أُخر تأتي في الطريق ، فربما كان التوغل في بعض الأعمال شاغلًا عنها ، وقاطعًا بالمكلف دونها ، وربما أراد الحمل للطرفين على المبالغة في الاستقصاء ، فانقطع عنهما.أهـ[1].

ومن أمثلة السبب الأول:

ما رواه البخاري عن عروة بن الزبير (رضي الله عنهما) أَنَّ عَائِشَةَ (رَضِيَ الله عَنْهَا) ، أَخْبَرَتْهُ : أَنَّ رَسُولَ الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ، وَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلاَتِهِ ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا ، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّى فَصَلَّوْا مَعَهُ ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا ، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ ، فَخَرَجَ رَسُولُ الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَصَلَّى فَصَلَّوْا بِصَلاَتِهِ ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ ، حَتَّى خَرَجَ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ ، فَلَمَّا قَضَى الفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ : (أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا)[2].

---

(١) الموافقات ٢/ ٢٣٣.

(٢) صحيح البخاري ، كتاب صلاة التراويح ، باب فضل من قام رمضان ، حديث رقم (٢٠١٢)، ط. دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت.

وما رواه البخاري ومسلم - أيضًا - عن عروة بن الزبير (رضي الله عنهما) أَنَّ عَائِشَةَ (رَضِيَ الله عَنْهَا) ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ الْحَوْلَاءَ بِنْتَ تُوَيْتِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى (رضي الله عنها) مَرَّتْ بِهَا وَعِنْدَهَا رَسُولُ الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، فَقُلْتُ : هَذِهِ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ تُوَيْتٍ ، وَزَعَمُوا أَنَّهَا لَا تَنَامُ اللَّيْلَ ، فَقَالَ رَسُولُ الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : (لَا تَنَامُ اللَّيْلَ ، خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ ، فَوَ الله لَا يَسْأَمُ اللهُ حَتَّى تَسْأَمُوا)[1].

ومن أمثلته – أيضًا – حديث معاذ (رضي الله عنه) حين صلى بالناس وأطال : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ ، فَمَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيَتَجَوَّزْ ، فَإِنَّ خَلْفَهُ الضَّعِيفَ وَالكَبِيرَ وَذَا الحَاجَةِ)[2].

ومن أمثلة السبب الثاني:

وهو خوف التقصير عند تزاحم الأعمال التعبدية ، ما رواه البخاري عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ: آخَى النَّبِيُّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً ، فَقَالَ

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الصوم ، باب صوم شعبان ، حديث رقم (١٩٧٠) ، وصحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين ، باب أَمْرِ مَنْ نَعَسَ فِي صَلَاتِهِ أَوِ اسْتَعْجَمَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ أَوِ الذِّكْرُ بِأَنْ يَرْقُدَ ، حديث رقم (٧٨٥).

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الجماعة والإمامة ، باب من شكا إمامه إذا طول ، حديث رقم (٧٠٢) ، وكتاب الأدب، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله، حديث رقم (٦١١٠)، وكتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان ، حديث رقم (٧١٥٩) ، وصحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب أَمْرِ الأَئِمَّةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ فِي تَمَامٍ ، حديث رقم (٦٤٤).

لَهَا : مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ : أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا ، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا ، فَقَالَ : كُلْ؟ قَالَ : فَإِنِّي صَائِمٌ ، قَالَ : مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ ، قَالَ : فَأَكَلَ ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ ، قَالَ : نَمْ ، فَنَامَ ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ : نَمْ ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ : قُمِ الآنَ، فَصَلَّيَا فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ : إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَأَتَى النَّبِيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): (صَدَقَ سَلْمَانُ)[1].

أمَّا المشقة اليسيرة الخفيفة التي لا تُخْرِج الفعل عن طاقة العبد وقدرته ، وما أُلحق بها من القسم الثالث ، فلا أثر لها ، ولا التفات إليها في التيسير والتخفيف ؛ لأنَّ تحصيل العبادات أولى من دفع هذه المشقة اليسيرة ؛ لشرف العبادة وفضلها ، وخفة المشقة ويسرها.

وكذلك المشقة المعتادة التي لا تنفك عنها العبادة غالبًا ، لا تجلب تيسيرًا ولا تخفيفًا ؛ إذ لا تخلو التكاليف الشرعية منها ، كالقيام لصلاة الفجر ، وصيام شهر رمضان في الصيف ، ونحو ذلك من المشقة التي لا ينفصل الفعل عنها.

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له ، حديث رقم (١٩٦٨). وكتاب الأدب ، باب صنع الطعام والتكلف للضيف ، حديث رقم (٦١٣٩) .

ثالثا: أدلة هذه القاعدة:

لهذه القاعدة أدلةٌ كثيرةٌ من القرآن الكريم ، والسنة النبوية المطهرة ، وما ثبت من مشروعية الرخص ، والإجماع الدال على عدم التكليف بالشاق من الأعمال :

فمن القرآن الكريم:

قوله تعالى : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ (1).

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾ (2).

وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (3).

وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ (4).

وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ (5).

وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ (6).

---

(1) سورة البقرة: ١٨٥ .

(2) سورة البقرة: ٢٢٠ .

(3) سورة البقرة: ٢٨٦ .

(4) سورة البقرة: ٢٨٦ .

(5) سورة النِّسَاء: ٢٨ .

(6) سورة المائدة: ٦ .

وقوله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾[1].

وقوله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2].

فقد دلت هذه الآيات الكريمة على رفع الحرج والضيق عن الناس ، وأنَّ دين الله يسرٌ ، وأن الله لا يُكلف الإنسان إلا بما في وسعه وطاقته.

ومن السنة المطهرة:

١- ما رواه البخاري عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أنَّ النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : (فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ) [3].

٢- وعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ الله عَنْهَا) ، قَالَتْ : « مَا خُيِّرَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكن إِثْمًا ، فَإِذَا كَانَ الإِثْمُ كَانَ أَبْعَدَهُمَا مِنْهُ » [4].

٣- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، قَالَ : (يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا ، وَبَشِّرُوا ، وَلاَ تُنَفِّرُوا) [5].

---

(١) الْأَعْرَاف: ١٥٧ .

(٢) الحج: ٧٨.

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، باب صب الماء على البول في المسجد ، حديث رقم (٢٢٠). وكتاب الأدب، باب قول النبي (صلى الله عليه وسلم): (يسروا ولا تعسروا)، حديث رقم (٦١٢٨).

(٤) صحيح البخاري ، كتاب المناقب ، باب صفة النبي (صلى الله عليه وسلم) ، حديث رقم (٣٥٦٠)، وصحيح مسلم ، كتاب الفضائل ، باب مُبَاعَدَتِهِ (صلى الله عليه وسلم) لِلآثَامِ وَاخْتِيَارِهِ مِنَ الْمُبَاحِ أَسْهَلَهُ ، حديث رقم (٢٣٢٧).

(٥) صحيح البخاري، كتاب العلم ، باب ما كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا ، حديث رقم (٦٩)، وصحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب فِي الأَمْرِ بِالتَّيْسِيرِ وَتَرْكِ التَّنْفِيرِ ، حديث رقم (١٧٣٢) .

٤- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، قَالَ : (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا ، وَأَبْشِرُوا ، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ)[1].

٥- وعَن ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما) ، عَن النَّبِيِّ (صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ : (إِنَّ الله وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ) [2].

ووجه دلالة هذه الأحاديث : أنَّ أحكام الشريعة كلها مبنية على التيسير وحفظ مصالح العباد ، وكلما وجدت المشقة الحقيقية وجد معها التيسير.

وما ثبت من مشروعية الرخص :

وهو أمر مقطوع به ، ومما علم من الدين بالضرورة ، كرخص القَصْر ، والإفطار ، والجَمْع ، وتناول ما يحفظ الحياة من المحرمات في الاضطرار ، فإنَّ هذا نمطٌ يدل قطعًا على مطلق رفع الحرج والمشقة ، وكذلك ما جاء من النهي عن التكلف والتسبب في الانقطاع عن دوام الأعمال ، ولو كان الشارع قاصدًا للمشقة في التكليف ، لما كان ثَمَّ ترخيص ولا تخفيف [3].

ومن الإجماع:

أجمعت الأمة على عدم وقوع التكليف بالشاق من الأعمال ، وأنَّ أحكام الشريعة كلها مبنيةٌ على التيسير ومصالح العباد .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب الدين يسر ، حديث رقم (٣٩) .

(٢) المستدرك على الصحيحين ، للحاكم ، حديث رقم (٢٨٠١)، وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم .

(٣) يُنظر: الموافقات ٢/ ٢١٢.

يقول الشاطبي – رحمه الله – : " فإنَّ الشارع لم يقصد إلى التكاليف بالمشاق الإعنات فيه ، والدليل على ذلك ..... الإجماع على عدم وقوعه وجودًا في التكليف ، وهو يدل على عدم قصد الشارع إليه ، ولو كان واقعًا لحصل في الشريعة التناقض والاختلاف ، وذلك منفيٌّ عنها ؛ فإنَّه إذا كان وضع الشريعة على قصد الإعنات والمشقة – وقد ثبت أنَّها موضوعة على قصد الرفق والتيسير– كان الجمع بينهما تناقضًا واختلافًا ، وهي منزهةٌ على ذلك". أهـ [1].

ضوابط المشقة التي تجلب التيسير :

من خلال ما سبق نستطيع أن نقول : إنَّ ضابط المشقة التي تجلب التيسير ما يلي :

١- أن تكون مشقةً خارجةً عن طاقة العبد وقدرته ، ولا يستطيع تحملها، فيكون العمل المكلف به إمَّا ناقصًا وإما منقطعًا بسببها، قال الباجي : " نُهي الإنسان عن أذى نفسه وتحمل المشقة الخارجة عن العادة المؤذية التي لا يطيقها الإنسان غالبًا في العبادات".أهـ[2].

٢- أن تكون مشقةً واقعةً حقيقةً لا توهمًا ؛ لأنَّه ربما ظنَّ المكلف عدم قدرته وهو قادر[3].

(١) يُنظر: الموافقات ٢/ ٢١٢.

(٢) المنتقى شرح الموطأ ٣/ ٦٧.

(٣) يُنظر: مدخل إلى دراسة علم القواعد الفقهية ، للدكتور/ حاتم بوسمة ، ص: ١٧٧ .

٣- أن تضبط مشقة كلِّ عبادةٍ بأدنى المشاق المعتبرة في تلك العبادة ، فإن كانت مثلها أو أزيد ثبتت الرخصة بها [(١)].

المراد بالتيسير وبيان أنواعه وأسبابه وضوابطه:

التيسير يعني : السهولة والليونة ، يقال : يَسر الأمر إذا سهل ولان ، من اليسر ضد العسر ، والمراد به هنا التخفيف والتسهيل، وينقسم إلى قسمين :

الأول: تيسيرٌ اعتيادي ، وهو المُصَاحِب لأحكام الشرع الحنيف كلِّها ، كما قال تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [(٢)] ، وقَوْله تَعَالَى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [(٣)].

الثاني : تيسيرٌ طارئ جلبه عسرٌ طارئ ، وهو المراد هنا في هذه القاعدة ، ويسميه الفقهاء - رحمهم الله- بالرخصة الشرعية ، وعرَّفوها بأنَّها: الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر[(٤)]، وهي خمسة أقسام :

(١) يُنظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ٢/ ١٥ .

(٢) البقرة: ١٨٥ .

(٣) الحج: ٧٨.

(٤) وقولهم: (الحكم) جنس في التعريف، ويراد به الحكم الوارد بالتخفيف ترخيصًا، وقولهم: (الثابت) إشارة إلى أنَّ الترخص لا بد له من دليل، وإلا لزم ترك العمل بالدليل السالم عن المعارض، فنبهوا عليه بقولهم الثابت؛ لأنه لو لم يكن الدليل لم يكن ثابتا بل الثابت غيره. وقولهم: (على خلاف الدليل) احترز به عما أباحه الله تعالى من الأكل والشرب وغيرهما، فلا يسمى رخصة؛ لأنَّه لم يثبت على المنع منه دليل. يُنظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول ، ص: ٣٤ .

أولها : ما يجب فعلها ؛ كأكل الميتة للمضطر ، والفطر لمن خاف الهلاك بغلبة الجوع والعطش وإن كان مقيمًا صحيحًا ، وإساغة الغصة بالخمر.

ثانيها : ما يندب فعلها ؛ كالقصر في السفر ، والفطر لمن يشق عليه الصوم في سفر ، أو مرض.

ثالثها : ما يباح فعلها ، كالسلم والصلح والإجارة باعتبار أصولها لا باعتبار ما يطرأ عليها ، فإنَّها قد تكون واجبة ، كإجارة القاضي أموال المفلس.

رابعها : ما يكون الأولى تركها ؛ كالمسح على الخف ، والجمع والفطر لمن لا يتضرر ، والتيمم لمن وجد الماء يباع بأكثر من ثمن المثل ، وهو قادر عليه.

خامسها : ما يكره فعلها ؛ كالقصر في أقل من ثلاث مراحل خروجًا من الخلاف[1].

أسباب التيسير الشرعية:

أسباب التخفيف والتيسير في العبادات وغيرها سبعة:

الأول : السفر ، ورخصه كثيرة منها : القصر ، والفطر ، والمسح أكثر من يوم وليلة ، وترك الجمعة ، والجمع بين الصلاتين ، والتنفل على الدابة ، وإسقاط الفرض بالتيمم .

الثاني: المرض ، ورخصه كثيرة أيضًا ، منها : التيمم عند مشقة استعمال الماء ، والقعود في صلاة الفرض ، والاضطجاع في الصلاة ، والإيماء، والفطر في رمضان ، وترك الصوم للشيخ الهرم مع الفدية ، والانتقال من الصوم إلى الإطعام في الكفارة.

---

(١) يُنظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص:٨٢، بتصرفٍ وزيادةٍ.

الثالث : الإكراه ، فمن أُكره إكراهًا ملجئًا على فعل المحظور جاز له فعله.

الرابع : النسيان ، وهو : عدم تذكر الشَّيْء عِنْد الْحَاجة إِلَيْهِ ، وَاتفقَ الْعلماء على أَنَّه مسْقط للعقاب ، وَمن تيسيراته : أَنَّه إِذا وَقع فِيمَا يُوجب عُقُوبَة كَانَ شُبْهَة فِي إِسْقَاطهَا ، وَمِنْهَا : مَا لَو نسي المدين الدّين الذي عليه حَتَّى مَاتَ ، وَالدّين ثمن مَبِيع أَو قرض ، لم يُؤْخَذ بِهِ ، بِخِلَاف مَا إِذا كَانَ غصبًا.

الخامس : الجهل ، وهو عدم العلم ممن شأنه أن يعلم ، ويسقط به الإثم أيضًا.

السادس : العسر وعموم البلوى ، كالصلاة مع النجاسة المعفو عنها، كدم القروح ، والدمامل ، وطين الشارع ، ونحو ذلك ممَّا تعم به البلوى ويتكرر شأنه ، ويشق الاحتراز عنه.

السابع : النقص ، فإِنَّه نوع من المشقة ؛ إذ النفوس مجبولة على حب الكمال، فناسبه التخفيف في التكليفات ، ومن ذلك : عدم تكليف الصبي، والمجنون [1].

أنواع التيسير والتخفيف :

الأول: تخفيف إسقاط ؛ كإسقاط الجمعة والحج ، والعمرة ، والجهاد بالأعذار.

---

(١) يُنظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ،ص:٧٧- ٨٠ ، ولابن نجيم ، ص: ٦٤ وما بعدها بتصرفٍ.

الثاني : تخفيف تنقيص ؛ كقصر الصلاة الرباعية.

الثالث : تخفيف إبدال ، كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم ، والقيام في الصلاة بالقعود والاضطجاع ، أو الإيماء ، والصيام بالإطعام.

الرابع : تخفيف تقديم ؛ كتقديم العصر إلى الظهر ، والعشاء إلى المغرب، عند الجمع بين الصلاتين ، وتقديم الزكاة على الحول ، وزكاة الفطر في رمضان ، والكفارة على الحنث.

الخامس: تخفيف تأخير ؛ كتأخير الظهر إلى العصر ، والمغرب إلى العشاء، عند الجمع بين الصلاتين ، وتأخير رمضان للمريض والمسافر.

السادس: تخفيف ترخيص ؛ كأكل الميتة للمضطر الذي يخشى على نفسه الهلاك .

السابع : تخفيف تغيير ؛ كتغيير طريقة أداء الصلاة في الخوف [1].

ضوابط التيسير:

١ – التحقق من حصول المشقة التي تستدعي التيسير.

٢ – التحقق من حصول التيسير.

٣ – طلب التيسير من الوجه الذي قررته الشريعة.

٤ – عدم ترتب مفسدةٍ على التيسير عاجلًا أو آجلًا.

٥ – عدم مخالفة التيسير للنصوص الشرعية[2].

(١) يُنظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ٢/ ٨، والأشباه والنظائر للسيوطي ص:٨٢، ولابن نجيم ، ص: ٧١ .

(٢) يُنظر: مدخل إلى دراسة علم القواعد الفقهية ، للدكتور/ حاتم بوسمة ، ص: ١٧٨ .

رابعًا: **تطبيقات على هذه القاعدة**:

لهذه القاعدة فروع كثيرة في جميع أبواب الفقه ، منها:

- جواز المسح على الخفين بشروط ؛ لما في نزعهما من المشقة .
- صلاة المريض العاجز عن القيام جالسًا أو متكئًا ، أو إيماءً.
- التيسير على المسافر بجعل صلاته نصف صلاة المقيم ؛ لمشقة السفر.
- التيسير على الخائف بجعل صلاته نصف صلاة الآمن ؛ لمشقة الخوف.
- المرض الذي لا يستطيع معه المريض الصوم مبيح للفطر.
- مشروعية الوصية عند الموت ليتدارك الإنسان ما فرط فيه في حال حياته.
- إسقاط الإثم عن المجتهدين في الخطأ ، والتيسير عليهم بالاكتفاء بالظن دون القطع واليقين.
- إباحة الشارع النظر إلى الأجنبية للطبيب ، والشاهد ، وعند الخطبة.
- مشروعية الطلاق والخلع لما في إبقاء الزوجية مع استحالة العشرة من مضار.
- مشروعية مراجعة الزوجة في العدة في الطلاق الرجعي.
- مشروعية الكفارة في الظهار واليمين تيسيرًا على المكلفين.

خامسًا : **مستثنيات هذه القاعدة** :

يُستثنى من هذه القاعدة نوعان من المشقة:

١- المشقة المعتادة التي لا تنفك عنها العبادة غالبًا ، كمشقة الوضوء ، والغسل في البرد الشديد ، ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار.

٢- المشقة اليسيرة الخفيفة التي لا تُخْرِج الفعل عن طاقة العبد وقدرته ؛ كوجعٍ في إصبع ، وصداعٍ في الرأس ، ونحوه.

فهذان النوعان من المشقة لا أثر لهما ، ولا التفات إليهما في التيسير والتخفيف.

سادسًا: القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة:

يندرج تحت هذه القاعدة قواعد كثيرة، منها:

١- الضرورات تبيح المحظورات ، ومعناها : أنَّ حالة الاضطرار الشديد تبيح ارتكاب فعل المنهي عنه شرعًا بقدر دفع الضرورة ، فالضرورة مشقة تتطلب التيسير والتخفيف ورفع الحرج.

٢- الضرورة تُقدَّر بقدرها ، وهذه القاعدة قيدٌ لقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) ، ومعناها : أنَّ ما تدعو إليه الضرورة من المحظور إنما يرخص منه القدر الذي تندفع به الضرورة ، فالمضطر لفعل محظور ليس له أن يتوسع في هذا المحظور ، بل يقتصر منه على قدر ما تندفع به الضرورة فقط ، ويُعبَّر عن هذه القاعدة – أيضًا- بـــ (ما أبيح للضرورة يُقدرُ بقَدْرِها) ، أو (ما جاز للضرورة يتقدر بقدرها) ، أو (ما ثبت للضرورة يقدر بقدرها) ، أو (الثابت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة).

٣- إذا ضاق الأمر اتسع ، ومعناها : أنَّه إذا ظهرت مشقة في أمر فإنه يرخص فيه ويوسع ، فإذا حصلت ضرورة عارضة ، وأصبح معها الحكم الأصلي فيه مشقة تجعل المكلف في حرج وضيق ، فإنَّه يُخفَّف عنه ويُوسع عليه حتى يسهل.

٤- ما جاز لعذر يبطل بزواله ، ويُعبَّر عنها - أيضًا- بـ (ما ثبت لعذر يزول بزواله) ، ومعناها : أنَّ الحكم الذي شُرِع لعذرٍ معينٍ ، يسقط اعتباره ويصير في حكم العدم إذا زال ذلك العذر ؛ لأن جوازه كان بسبب العذر ، فهو خَلَف عن الأصل المتعذر ، فإذا زال العذر ، وأمكن العمل بالأصل ، لا يعمل بالخلف.

٥- الحاجة تنزل منزلة الضرورة ، عامة كانت أو خاصة ، ومعناها : أنَّ التيسير لا يقتصر على حالات الضرورة فقط ، بل الحاجة العامة والخاصة تنزل منزلة الضرورة .

والحاجة هي الحالة التي تستدعي تيسيرًا لأجل الحصول على المقصود ، فهي دون الضرورة ، وإن الحكم الثابت لأجلها مستمر.

ومعنى كونها عامة : أن يكون الاحتياج شاملاً جميع أهل المصر أو عمومهم.

ومعنى كونها خاصة : أن يكون الاحتياج لطائفة منهم ، كأهل بلد ، أو حرفة ، وليس المراد من كونها خاصة أن تكون فردية إلا نادرًا.

الاضطرار لا يبطل حق الغير ، وهذه القاعدة قيدٌ لقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) ، ومعناها : أنَّ الاضطرار ، وإن كان يقتضي تغيير الحكم من الحرمة إلى الإباحة ، فإنَّه لا يبطل حق الغير ، وإنَّما هو عذرٌ في إسقاط الإثم ، كالإكراه الملجئ فإنَّ الضمان يقع على المكرِه ، وفي غير الملجئ الضمان على الفاعل ، ولا ضرورة لإبطال حق الغير ؛ لأنَّ الضرر لا يزال بالضرر.

* * *

القاعدة الخامسة:

العادة مُحَكَمَة

قاعدة: العادة محكمة (*)

هذه القاعدة من القواعد الفقهية الكبرى التي تفيد أن العادة تكون مرجعًا للحكم الشرعي ومثبتة له إذا لم يوجد دليل شرعي لهذا الحكم ، لكن بشرط أن لا تخالف هذه العادة نصوص الشرع وقواعده ، وتُعدُّ هذه القاعدة الكبرى من قواعد التيسير ورفع الحرج والمشقة عن الناس في الشرع الشريف ؛ حيث أَسند الشرع بعض الأشياء التي لم يرد فيها نص شرعي إلى أعراف الناس وعوائدهم ؛ حتى تتحقق المصلحة لهم ، وفي هذا تحقيق مقاصد الشرع الشريف التي تعمل على رعاية مصالح الناس والقيام بها .

معنى هذه القاعدة :

(أ) المعنى الإجمالي :

تُقرر هذه القاعدة أنَّ عادة الناس إذا لم تكن مخالفة للشرع الشريف وقواعده ، فإنها تكون دليلًا وحجة للعمل بها.

وقد أفرد الإمام البخاري في صحيحه في كتاب البيوع بابًا يختص بعرف الناس وعوائدهم ، وترجم له بقوله : "باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم : في البيوع والإجارة والمكيال والوزن ، وَسُننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة" [1]، وذكر بعض الأحاديث في ذلك .

(*) أعد هذا المبحث د/ هاني سيد تمام ، مدرس الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة .

(١) صحيح البخاري ٣ / ٧٨ .

ونقل ابن حجر عن بعض العلماء : أن مقصود الإمام البخاري بهذه الترجمة إثبات الاعتماد على العرف ، وأنه يُقضى به على ظواهر الألفاظ [1].

(ب) **المعنى التفصيلي** :

العادة في الاصطلاح : ما استقر فى النفوس من جهة العقول ، وتلقته الطباع السليمة بالقبول ، بشرط أن لا يخالف نصوص الشرع الشريف وقواعده [2].

فالعادة : هي الأمر الذي يتقرر بالنفوس ، ويكون مقبولًا عند ذوي الطباع السليمة بتكراره المرة بعد المرة ، على أن لفظ العادة يُفهم منه تكرر الشيء ومعاودته ، بخلاف الأمر الجاري صدفة - مرة أو مرتين - ولم يعتده الناس ، فلا يُعدُّ عادة ، ولا يُبنى عليه حكم ، والعرف بمعنى العادة أيضًا[3].

والمختار عند بعض العلماء : أن العرف والعادة مترادفان ، فهما بمعنى واحد، وسبب جعلهما مترادفين : أن معاودة الشيء تجعله معروفًا فى نفوس الناس .

ومعنى مُحَكَّمَة : أي مرجوع إليها عند الخلاف والنزاع ، إذا لم يوجد في الشرع الشريف ما يزيل هذا النزاع ، فالأمر يُفَوَّض إليها ، وكأنها حاكم ، أو قاض يفصل بين الناس. قال في درر الحكام : "ومعنى محكمة : أي هي

---

(١) فتح الباري ٤ / ٤٠٦.

(٢) المستصفى شرح النافع الكبير للنسفي ١ / ٣٠٤ بتصرف ، ط : مكتبة الإرشاد باسطنبول .

(٣) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ، ١/ ٤٤.

المرجع عند النزاع ؛ لأنها دليل يُبنى عليه الحكم" [1].

أدلة هذه القاعدة :

من الأدلة على اعتبار حجية العرف والعادة ما يلي :

(١) قوله تعالى : ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[2] .

وجه الدلالة من هذه الآية: أن الله– تعالى– لم يُقَدِّر النفقة بمقدار معين، وإنما جعل تقديرها بحسب العرف والعادة .

قال ابن كثير: وعلى والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف ، أي: بما جرت به عادة أمثالهن في بلدهن من غير إسراف ولا إقتار، بحسب قدرته في يساره وتوسطه وإقتاره [3].

(٢) عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : دَخَلَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : (خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ) [4].

---

(١) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ١ / ٤٤ .

(٢) البقرة : ٢٣٣.

(٣) راجع في ذلك : تفسير ابن كثير للآية (٢٣٣) من سورة البقرة ، ط : دار طيبة للنشر والتوزيع .

(٤) صحيح البخاري ، كِتَابُ النَّفَقَاتِ ، بَابُ إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ ، حديث رقم (٥٣٦٤) ، وصحيح مسلم ، كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ ، بَابُ قَضِيَّةِ هِنْدٍ، حديث رقم (١٧١٤)، (واللفظ له) .

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن المعروف هو القدر الذى يُعلم أن فيه الكفاية باعتبار العرف والعادة ، قال ابن حجر: وفي هذا الحديث اعتماد العرف في الأمور التي لا تحديد فيها من قبل الشرع [1].

أقسام العرف:

ينقسم العرف إلى قسمين :

القسم الأول : عرف صحيح ، وهو الذي لا يخالف الشرع الشريف ، وإنما يتوافق مع مراده ومقاصده ، وهذا العرف يؤخذ به ، ويعتبرُ أصلا من أصول الشرع الشريف .

القسم الثاني: عرف فاسد ، وهو الذي يخالفُ نصًّا قطعيًّا ، كتعارف بعض الناس علي شرب الخمر ، وهذا العرف لا يؤخذ به ، بل هُو مردود .

أقسام العرف الصحيح :

ينقسم العرف الصحيح إلى قسمين : عرف عام ، وعرف خاص .

أولا: **العرف العام** ، وهو الذى تعارف عليه الناس في جميع البلاد ، كتعارفهم استعمال لفظ الطلاق في إزالة الزوجية ، وأن دخول المسجد بالأحذية تحقير لها .

ثانيًا: **العرف الخاص** ، وهو الذي لم يتعارفه أهل البلاد جميعًا ؛ بل تعارفه أهل بلد، أو إقليم من الأقاليم ، أو طائفة من الناس ، كتعارف أهل العراق إطلاق لفظ الدابة على الفرس [2].

---

(١) فتح الباري ٩ | ٥١٠ .

(٢) أصول الفقه لأبى زهرة ، ص ٢٧٨ ، ط: دار الفكر العربي بالقاهرة ، والعرف والعادة فى رأي الفقهاء لمحمد أبي سُنة ، ص ٢٨ ، ط : المكتبة الأزهرية .

شروط اعتبار العرف:

لَـمَّا عمل الفقهاء بالعرف ، واعتبروه دليلًا تُبنى عليه بعض الأحكام الشرعية ، فإن هذا الأمر لم يكن على إطلاقه ؛ بل اشترط العلماء للعمل بالعرف شروطًا حتى يصح العمل به ، وإذا تخلفت هذه الشروط ، أو أحدها، فلا يُعتبر حينئذ ، ولا يُعمل به ، وهذه الشروط هي:

١- أن يكون العرف مطردًا أو غالبًا ، ولذا قال الفقهاء في البيع: لو باع بدراهم أو دنانير ، وكانا في بلد اختلفت فيه النقود مع الاختلاف في المالية والرواج ، انصرف البيع إلى الأغلب ؛ لأنه هو المتعارف، فينصرف المطلق إليه [1].

ومعنى الاطراد : أن يكون العرف كليًّا، بمعنى أنه لا يتخلف ، وقد يُعبَّر عنه بالعموم ، فيقال : يُشترط في العرف أن يكون عامًّا ؛ أي شائعًا مستفيضًا بين أهله بحيث يعرفه جميعهم في البلاد كلها ، أو في إقليم خاص، ومعنى الغلبة : أن يكون العرف أكثريًّا ، بمعنى أنه لا يتخلف كثيرًا [2].

فيُعتبر العرف إذا كان شائعًا بين أهله ، يعرفه جميعهم ، ولا يكون العرف عامًّا بين أهله – سواء كان عامًّا مطلقًا أي في جميع البلاد ، أو عامًّا مقيدًا أي في بلدة واحدة – تُبنى عليه الأحكام الشرعية حتى يكون شائعًا مستفيضًا

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص ٨١ .

(٢) العرف والعادة ، ص ٨٥ .

بين جميع أهله ، أما لو كان مشتركًا ، فلا يُبنى عليه الحكم ؛ للتردد في أن المتكلم قصد هذا المعنى أو المعنى الآخر ، فلا يتقيد أحد المعنيين لتعارضهما بتحقق الاشتراك ، ويُقيد هذا الكلام بما إذا لم يغلب أحد المعنيين على الآخر، أما إذا غلب أحدهما على الآخر كان ذلك قرينة على إرادته.(١)

٢- أن يكون العرف عامًّا في جميع بلاد الإسلام ، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، وعلى هذا، فالعرف الخاص لا يُعتبر عندهم إلا إذا قررته السنة النبوية ، وخالف في هذا بعض الحنفية والشافعية ، وقالوا بأن العرف الخاص معتبرٌ .(٢)

والقول بأن العرف الخاص معتبرٌ هو الراجح ؛ لاختلاف البلاد في العرف والعادة ، حيث إن لكل بلد عرفًا خاصًّا ومستقلا عن البلد الآخر ، وهذا أمر معتبرٌ طالما أن عرف كل بلد لا يصطدم مع الشرع الشريف ، ولا يختلف معه ، وإنما يتوافق معه بما يحقق مصالح البلاد والعباد .

٣- عدم مخالفة العرف لنصوص الشرع الشريف ، بأن تكون عادات الناس موافقة للأحكام التي أفادتها الأدلة والمقاصد العامة للتشريع ، فلو خالفتها بطل اعتباره ، كتعارف بعض الناس على شرب الخمر، ولعب الميسر (٣) .

---

(١) رسالة العرف ، ضمن رسائل ابن عابدين ٢ / ١٣٤، ط : دار عالم الكتب ، الرياض .

(٢) العرف والعادة ، ص ٨٧ ، ٨٨ .

(٣) المصدر السابق .

٤- أن يكون العرف الذي يُحمل عليه التصرف قائمًا وموجودًا وقت إنشائه، بأن يكون حدوث العرف سابقًا على وقت التصرف ، ثم يستمر إلى أن يقارنه ، سواء أكان التصرف فعلًا ، أم قولًا، فإذا طرأ عرف جديد بعد إنشاء التصرف ، فلا يُعتد به .

أما إذا كان العرف طارئًا على التصرف ، وحادثًا بعده ، أو كان سابقًا على التصرف، وتغير قبل إنشائه، فإنه لا يُحمل على أيّ منهما.

ومثال ذلك : لو أن رجلًا أوقف سنة ألفٍ ضيعةً – أرضًا – على علماء الأزهر ، وكان المتبادر من كلمة العلماء من لهم خبرة كافية بعلوم الدين واللغة العربية ، وإن لم يحمل شهادة من الأزهر ، ثم حدث عُرفٌ في هذا الزمان ، بحيث يُطلق هذا اللفظ على حملة الشهادة العالمية «الدكتوراه» ، لا غيرهم ، ورُفعت دعوى من العلماء الحاليين مطالبين فيها بحقوقهم في هذه الضيعة ، فالقاضي يفسر هذا اللفظ بالعرف الذي كان مستمرًّا وقت إنشاء الوقف ، وهو كل من حاز صفة العلم، ولا يحمله على العرف الحادث ، وهو شهادة العالمية [1].

٥- أن يكون ملزمًا ، يعني يتحتم العمل بمقتضاه في نظر الناس ، فإذا لم يكن ملزمًا ، فلا يُعتبر في المعاملات ، ولا يصلح مستندًا لإثبات الحقوق ، كالتهادي في مناسبات معينة ، مثل الأعياد ، وما تعارفه الجيران فيما بينهم من الحقوق – على سبيل التسامح والمجاملة – فإنه لو ادَّعى أحد شيئًا من هذا أمام القضاء ، لا يُحكم له به .[2]

(١) العرف والعادة ، ص ٨٧ ، ٨٨ .

(٢) المصدر السابق.

٦- عدم وجود قول أو فعل يفيد عكس مضمون العرف ؛ كما إذا كان العرف في السوق تقسيط الثمن ، واتفق العاقدان صراحة على تسليم الثمن في الحال ، أو كان العرف أن مصاريف التصدير على المشتري ، واتفقا على أنها تكون على البائع؛ فالعبرة بالمتفق عليه .[١]

ومن القواعد الفقهية التي تقرر وتؤكد أن العرف لا يؤخذ به إذا كان في مقابلة قول أو فعل يفيد عكس مضمون العرف : (لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح) ؛ لأن دلالة الحال في مقابلة التصريح ضعيفة ، فلا تُعتبر مقابلة للتصريح القوي .

فلو أن شخصًا كان مأذونًا له بدلالة الحال بعمل شيء ، فمُنع صراحة عن عمل ذلك الشيء ، فلا يبقى اعتبارٌ وحكمٌ لذلك الإذن الناشئ عن الدلالة.

ومثال ذلك : لو دخل إنسان دار شخص، فوجد على المائدة كأسًا ، فشرب منها ووقعت الكأس - أثناء شربه - وانكسرت، فلا يضمن ؛ لأنه بدلالة الحال مأذون له بالشرب منها ، بخلاف ما لو نهاه صاحب البيت عن الشرب منها، وانكسرت ، فإنه يضمن ؛ لأن التصريح أبطل حكم الإذن المستند على دلالة الحال [٢].

---

(١) العرف والعادة ، ص ٨٧ ، ٨٨ .

(٢) درر الحكام ١ / ٣٦ .

أثر العرف في تغير الأحكام:

الأحكام التي تتغير بالعرف والعادة هي الأحكام الاجتهادية التي تقبل التغير بناءً على تغير العرف ، والتي قال بها الفقهاء بناءً على القياس ، أو على المصلحة التي كان يقتضيها عرفهم ، ولهذا خالف مشايخ المذاهب الفقهية أقوال أئمتهم المتقدمين في بعض المسائل بناءً على هذا ، أما الأحكام المبنية على نصوص قطعية ، فلا تتبدل ولا تتغير ، مهما تغير الزمان والمكان .

قال في درر الحكام : إن الأحكام التي تتغير بتغير الأزمان هي الأحكام المستندة على العرف والعادة ؛ لأنه بتغير الأزمان تتغير احتياجات الناس ، وبناءً على هذا التغير يتبدل أيضًا العرف والعادة ، وبتغير العرف والعادة تتغير الأحكام ، بخلاف الأحكام المستندة على الأدلة الشرعية التي لم تُبنَ على العرف والعادة ، فإنها لا تتغير ، ومثال ذلك : جزاء القاتل العمد القتل، فهذا الحكم الشرعي الذي لم يستند على العرف والعادة لا يتغير بتغير الأزمان ، بل يبقى أبدًا ؛ لأنه استند إلى نص شرعي قطعي ، أما الذي يتغير بتغير الأزمان من الأحكام ، فإنما هي المبنية على العرف والعادة ، كما قلنا ، ومثال ذلك : تزكية الشهود سرًّا وعلنًا ، حيث رأى الإمام الأعظم أبوحنيفة النعمان عدم لزوم تزكية الشهود في دعوى المال ما لم يطعن الخصم فيهم ، وسبب ذلك صلاح الناس في زمانه ، أما الصاحبان (أبو يوسف ومحمد) وقد شهدا زمنًا غير زمنه ، تفشت فيه الأخلاق الفاسدة ، فرأيا لزوم تزكية الشهود سرًّا وعلنًا .[1]

---

(١) درر الحكام ١ | ٣٦ بتصرف.

وفي هذا مراعاة مصالح العباد والحفاظ على حقوقهم وأموالهم ، فلا يُلتفت إلى عدالة الشهود فحسب ، بل لا بد من تزكيتهم حتى يتأكد القاضي من صدق قولهم، فيطمئن في إصدار حكمه ، وهذا بسبب تغير الزمان، وقلة الدين عند بعض الناس ، وتساهلهم في أمر الشهادة ، وهذا ما لم يكن موجودًا في عصر الإمام أبى حنيفة .

أما الأحكام الثابتة بالنصوص الشرعية التي لم تُبن على العرف ، فإنها لا تتغير بتغير الأزمان ، كوجوب الصلاة والزكاة ، وحرمة الزنا والقتل ، فهي أحكام ثابتة لا تقبل التغيير والتبديل .

قال ابن عابدين : إن المسائل الفقهية إما أن تكون ثابتة بصريح النص ، وإما أن تكون ثابتة بضرب من الاجتهاد والرأي ، وكثير منها يبنيه المجتهد على ما كان في عُرف زمانه ، بحيث لو كان في زمان العرف الحادث لقال بخلاف ما قاله أولًا ، ولهذا قالوا في شروط الاجتهاد : لا بد من معرفة عادات الناس ، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عُرف أهله ، ولحدوث ضرورة ، أو فساد أهل الزمان ، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولًا ، للزم منه المشقة والضرر بالناس ، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر ومحاربة الفساد ؛ لبقاء العالم على أتم نظام ، وأحسن أحكام ، ولهذا نرى مشايخ المذهب خالفوا ما نصَّ عليه المجتهد في مواضع كثيرة ، بناها على ما كان في زمنه ، لعلمهم أنه لو كان في زمنهم لقال ما قالوا ، أخذًا من قواعد مذهبه.[1]

---

(١) رسالة العرف ، ضمن رسائل ابن عابدين ٢ | ١٧٢ .

فالمسائل التي بنيت على نصوص شرعية ، لا يجوز تغييرها ولا تبديلها ؛ لأن لها ظهرًا قويًّا ثابتًا ، لا يتبدل ولا يتغير ، مهما اختلفت الأزمنة ، أما الأحكام التي لم يكن لها ظهر قوي ثابت تستند عليه وهو النصوص ، وإنما كان مستندها العرف الذى يتغير بتغير الزمان والمكان ، فيجوز تغييرها حسب عرف كل زمان ، ولذا كان لزامًا على الفقيه والمفتي الذى يتصدر لنقل الشريعة للناس أن يكون على بصيرة بعرفه وزمانه ، حتى لا يوقع الناس في الحرج.

ولا بد أن يتسم الفقيه والمفتي بالمرونة والتفاعل مع روح النصوص، وهذا الأمر لا يفعله إلا من تحلى بالمعرفة الدقيقة بنصوص الشرع ومقاصده، ودراسة الواقع دراسة صحيحة ، مما يجعله يستخدم نصوص الشرع استخدامًا صحيحًا ، لكي يخدم الناس ، ويرعى مصالحهم ، ويعمل على رفع المشقة عنهم.

اعتبار العرف عند عدم النص:

يُعتبر العرف لإثبات الحكم الشرعي في المسألة التي لم يَرد فيها نص، فإذا ورد نصٌّ عُمل بموجبه ، ولا يجوز ترك النص والعمل بالعرف حينئذٍ؛ لأنه ليس للعباد حق تغيير النصوص ، والنص أقوى من العرف ؛ لأن العرف قد يكون مستندًا على باطل ، كتعارف الناس في بعض الأزمنة إخراج الشموع إلى المقابر ليالي العيد ، أما نص الشارع بعد ثبوته ، فلا يجوز مطلقًا أن يكون مبنيًّا على باطل ، فلذلك لا يُترك القوي لأجل العمل بالضعيف [1].

---

(١) درر الحكام ١ / ٤٤ .

أما إذا لم يُوجد نص في المسألة ، فإنه يُؤخذ بالعرف ، وحينها يقرر الفقهاء بأن العرف أصل من أصول الاستنباط يؤخذ به ، فإنهم يجعلون هذا الأمر مقيدًا بعدم وجود نص في المسألة من القرآن أو السنة ، وأن العرف إذا خالف القرآن أو السنة فإنه لا يُعتبر حينئذ ، كتعارف بعض الناس تناول الخمر ، والمعاملة بالربا ، فعرفهم هذا مردود عليهم ؛ لأن في اعتباره إهمالًا لنصوص قاطعة [١].

تغير الحكم مع وجود النصّ:

هناك أحكام تتغير بتغير العرف مع وجود نص فيها ، ولا يعني ذلك تغيير في دين الله ، وإنما هو في الحقيقة تطبيق لروح النص والعمل على إبراز مراده ومقصده ، وفى هذا يقول الإمام أبو يوسف : يصار إلى العرف الطارئ بعد النص بناءً على أن تغير العادة يستلزم تغير النص ، حتى لو كان النبي (صلى الله عليه وسلم) حيًّا لنص على ما يوافق العرف الحادث ، فلو تغيرت تلك العادة التي كان النص باعتبارها إلى عادة أخرى لتغير النص[٢].

فالنص الذي خالفه العرف كان مبنيًّا على العرف السائد في زمان نزوله ؛ ولذا يُترك هذا النص ولا يُعمل به ويصار إلى العرف الذى تغير بتغير الزمان ، ولا يُفهم من كلام الإمام أبي يوسف أنه يذهب في رأيه إلى ترك النص والعمل بالعرف والعادة ، فالنص أقوى من العرف والعادة من

---

(١) أصول الفقه لأبى زهرة ، ص ٢٧٧.

(٢) فتح القدير ، للكمال بن الهمام ٧ / ١٥ بتصرف ، ط : دار الفكر .

غير شبهة ، حتى النص الذي يصدر من الناس ، وإنما رأيه بمثابة تأويل للنص.

ومثال كون النص أقوى من العرف: وَضْعُ الطعام أمام الضيف بحكم العرف والعادة ، إذنٌ له بأن يتناول من ذلك الطعام ، إلا أن صاحب البيت إذا منع الضيف من تناول الطعام فقد صدر منه نص بخلاف العرف والعادة، فعلى الضيف أن يعمل بحكم النص ويمتنع عن الطعام ، ولا يعمل بالعرف والعادة ، فإذا أكل يكون مخالفًا للنص فيضمن[1].

فإذا تعارض النصُّ والعرف ؛ فإن الأصل أن العرف حينئذ لا يقوى على معارضة النصِّ ، بل يُقدم النصُّ ؛ لكونه أقوى من العرف ، لكن قد يُقدم العرف على النصِّ إذا كان النصُّ مبنيًّا على عرف ، فإذا تغير العرف المبني على نصٍّ إلى عرف جديد ؛ فإن العرف الجديد قد يُقدم على النصِّ ؛ لكون النصِّ مرتبطًا بالعرف وقد تغير.

وفي هذا يقول الإمام أبو يوسف: إذا تعارض النصُّ والعرف ينظر فيما إذا كان النصُّ مبنيًّا على العرف والعادة أو لا ؟ فإذا كان النصُّ مبنيًّا على العرف والعادة روعي تغير العرف والعادة في فهم النصِّ ، وإذا كان النص غير مستند إلى عرف وعادة يُعمل بالنص ولا عبرة بالعادة .

ومراعاة أعراف الناس وعوائدهم التي لا تخالف الشرع الشريف، من الأمور التي تساعد الناس على تقبلهم لأحكام الله بنفس راضية ، كما أنها

---

١) درر الحكام ١ / ٤٤ ، ٤٥ .

تعمل على التخفيف ورفع المشقة عنهم.

أما الذين يُلزمون الناس في كل البلاد بأحكام واحدة جاهلين عرف كل بلد وما يُبنى عليه من أحكام ؛ فهؤلاء يوقعون أنفسهم وغيرهم في التشدد والحرج؛ لأن صلاحية هذا الدين العظيم لكل زمان ومكان لا تكون إلا إذا تنوعت أحكامه حسب كل بلد ، وتناسبت معه بما يتوافق مع الشرع الشريف؛ إذ كيف يلتزم أهل بلد بأحكام بلد آخر لا توافق في الأعراف بينهما.

فبعض الأمور والوقائع التي ثبت لها حكم وطرأ عليها ما يقتضى تغييرها ، ولم يَعد يناسبها ما حكم به الأقدمون ، أو ما أفتوا به فيها ، وجب إعادة الاجتهاد والنظر فيها بحسب ما طرأ عليها من تغيير ، وهذا ما جعل الفقهاء يقررون أن الفتوى تتغير بتغير الزمان ، والمكان ، والعرف ، والحال، وهو ما تعنيه القاعدة الفقهية المشهورة : «لا يُنكر تغير الأحكام بتغير الأزمان» [1].

ومن أنكر تغير الأحكام المبنية على الأعراف فهو مخالف للإجماع ، وليس عالمًا بحقيقة الشرع الشريف. قال الإمام القرافي : إن إجراء الأحكام التي مُدْرَكها العوائد مع تغير تلك العوائد: خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير

(١) الجمود على ظواهر النصوص للدكتور/ هاني سيد تمام ، ص ٧١ ، ط : دار الحرم بالقاهرة .

العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة ، وليس هذا تجديدًا للاجتهاد من المقلدين حتى يُشترط فيه أهلية الاجتهاد ، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها ، فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد ، ألا ترى أنهم أجمعوا على أن المعاملات إذا أُطلق فيها الثمن ، فإنه يُحمل على غالب النقود، فإذا كانت العادة نقدًا معينًا حملنا الإطلاق عليه ، فإذا انتقلت العادة إلى غيره عيَّنا ما انتقلت العادة إليه ، وألغينا الأول ؛ لانتقال العادة عنه.

وجميع أبواب الفقه المحمولة على العوائد ، إذا تغيرت العادة تغيرت الأحكام في تلك الأبواب ، ولو خرجنا من بلدنا إلى بلد آخر ، عوائدهم على خلاف عادة البلد الذي كنا فيه أفتيناهم بعادة بلدهم ، ولم نعتبر عادة البلد الذي كنا فيه ، وكذلك إذا قدم علينا أحد من بلدٍ عادته مضادة للبلد الذي نحن فيه لم نفته إلا بعادة بلده دون عادة بلدنا[1].

وفى هذا مراعاة لأحوال العباد ومصالحهم، ومعرفة أن الشرع الشريف قدَّر هذه الأحوال وجعل أمرها معتبرًا ؛ فصبغ أحكامه بالمرونة والواقعية التي تسمح باحتوائه للتغيرات التي تطرأ على أحوال العباد حسب : الزمان، والمكان ، والأحوال ، والأشخاص ، والأعراف ، بما يتوافق مع أصول الشريعة ، وبما فيه تنمية واستثمار وتعظيم مصالحهم ، وهذا من أسس الشريعة التي تُبنى عليها[2] .

---

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ، ص ٢١٨ ، ٢١٩ .

(٢) الجمود على ظواهر النصوص ، ص ٧١ ، ٧٢ .

وعلى هذا فما من حكم في الشرع الشريف إلا وفيه خير ومصلحة للناس في دنياهم وآخرتهم ، ولا يُتصور أن يكون في الشريعة الإسلامية حكم ضد مصالح العباد ، أو يكون فيه ضرر لهم (1) .

فينبغي على المفتي معرفة واقعه معرفة صحيحة حتى يُفتي الناس بما يتوافق مع عصرهم وواقعهم، ولا يكتفي بمجرد نقل المسطور في الكتب دون مراعاة واقع الناس ، بل يجب عليه ربط الأحكام بواقع الناس ، وإنزال الأحكام على الواقع إنزالًا صحيحًا ، يجعل الناس تتقبل أحكام الشرع بنفس راضية.

قال ابن القيم : ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم ، وأزمنتهم ، وأمكنتهم ، وأحوالهم ، وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل ، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم ، بل هذا الطبيب الجاهل ، وهذا المفتي الجاهل أضر شيء على أديان الناس وأبدانهم (2).

---

(1) ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة ، للدكتور/ عبد المجيد محمد السوسوة ، ص ٢٦٨ ، ٢٦٩ ط: ضمن مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

(2) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية ٣ / ٦٦ ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت.

والمتأمل في كلام ابن القيم يَظهر له ما يلي:

١- أهمية دور المفتي ، فهو الذي يوضح للناس أحكام دينهم بما يتناسب مع ظروفهم وأحوالهم ، ولا يكفي أن يكون المفتي عالمـًا فقط بما في الكتب من أقوال وآراء الفقهاء والعلماء فحسب ، وإنما لا بد أن يكون متعايشًا مع مجتمعه ، مُطَّلعًا على العرف السائد فيه ، والأحوال والقرائن المحيطة به ، والمتغيرات الحاصلة بتغير الأزمنة والأمكنة؛ حتى يستطيع أن يُصدر الحكم الشرعي الصحيح المطابق للواقع ؛ ومن ثَمَّ يتقبله الناس ويعملون به ، ومَنْ يكن بمعزل مِنْ هذا كله في فتواه فقد ضل طريق الحق ، وأضل العباد في دينهم .

٢- إن مُدعي الإفتاء المنعزل عن واقعه ومجتمعه ومتغيرات زمانه تُعتبر فتواه جناية على دين الله ، وحاله شبيه بحال من يقوم بعلاج الناس بطريقة واحدة ـ على اختلاف أمراضهم وقدراتهم الجسمية والنفسية ، والعقلية ، وعلى اختلاف بيئاتهم وعاداتهم وتقاليدهم وطبائع بلادهم ـ بما قرأه في كتاب واحد من كتب الطب ، فكيف يكون حال هؤلاء الناس؟ وما قدر الضرر الذى سيقع عليهم من جراء هذا الفعل؟ .

وقياسًا على هذا فإن خطر وضرر المفتي المنعزل أكبر من خطر هذا الإنسان الجاهل الذى تصدى لعلاج الناس وهو ليس بأهل له ؛ وذلك لأن من طبب الناس بدون علم بأمور الطب إنما سيكون ضرره قاصرًا على أبدان عدد

محدود منهم في وقته وانتهى الأمر ، لكن خطر فتوى المفتي ورأيه يمتد عبر الأزمنة والأمكنة ، ويمكن أن يتضرر به العباد على مدار أجيال. كما هو الحاصل فعليًّا الآن من محاولة بعض المتشددين ، وسعيهم الحثيث للرجوع إلى ما كان عليه حال السابقين في كل جوانب الحياة المختلفة حتى في الأمور الحياتية العادية ، وحَمْل الناس على تطبيق ذلك بحجة أنه من أحكام الشرع ، وإيهامهم بأن مخالفة ذلك إنما هو خروج عن حدود الشرع الشريف ، دون مراعاة منهم لاختلاف الزمان والمكان وأحوال العباد .

فلم يراعِ هؤلاء كَمَّ الاختلافات الكثيرة الموجودة بيننا وبين السابقين في جميع الجوانب الحياتية المختلفة ، وبالتالي عدم قدرة الناس على تطبيقها الآن؛ فأوقعوهم في الحرج والضيق والشعور الدائم بالذنب ؛ لكونهم يجدون أنفسهم بهذه الطريقة غير متبعين للشرع في أحكامه ، وهذا فيه من الفتنة ما قد يفوق وقوع العبد في الذنب نفسه ، وذلك بتصوير أن كل ما يفعله العبد الآن حرام ؛ لأنه غير مطابق للأحكام الشرعية التي تنشرها هذه الفئات المتشددة ، فيصير العبد من كثرة اعتياده على الشعور بالذنب والخوف يصاب بحالة من تبلد المشاعر واللامبالاة لكثير من الأخطاء التي يقع فيها ، وبالتالي يغفل عن معرفة حكم الشرع الصحيح في كثير من أموره ، بما يُسقِط من قلبه هيبة الشرع الشريف ، وبالتبعية يفقد الأمل في رحمة الله تعالى ولا يصدق بسعتها وإطلاقها ؛ فيتحجر القلب وينتج عنه الاجتراء على

الذنوب والمعاصي بما يصل به إلى حد ارتكاب الكبائر ، والاستهانة بالحرمات ، وتوهم أن الطريق قد سُدَّ أمامه في الرجاء في الله والتوبة والاستغفار والعودة إليه– تعالى – معتذرًا.

والملاحظ في أمر الطبيب الجاهل والمفتي الجاهل: أن الضرر الواقع من الطبيب الجاهل قليل بالنسبة للضرر الواقع من المفتي الجاهل ؛ لأن ضرر الطبيب سينسبه الناس إلى جهله بعلم الطب وعدم قدرته على فهمه فهمًا صحيحًا منضبطًا ، ولن ينسبوه إلى علم الطب نفسه .

أما ضرر المفتي الجاهل فإنه يَعظُم ؛ لكون بعض الناس يأخذ قوله على أنه رأى الشرع الشريف ؛ ثقة منهم في كلامه ، وما عاد من ضرر عليهم جراء هذا الرأي يُنسب في الغالب إلى قصور في الشرع الشريف ، أو عدم مواكبته لمتغيرات عصرهم ؛ فتأتي الدعاوى والنداءات بترك تطبيقه ؛ لعدم مواءمته ومناسبته لما هم فيه ، وأنه كان مرتبطًا بالفترة الزمنية التي نزل فيها وقد انتهت ؛ لذا اعتُبِر هذا المفتي الجاهل أخطر من الطبيب الجاهل ؛ نظرًا لأنه يمكن أن يفتن الناس في دينهم فيضيعهم دنيا وأخرى ، فما بالنا بمن يُفتي الناس ويقول في الدين برأيه وهو ليس من أهل العلم ، ولا الفقه ، ولا ينتسب إليهم ، بل ومُعادٍ لهم؟! [1].

وقد أكد ابن عابدين على عدم عُزلة المفتي عن واقعه ، ووجوب إدراكه

(١) الجمود على ظواهر النصوص ، ص٧٤ : ٧٦ .

له وما يحدث فيه ؛ حتى يستطيع أن يُنزل الحكم الشرعي على العرف إنزالًا صحيحًا لا يصطدم مع واقع الناس، فقال: يجب على المفتي أن لا يَجمد على المنقول في كتب ظاهر الرواية من غير مراعاة الزمان وأهله، حتى لا يضيِّع حقوقًا كثيرة، ويكون ضرره أعظم من نفعه [1].

تطبيقات هذه القاعدة:

أمثلة على القاعدة في المذهب الحنفي:

المثال الأول: مسألة الاستئجار على الطاعات كتعليم القرآن ، وغيره.

أصل هذه المسألة: أن الاستئجار على الطاعات لا يجوز عند الإمام أبى حنيفة ، وغيره من متقدمي المذهب ، واستدلوا على ذلك بأدلة ، منها ما يلي:

أولا: عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ (رضى الله عنه) قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، يَقُولُ: (تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ ، فَإِذَا عَلِمْتُمُوهُ ، فَلَا تَغْلُوا فِيهِ، وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ، وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ، وَلَا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ) [2].

ثانيا: عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ (رضي الله عنه)، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله ، اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي، فَقَالَ: (أَنْتَ إِمَامُهُمْ وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا) [3].

---

(١) رسالة العرف ، ضمن رسائل ابن عابدين ٢ / ١٣٢ .

(٢) مسند الإمام أحمد ، حديث رقم (١٥٦٦٦) ، وقال الهيثمي: رجاله ثقات .

(٣) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب أخذ الأجر على التأذين ، حديث رقم (٥٣١) ، ومسند الإمام أحمد ، حديث رقم (١٦٢٧٠) .

ثالثا: استدلوا – أيضًا – بأن هذه الطاعات تقع قربة لفاعلها ، ولهذا تُعتبر أهليته وتُشترط نيته لا نية الآمر ، فلا يجوز له أن يأخذ الأجر على عمل وقع له ، كما لا يجوز الاستئجار وأخذ الأجر في الصوم والصلاة .

هذا هو رأى المتقدمين من أصحاب المذهب الحنفي .

إلا أن المتأخرين من أهل التخريج والترجيح في المذهب أفتوا بصحة الاستئجار على تعليم القرآن عند الضرورة والمصلحة ، وقالوا : مَنَعَ المتقدمون ذلك بناءً على عرفهم وعادتهم وما شاهدوه من قلة عدد الحفَّاظ ، ورغبة الناس فيهم ، فكانوا يفتون بوجوب التعليم خوفًا من ذهاب القرآن، وتحريضًا على التعليم حتى ينهضوا لإقامة الواجب ، فيكثر حفاظ القرآن ، ورغبة في تعليم الناس حسبة ومروءة ، وكان للمعلمين عطايا في بيت المال، فَكُفي معاشهم بهذا .

أما في هذا الزمان فقلَّ ذلك كله ، وظهر الكسل ، واشتغل الحفَّاظ بمعاشهم ، وقلَّ من يعلِّم حسبة ، ولا يتفرغون له أيضًا ، فإن حاجتهم تمنعهم من ذلك ، فلو لم يُفتح لهم باب التعليم بالأجر لذهب القرآن ، فأفتوا بالجواز .

كذلك أفتوا أيضًا بصحة الاستئجار على الأذان ، والإمامة للضرورة والمصلحة ؛ لأنهما من شعائر الدين ، ولا بد من إقامتهما ، فأصل المذهب عند المتقدمين في هذه المسألة : عدم الجواز ، لكن خالف المتأخرون في ذلك ،

وقالوا بالجواز ؛ للضرورة والمصلحة ، وهي الحفاظ على الطاعات بعد ظهور الكسل ، وانشغال الناس عنها ، ولعلمهم أن الإمام أبا حنيفة ، وأصحابه (رضى الله عنهم) لو كانوا في عصرهم لقالوا بذلك ، ولرجعوا عن قولهم[1].

المثال الثاني: غلق المساجد بعد الصلاة .

ذهب المتقدمون من الحنفية إلى أنه يُكره لأهل المسجد أن يغلقوا باب المسجد ؛ لأن المسجد جُعل لذكر الله فيه ، قال – تعالى –: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾ [2] ، فإذا أغلقوا باب المسجد فقد منعوا الناس عن الصلاة والذكر فيه، فدخلوا تحت قوله تعالى : ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَآ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [3].

(١) تراجع هذه المسألة في: المبسوط للسرخسي ٤ / ١٥٨، ط : دار المعرفة، بيروت ، والهداية للمرغينانى ٣ / ٢٣٨ ، ط: دار إحياء التراث العربي ، ببيروت ، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازة ٧ / ٤٧٩، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ، وتبيين الحقائق للزيلعى ٥/ ١٢، ط: الأميرية، والبناية لبدر الدين العينى١٠/ ٢٧٧، ط: دار الكتب العلمية ، بيروت ، والبحر الرائق لابن نجيم ٨/ ٢٢، ط: دار الكتاب الإسلامي ، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٥٥، ط: دار الفكر ، ببيروت ، ورسم المفتى١/ ١٤.

(٢) سورة النور : ٣٦ .

(٣) سورة البقرة : ١١٤ .

وقال المتأخرون من الحنفية : هذا في زمانهم ، أما في زماننا ، فلا بأس بإغلاق أبواب المساجد في غير أوقات الصلاة ؛ لأنه لا يُؤمن على متاع المسجد وبنائه وما فيه من قِبَل السارق ؛ لأن الغلبة في زماننا لأهل الفسق ، والحكم يختلف باختلاف أحوال الناس[1].

وهذا القول للمتأخرين هو المفتي به في المذهب الحنفي ؛ لأن المصلحة تقتضي ذلك ؛ نظرًا لقلة الدين عند بعض الناس ، وانتشار الفساد ، وقلة الأمانة، وللحفاظ على المسجد ومتعلقاته .

وهذا الخلاف بين المتقدمين والمتأخرين بناءً على فَهْمِ كلٍّ منهم لواقعهم وعصرهم، فَفَهْمُ المتقدمين للنص القرآني يدل على أنهم كانوا في زمانهم يتسمون بالأمانة العالية ، والأخلاق الراقية ، والتعظيم الواضح للمسجد ، وعلى مدى تقواهم وحبهم لذكر الله ـ تعالى ـ ولإقامة الصلاة ؛ فكان من الطبيعي والمصلحة بالنسبة لهم أن تُترك لهم أبواب المسجد مفتوحة ليلًا ونهارًا ؛ لإقامة الشعائر فيه ، ودوام الذكر لدوام وجود الذاكرين ؛ فهذا النص فهموه بفهمهم المطابق لواقعهم وطبيعة أحوالهم وما هم عليه من وصل وقرب من الله (تعالى) ، أما فَهْمُ المتأخرين لنفس النص القرآني واستدلالهم على غلق أبواب المسجد بعد إقامة الفرض ففيه عدة ملامح ، منها:

---

(١) المحيط البرهاني ٥ | ٣١٨ ، والاختيار ٤ | ١٦٦ .

١- أنهم لم يمنعوا ذكر الله (تعالى) ، بدليل فتحه لإقامة الصلوات المفروضة ونوافلها فيه ، وإنما قالوا بغلق المسجد في غير أوقات الصلوات المفروضة، وبناءً على هذا فإنهم لم يسعوا إلى خرابه؛ بل سعوا إلى حمايته .

٢- فهمهم هذا يدلنا على تغير أحوال الناس في زمانهم ، وما طرأ عليهم من تسرب الأخلاق الرديئة إلى بعضهم ؛ وفي هذا إشارة إلى تغير الأوضاع الدينية والاجتماعية في عصرهم عن العصور السابقة.

٣- في وجود من يتجرأ على المسجد بالسرقة إشارة إلى أن تعظيم الناس لحرمة المسجد في قلوبهم لم يعد كما كان عليه الحال في عهد المتقدمين.

٤- رؤية المتأخرين لضرورة الحفاظ على المسجد بغلقه بعد الصلاة ، وعدم تركه عرضة للنهب والسرقة ، فيه إشارة صريحة بأن ذلك حماية له وحفاظًا عليه وعلى مقتنياته ، وفيه أيضًا أمر ضمني بحماية العبد من نفسه من أن يتجرأ على السرقة من بيت الله.

٥- تغير الأحوال السياسية والمجتمعية الآن يؤكد على أن المصلحة في إغلاق بعض المساجد في غير أوقات الصلوات المفروضة التي يصعب السيطرة عليها سيطرة كاملة بعد الصلاة ، وعدم تركها ساحةً لانتشار أفكار بعض الطوائف ، والفِرق المتشددة والمتطرفة التي تستغل تجمع المسلمين بأعداد كبيرة في تلك المساجد للترويج

لأفكارها المتطرفة التي لا تمت لجوهر الدين بِصِلة ؛ فكان في غلقها حماية للعباد من الفتنة في الدين ؛ حتى لا يتصوروا أن هؤلاء المدَّعين هم من العلماء حقًّا ، وأن مثل هذه الأفكار مما يأمر بها الحق – سبحانه – ويُقرها الشرع الشريف طالما أنه سُمِحَ بنشرها من خلال المسجد.

أما المساجد التي يسهل السيطرة عليها سيطرة كاملة ، وتقع تحت الإشراف والمراقبة الدائمة ، فلا مانع من فتحها لاستقبال الناس على مدار اليوم، طالما أنه لا يترتب أي ضرر على بقائها مفتوحة على مدار اليوم .

٦- إعلاء قدر بيوت الله والمحافظة عليها والترفع بها بعدم الزَّجِّ بها في معتركات السياسة .

وعدم فَهْمِ بعض المسلمين الآن لأمور دينهم وحكمته في تشريعاته ، جعلهم لا ينظرون إلى مسألة غلق المساجد بعد أداء الفرائض ، على أن السبب فيها هو سوء نفس الجماعات الضالة من لجوئهم لاستغلال المسجد في نشر أفكارهم المتطرفة ، دون مراعاة لحرمته وقدسيته وقدره عند الله وعنايته به ، وكذلك للحفاظ عليها وعدم تعرضها للإتلاف والسرقة ، بل جعلوا يُسقِطون غضبهم على السلطات الحاكمة من أنها تنهي الناس عن العبادة والجلوس في المسجد ، وما هذا بصحيح ؛ لأن غلق المسجد بعد الانتهاء من الصلاة إنما هدفه حماية المجتمع من نشر الفتن والفساد ، وحماية للمسجد من أن يُستغل كمصدر لنشرها ، وكذلك حماية له من السرقة

والتجرؤ عليه ؛ فكانت المصلحة في ذلك ، والحكم يتغير بتغير الظروف والأحوال ، وهكذا يكون فَهْمُ الفقيه للشريعة التي تُراعي واقعه ومجتمعه وظروفه.

من خلال ما سبق فإن الفقهاء قد قرروا أن الفتاوى تُراعى على طول الزمان، فمهما تجدد العرف يُعتبر ، ومهما سقط يسقط ، ولا يجب على المفتي أن يجمد على المنقول في الكتب طول عمره ، بل إذا جاءه رجل من غير إقليمه يستفتيه لا يحمله على عرف بلده ؛ بل يسأله عن عرف بلده هو؛ فيحمله عليه ، فهذا هو الحق الواضح ، والجمود على الآراء أبدًا دون النظر في مصالح الناس ضلال في الدين ، وجهل بمقاصد علماء المسلمين ، والسلف الصالح[1].

المثال الثالث: **الاستصناع في الثياب**.

الاستصناع : طلب صنع الشيء ، وهو العقد على مبيع موصوف في الذمة اشتُرِط فيه العمل[2] أو هو الاتفاق على صنع شيء معين بأوصاف محددة.

ومعنى هذا : أن يذهب إنسان لصانع ليشتري منه شيئًا ليس موجودًا عنده، كمن يذهب لصانع لشراء آنية معينة منه ، ويقول له: اصنع لي آنية من حديد صفتها كذا وكذا.

---

(١) الفروق للقرافي ١ / ١٧٦ ، نور البصر ، ص ١٤٠ ، ١٤١ .

(٢) معجم لغة الفقهاء ١ / ٦٢ .

وهذا العقد لا يجوز من حيث القياس ؛ لأنه بيع معدوم ، وبيع المعدوم منهيٌ عنه ، ولكن جاز استحسانًا؛ للعرف وتعامل الناس به [1] .

وقد وضع الحنفية شروطًا لجواز الاستصناع ، وهي:

١- بيان جنس المصنوع ، ونوعه ، وقدره ، وصفته ؛ لأنه لا يصير معلومًا بدونه.

٢- أن يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس من أواني الحديد والرصاص ، والنحاس والزجاج ، والخفاف والنعال ، والسكاكين ، والسلاح كله ، ونحو ذلك ، ولا يجوز في الثياب ؛ لأن القياس يأبى جوازه ، وإنما جُوِّز استحسانًا لتعامل الناس ، فيُقتصر على ما يتعاملون به ، ولا تعامل في الثياب.

٣- أن لا يكون فيه أجل ، فإن كان له أجل ؛ فهو سَلم ، وتُعتبر فيه شروط السلم من قبض البدل في المجلس، وغير ذلك ، وهذا قول أبي حنيفة - رحمه الله - وقال أبو يوسف ومحمد : هذا ليس بشرط، وهو استصناع على كل حال ، سواء كان فيه أجل أم لا [2] .

وهكذا، فقد ذهب الحنفية إلى جواز الاستصناع فيما يتعامله الناس من أواني الحديد وغير ذلك ، أما ما لا يتعامله الناس كصناعة الثياب فلا يجوز الاستصناع فيه ؛ لأن المجوز له هو التعامل فيُقتصر عليه .

---

(١) الاختيار ٢ | ٣٨ ، بدائع الصنائع ٥ | ٢ .

(٢) بدائع الصنائع ٥ | ٣ ، وحاشية ابن عابدين ٥ | ٢٢٣ ، والاختيار ٢ | ٣٩ .

ولكن عدم تجويز الحنفية الاستصناع في الثياب كان بناءً على عرفهم في السابق ؛ لعدم ضبطها ومعرفة صفاتها معرفة نافية للجهالة ، حيث لم يكن من المتعارف عليه عندهم الاستصناع فيها ، أما الآن فقد تغير العرف في هذا الأمر ، وأصبح الناس يتعاملون به من غير نكير، فالتجار الآن يذهبون للصناع ويطلبون منهم صناعة كميات كبيرة من الثياب بصفات معروفة لدى الطرفين ؛ بحيث لا يحدث أي نزاع أو خصومة بين الطرفين عند تسليم الثياب ؛ لضبطها ومعرفة صفاتها معرفةً نافيةً للجهالة، فيقال بجواز الاستصناع الآن في الثياب ؛ لأن المجوز له هو تعامل الناس به ، وأصبح الناس يتعاملون بالاستصناع في الثياب الآن.

وكما يجوز الاستصناع في الثياب الآن لتعامل الناس به ؛ فإنه يجوز في أي شيء آخر يتعامل به الناس ، كالأدوات المنزلية ، والآلات الصناعية ، وغير ذلك طالما أمكن ضبط صفتها ومعرفتها معرفة نافية للجهالة والمنازعة.

<u>رابعًا</u>: <u>القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة</u>:[1]

من القواعد المتفرعة عن قاعدة العادة محكمة ما يلي:

١ ـ استعمال الناس حجة يعمل بها.

٢ ـ الممتنع عادة كالممتنع حقيقة.

---

١) درر الحكام١| ٤٦ ، وما بعدها ، شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا ص ٢٢٣، وما بعدها.

٣ ـ لا يُنكر تغير الأحكام بتغير الزمان.

٤ ـ الحقيقة تُترك بدلالة العادة.

٥ ـ إنما تُعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت.

٦ ـ العبرة للغالب الشائع لا للنادر.

٧ ـ المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا.

٨ ـ التعيين بالعرف كالتعيين بالنص.

فهرس الموضوعات





رقم الإيداع: